

موقفها عن الديمة الحدية والمرأة موقفها عن الديمة الحدية والمرأة

د يوسف القرضاوي



دار اشره فــــــ

من فقيه الدولية في الإستخلام

مكانستها .. معالمها .. طبيعتها موقفهامن الديمقراطية والتعددية والمراة وغييرالمسلمين

الطبيعية الأوليسين ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م الطبيعية الثيانيسة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م الطبيعية الثيالثية

بعيست جستقوق الطسيع محسفوظة

## دارالشروق استسهامی العتلم عام ۱۹۶۸

القاهرة : ۸ شارح سببویه المصری رابعة العدویة ـ ملینة نصر ص.ب : ۳۳ الباتورامار تلیقون : ۲۳۳۹۹ ۵ ـ خاکس : ۲۳۷۵۹۷ (۲۰) بیروت : ص.ب : ۲۳۱۵ ـ حاتشه : ۸۱۷۲۱۳ ـ ۸۱۷۲۱۳ . فاکس : ۸۱۷۷۲۵ (۲۰)

### د العرضاوي

# من فقيه الدولكة في الإسكالام

مكانتها ..معالمها..طبيعتها موقفهامن الديمقراطية والتعددية والمرأة وغيرالمسلمين

دارالشروقـــ

### من الدستور الإلهيّ أعود بالله من الشيطان الرجيم

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن ثُوَّدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكُمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدُلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِثِّةٍ إِنَّا لِلَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا فِي يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُوٓ ٱلَّطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأَوْلِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن لَنَزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيَّا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيُومِ ٱلْآخِرُ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا عَ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَا أُنزلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى ٱلطَّنغُوتِ وَقَدُ أُمِرُ وَأَ أَن يَكُفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلُّهُمْ ضَلَلًا بَعِيدًا ١ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ إِلَى مَآأَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا 🏗

#### بسبراللوالة فمن التحنير

#### مقادمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه . (أما بعد)

فهذه فصول (في فقمه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيمه المسلمون كثيرا في الأزمنة الأخيرة ، ولم يعطموه حقه ممن البحث والاجتهماد ، كما أعطوا مجالات الفقمه الأخرى ، التمي توسعت وتضخمت ، وخصوصا فقه العبادات .

ولقد شكا الإمام ابن القيم في عصره ( القرن الثامن الهجري ) من جود فقهاء زمنه ، حتى إنهم اضطروا أمراء عصرهم إلى أن يستحدثوا ( قوانين سياسية ) بمعزل عن الشرع ، وحمل ابن القيم الفقهاء الجامدين تبعة انحراف الأمراء والحكام ، وشرودهم عن منهج الشريعة السمحة . وربها يعتبر هذا أول تسليل للقوانين الوضعية لتحيل محل أحكام الشريعة الإسلامية .

مازال لهؤلاء الجامدين من أهل الفقه أخلاف في عصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجرى ، ولكنهم يفكرون بعقول علماء ماتوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريبا في الحياة عما كان عليه الحال في عهبود أولئك العلماء . ونسى هؤلاء أن الإمام الشافعي غير مذهبه في مدة وجيزة ، فكان له مذهب جديد ، ومذهب قديم . وأن أصحاب أي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب ، لاختلاف عصرهم عن عصره ، وقالوا: لو رأى صاحبنا مارأينا ، لقال بمثل ماقلنا أو أكثر . والإمام أحمد تُروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تبلغ سبعا ، أو أكثر وما ذلك إلا لاختلاف الأحوال والملابسات ، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

رأينا ممن ينتسبون إلى الفقه في عصرنا ، ومن يحسبون ضمن فصائل الصحوة الإسلامية ، من يقول : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وإن من حق ولى الأمر أن يستشير ليستنير، ثم يضرب برأي أهمل الشورى عرض الحائط إن شاء وينفذ رأيه هو! وإنه الذي يعين مجلس الشورى، ثم يقره إن شاء ، ويجله متى شاء!

رأينا من يرفض فكرة التعددية في ظل الدولة الإسلامية، ومن يرفض فكرة الانتخابات لاختيار رئيس الدولة، أو اختيار ممثلي الشعب في مجلس الشورى أو المجلس النيابي. ومن يرفض الأخذ بالأغلبية في التصويت، ومن يرفض تحديد مدة رئيس الدولة بسنوات معدودة، ومن يرى أن كل ماجاءت به الديمقراطية منكر تجب محاربته.

رأينا من يرفض أن يكون للمرأة صوت في الانتخابات، بلّة أن يكون لها حق الترشيح في المجالس النيابية، وبذلك يعطل نصف الأمة، وكذلك من لايعطي لغير المسلمين هذا الحق، في التصويت أو الترشيح، أو يكون لهم نصيب من المشاركة في الحكم.

بل هناك من يقول: لا يجوز للمسلم أن يسرشيح نفسته للمجلس ولالغيره، لأنه بهذا يطلب الولاية لنفسه، وطالب الولاية لايولى !

وهؤلاء قلة بالنسبة لجمهور الصحوة الإسلامية، وإن كان صوتهم عالياً، وهناك قوى معروفة معادية للصحوة الإسلامية، والبعث الإسلامي تنفخ في هؤلاء، وتحاول أن تضخمهم وتبرزهم، لغرض في أنفسهم.

وفي مقابل هولاء الجامدين: وجدنا من ينكر أن يكون في الإسلام دولة تحكم بها أنزل الله ، ويفصلون بين الدين والسياسة فصلا تاما، فلا دين في السياسة ولا سياسة في الدين!

يسريدون أن يطبقوا على الإسلام في الشرق ما طبق على المسيحية في الغرب، مع أن الإسلام غير المسيحية، والمسجد غير الكنيسة، وتاريخ علماء الإسلام هنا غير تاريخ رجال الكهنوت هناك، ولا يسوجد في الإسلام: دع مالقيصر لقيصر، ومالله لله، بل يعلن الإسلام أن قيصر وما لقيصر كله لله الواحد الأحد. ولم يقف الإسلام ضد العلم والفكر والإبداع والتحرر، كما وقفت الكنيسة في الغرب. ولم ينشئ محاكم التفتيش الرهيبة التي أنشأتها الكنيسة لتحاكم العلماء والمفكرين والمبدعين، أحياء وأمواتا!

رأينا هـؤلاء يريـدون تجريد الإسلام مـن السلطة الـزمنية، وهو ليـس فيه سلطـة دينية، كالمسيحية، فمعناه: أن يبقى أعزل ضعيفا لا سلطة له لا في الدولة ولا في الدين. رأينا هولاء يخرجون على إجماع الأمة الثابت المستيقن طوال تاريخها حيث آمنت بأن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وعبادة وقيادة، وصلاة وجهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول رئيس لدولة الإسلام، وسار على دربه خلفاؤه من بعده، وأن الخلافة هي: نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

هؤلاء (العلمانيون) من الليبراليين أو الماركسيين يدّعون الإسلام ، مجرد دعوى ، ولكنهم لا يخضعون لحكمه ، ولا يقفون عند أمره ونهيه ، ولايرجعون لكتابه وسنته ، وإذا رجعوا يوما فلكى يحرفوا الكلم عن مواضعه ، ويلووا أعناق النصوص لتخضع لهم ، لاليخضعوا لها وليس هذا صنع أهل الإيمان ، كما قبال تعالى : ﴿ إنها كان قبول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ : النور : ٥١ .

وهم يسخرون من ( الإسلام الشامل ) الذي لم يعرف المسلمون غيره طوال القرون ، ويسمونه (الإسلام السياسي) كأن هناك أنواعا من الإسلام: إسلاما روحيا، وإسلاما فكريا، وإسلاما اجتماعيا، وإسلاما سياسيا! والإسلام هو الإسلام من حيث جوهره، ومن حيث مصادره، هو إسلام القرآن والسنة.

وبين هولاء العلمانيين المتحللين من عُرا الإسلام، وأولئك الجامدين الغائبين عن العصر: يقف تيار ( الوسطية الإسلامية) الذي يأخذ الإسلام من منابعه الصافية، ويؤمن بأنه منهاج كامل للحياة ، للفرد والأسرة والمجتمع والدولة . وهو ينظر إلى الإسلام بعين، وإلى العصر بعين، يجمع بين القديم النافع والجديد الصالح، ويلتزم بالسلفية المجددة، ويوازن بين الشوابت والمتغيرات، ويدعو إلى احترام العقل، وتجديد الفكر، والاجتهاد فى الديمن والابتكار فى الدنيا، ويقتبس من أنظمة العصر أفضل مافيها، ويسرى أن الديمقراطية أقرب ماتكون إلى الإسلام، بعد أن تنقى من بعض مابها من شوائب، وأن تطعم بها ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه.

وهذا الكتاب هو تعبير عن فقه هذا التيار في هذا الجانب الخطير: جانب الدولة في الإسلام: مامكانتها؟ ، ما حكم إقامتها؟ ومامعالمها المميزة لها؟ وما طبيعتها؟ أهى دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ثيوقراطية دينية كهنوتية؟ وكيف نرد على من يزعمون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهى ؟ وما موقفها من التعددية والديمقراطية ، ومن المرأة ، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة .

أرجو أن نكون بهذه الفصول قد ألقينا بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة، ورددنا على بعض الشبهات المثارة، وبينا الموقف الوسط بين الجامدين والجاحدين. .

هذا وقد اقتبست بعض ماكتبته من قبل فى كتب أخرى، وخصوصا في الجزء الثانى من كتابي ( فتاوى معاصرة ) فلعل إثبات هذه الفتاوى في الفقه السياسي هنا و إبرازها أحق وأولى.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

القاهرة: غرة جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ. ١٥ / ٩ / ١٩٩٦م

يوسف القرضاوي

(۱) مَكَانَتُ الدِّفْلَة في الإنتلاهِ ل

#### مكانة الدولة في الإسلام

استطاع الاستعمار الغربى الذى حكم ديار المسلمين ، أن يغرس في عقولهم وأنفسهم فكرة غريبة خبيثة ، مؤاداها : أن الإسلام دين لا دولة . ( دين ) بالمفهوم الغربي لكلمة (الدين) ، أما شئون الدولة فلا صلة له بها . وإنها ينظمها (العقل الإنساني) وحده وفقاً لتجاربه وظروفه المتطورة !

لقد أرادوا أن يُطبُقوا على الإسلام في الشرق ، ما طبُق على المسيحية في الغرب. فكما أن النهضة هناك لم تسم إلا بعد التحرر من سلطان الدين، فكذلك يجب أن تقوم النهضة في شرقنا العربي الإسلامي على أنقاض الدين!

مع أن الدين هناك معناه: الكنيسة وسلطة البابا، واستبداد رجال الكهنوت بالضهائر والأرواح . فأين هذا من الدين هنا، وليس فيه بنابا ولا كهنوت ولا استبداد بنالضهائر والأرواح؟ ا(١).

على كل حال، لقد نجح الاستعمار في خلق فئات تؤمن أن الدين لا مكان له في توجيه الدولة وتنظيمها، وأن الدين شيء والسياسة شيء آخر، وأن هذا يجري على الإسلام، كما جرى على المسيحية. وكسان من الشعارات المضللة التي شاعت: أن « الدين لله والوطن للجميع»! وهي كلمة حق يُراد بها باطل، ويمكن أن تقلب على كل الوجوه، فنستطيع أن نقول: إن المدين لله والوطن لله، أو: المدين للجميع والموطن للجميع، أو: المدين للجميع والوطن لله!

و إنها مرادهم بكلمة « المدين لله » أن الدين مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ، ولا مكان له في نظام الحياة والمجتمع .

وكان أبرز مثل عملي لذلك هو « الدولة العلمانية » التي أقامها كمال أتاتورك في تركيا ،

<sup>(</sup>١) انظر : فصل د ديس لا دولة " من كتاب د الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعبار الغربي " للدكتور محمد البهي .

وفرضها بالحديد والنار والدم على مجموع الشعب التركبي المسلم، بعد تحطيم الخلافة العثمانية: آخر حصن سياسي بقى للإسلام بعد صراع القرون ، مع الصليبية واليهودية العالمية .

وقد أخذت الحكومات في البلاد الإسلامية الأخرى تقلد تركيا الجديدة، على درجات متفاوتة، فأقصي الإسلام عن الحكم والتشريع في الأمور الجنائية والمدنية ونحوها، وبقي محصورا فيها سمى « الأحوال الشخصية» كما أقصى عن التوجيه والتأثير في الحياة الثقافية والتربوية والاجتهاعية إلا في حدود ضئيلة . وفسح المجال، كل المجال للتوجيه الغربي والثقافة الغربية والتقاليد الغربية .

ولم يخف بعض الزعياء السياسيين العرب إعجابهم باتجاه أتاتورك، حتى إن زعيم حزب مصري كبير معروف، ورئيس وزراء حينذاك قال في تصريح له: إنني معجب بلا تحفظ بكمال أتاتورك وفهمه لمعنى الدولة الحديثة. . ورد عليه الشهيد حسن البنا في خطاب معروف، نشرته جريدة « الإخوان المسلمون» اليومية فيها بعد .

وكان من أبرز المظاهر لنجاح الغزو الثقافي الغربي: أن « الفكر العلياني» الدخيل الذي ينادي بفصل الدين عن الدولة، لم يقف عند الرجال « المدنيين» وحدهم، بل تعدا هم إلى بعض الذين درسوا دراسة دينية في معهد إسلامي عريق كالأزهر، كما تجلى ذلك في كتاب الشيخ على عبد الرازق « الإسلام وأصول الحكم».

ومن الإنصاف أن نقول: إن هذا الكتاب قمد أحدث ضجة هائلة حين صدوره ، في المجتمع عامة ، وفي الأزهر خاصة ، وقد شُكِّلت هيئة من كبار علماء الأزهر لمحاكمة مؤلفه ، فقضت بتجريده من شهادة العالمية ، وإخراجه من زُمرة العلماء ، كما رد عليه كثير من العلماء والمفكرين ، أزهريين وغير أزهريين (۱) .

كان لا بعد إذن من تأكيد الوقوف في وجه العلمانية ودعاتها ومبرريها، بتأكيد شمول الإسلام، وإسراز هذا الجانب الحيّ من أحكامه وتعاليمه: جانب الدولة، وتنظيمها وتوجيهها بأحكامه وآدابه. وإعلان أن ذلك جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام، الذي امتاز بشموله للزمان والمكان والإنسان، ونزل كتابة تبيانا لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾: (النحل: ٨٩)(٢).

 <sup>(</sup>١) بمن ردوا عليه : العلامة المجاهد الشيخ محمد الحضر حسين، شيخ الأزهر الأسبق في كتاب سياه ٥ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، وكذلك مفتى مصر في عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

<sup>(</sup>٢) انظر : كتابنا ( شمول الإسلام) وخصيصة الشمول من كتابنا ( الخصائص العامة للإسلام ).

#### الدليل من نصوص الإسلام:

ولم يكن هلا ابتكاراً من الحركة الإسلامية ومؤسسيها ودعاتها . بل هنو ما تنطق به نصوص الإسلام القاطعة ، ووقائع تاريخه الثابتة ، وطبيعة دعوته الشاملة .

أما نصوص الإسلام فحسبنا منها آيتان من سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأَمُّرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ التَّاسِ أَن تَحْكُمُ وا بالعَدلِ، إِنَّ اللَّهَ نعَا يَعظُكُم به ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً . يَما أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وأَطِيعُواْ المَّسُولَ وَأُولَى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فإن تَنَازَعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٨ ، ٥٩) .

فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكّام: أن يرعوا الأمانات، ويحكموا بالعدل، فإنّا إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب الديار. ففي الصحيح: « إذا ضُيّعت الأمانة فانتظروا الساعة». قيل: وكيف إضاعتها؟ قال: « إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١).

والخطاب في الآية الشانية للرعية المؤمنين: أن يطيعوا «أولى الأمر » بشرط أن يكونوا «منهم» وجعل هذه الطاعة بعد طاعة الله وطاعة الرسول ، وأمر عند التنازع برد الخلاف إلى اللّه ورسوله ، أي إلى الكتاب والسُنَّة . وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تهيمن وتُطاع ، وإلا لكان هذا الأمر عبثاً .

وفى ضوء الآيتين المذكبورتين ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتبابه المعروف « السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية » والكتاب كله مبنى على الآيتين الكريمتين .

وإذا ذهبنا إلى السُنَة ، رأينا الرسول على يقول : « مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٢). ولا ريب أنَّ من المحرَّم على المسلم أن يبايع أي حاكم لايلتزم بالإسلام . فالبيعة التي تنجيه من الإثم أن يبايع مَن يحكم بها أنه الله . . فإذا لم يوجد ذلك فالمسلمون آثمون حتى يتحقق الحكم الإسلامي ، وتتحقق به البيعة المطلوبة . ولا ينجي المسلم من هذا الإثم إلا أمران : الأول : الإنكار - ولو بالقلب عند العجز حلى هذا الوضع المخالف لشريعة الإسلام . .

والثاني: السعبي الدائب لاستثناف حياة إسلامية قويمة، يوجهها حكم إسلامي صحيح. وهذا لاينفع فيه السعبي الفردي، فلابد أن يضع يده في يد إخوانه الذين يؤمنون بها يؤمن به، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب العلم (حديث ٥٩ الفتح جـ ١/ ١٤١) عن أبي هريرة . وكرره في كتاب الرقاق ٩.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة ـ حديث رقم (١٨٥١) .

وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة عن الخلافة والإمارة والقضاء والأثمة وصفاتهم وحقوقهم من الموالاة والمعاونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتهم في المنشط والمكره، والصبر عليهم، وحدود هذه الطاقة وهذا الصبر، وتحديد واجباتهم من إقامة حدود الله، ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأى، وتولية الأقوياء الأمناء، واتخاذ البطائة الصالحة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. . إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة.

ولهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تُذكر في كتب العقائد وأصول الدين، كها رأيناها تُذكر في كتب العقائد وأصول الدين، كها رأيناها تُذكر في كتب الفقه، كها رأينا كتباً خاصة بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والقضائية والمالية والسياسية، كالأحكام السلطانية للهاوردي، ومثله لأبي يعلى، والغيائي لإمام الحرمين، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وتحرير الأحكام لابن جماعة، والخراج لأبي يوسف، ومثله ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، ومثله لابن زنجويه . . . وغير ذلك مما ألف ليكون مرجعاً للقضاة والحكام كالطرق الحكمية، والتبصرة، ومعين الحكام . وما شابهها .

林 春 株

#### • الدليل من تاريخ الإسلام:

أما تاريخ الإسلام . . فينبئنا أن رسول اللَّه على سعى بكل ما استطاع من قوة وفكر مؤيداً بهداية الوحى - إلى إقامة دولة للإسلام ، ووطن لدعوته ، خالص لأهله ، ليس لأحد عليهم فيه سلطان ، إلا سلطان الشريعة . ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويحموا دعوته ، حتى وفق الله « الأنصار » من الأوس والخزرج إلى الإيهان برسالته ، فلما انتشر فيهم الإسلام جاء وفيد منهم إلى موسم الحج مكون من ٧٣ رجيلاً وامرأتين ، فبايعوه - على أن يمنعوه عا يمنعون أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، وعلى السمع والطاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . . إلىخ . . فبايعوه على ذلك . . ولم تكن المجرة إلى المدينة إلا سعباً لإقامة المجتمع المسلم المتميّز تشرف عليه دولة مسلمة متميزة .

كانت « المدينة » هي « دار الإسلام » وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة ، التي يرأسها رسول الله ، فهو قائد المسلمين وإمامهم ، كها أنه نبيهم ورسول الله إليهم .

وكان الانضام إلى هذه الدولة، لشد أزرها، والعيش في ظلالها، والجهاد تحت لواثها، فريضة على كل داخل في دين الإسلام حينذاك . فلا يتم إيهانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام، والانتظام في سلك الجهاعة المؤمنة المجاهدة التي رماها العالم عن قوس واحدة. يقول اللّه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيْتِهِم مِّن شَيءْ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ ( الأنفال : ٧٢ ) . ويقول في شأن قوم : ﴿ فَلا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أُولِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ (١) ( النساء : ٨٩ ) .

كما نزل القرآن الكريم يندد أبلغ تنديد بأولئك الذين يعيشون مختارين في دار الكفر والحرب ، دون أن يتمكنوا من إقامة دينهم وأداء وإجباتهم وشعائرهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ اللَّائِكَةُ ظَالَمَى أَنفُسهُم قَالُوا فِيمَ كُنتُم قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمُ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهُ وَاسعَةً فَتُهَاجِرُوا فَيْها ، فَأَوْلئكَ مَأُواَهُمْ جَهَنَّم ، وَسَاءَتْ مَصيراً \* إلا المُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاء وَالُولُدَانِ لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً . فَأُولئكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو الرَّجَالِ وَالنِّسَاء وَالُولُدَانِ لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً . فَأُولئكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُوراً ﴾ ( النساء : ٩٧ \_ ٩٩ ) .

وعند وفاة النبى على كان أول ما شغل أصحابه رضى الله عنهم، أن يختاروا «إمامًا » لهم، حتى إنهم قدَّموا ذلك على دفنه على فبادروا إلى بيعة أبى بكر، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، وبهذا الإجماع التاريخي ابتداءً من الصحابة والتابعين مع ما ذكرنا من النصوص استدل علياء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذي هو رمز الدولة الإسلامية وعنوانها.

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصالاً بين الدين والدولة إلا عندما نجم قرن العلمانية في هذا العصر، وهو ما حذر الرسول على منه ، وأمر بمقاومته كما في حديث معاذ : « ألا إنَّ رحى الإسلام دائرة ، فدوروا مع الإسلام حيث دار ، ألا إن القرآن والسلطان سيفترقان (أى الدين والدولة ) فلا تفارقوا الكتاب . ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكسم ، فإن عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم ». قالوا : وماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال : « كما صنع أصحاب عيسى بن مريم : تُشروا بالمناشير ، وحُمِلوا على الخُشب . موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله » (٢) .

(١) إن بديل الهجرة إلى الدولة المسلمة اليوم هو الانضهام إلى الجماعة المسلمة التي تعمل لإقامة دولة الإسلام ، فهو فريضة على كل مسلم بحسب وسعه .

<sup>(</sup>٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف ، وأحمد بن منيع ورواته ثقات كها قال البوصويرى في الاتحاف، . انظر : المطالب العالية لابن حجر بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ـ نشر أوقاف الكويت جـ٤ حديث (٤٤٠٨) ورواه الطبراني، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة، ويقية رواته ثقات . انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٢٣٨) .

#### الدليل من طبيعة الإسلام:

أما طبيعة الإسلام ورسالته، فذلك أنه دين عام، وشريعة شاملة، وشريعة هذه طبيعتها لابد أن تتغلغل في كافة نواحي الحياة، ولا يتصور أن تهمل شأن الدولة، وتدعها للمتحللين والملحدين، أو الفسقة، يديرونها تبعاً للهوى.

كها أن هذا الدين يدعو إلى التنظيم وتحديد المسئولية، ويكره الاضطراب والفوضى في كل شيء ، حتى رأينا السرسول على يأمرنا في الصلاة أن نسوى الصفوف وأن يؤمنا أعلمنا، وفي السفر يقول : أمَّروا أحدكم.

يقول الإمام ابن تيمية في « السياسة الشرعية» : يجب أن يُعرف أن ولاية أمسر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد عند الاجتماع من رأس . حتى قال النبى على : « إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليوم وأ أحدهم » ( رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي على قال : « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب على تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

"ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل ، وإقامة الحيج والجُمّع والأعياد ، ونُصرة المظلوم ، وإقامة الحيج والجُمّع والأعياد ، ونُصرة المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : "إن السلطان ظل الله في الأرض » . ولهذا كان السكف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة ، لدعونا بها للسلطان » (٢) . وذلك لأن الله يُصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

ثم إن طبيعة الإسلام باعتباره منهجاً يريد أن يسود ويقود ويُوجِّه الحياة، ويحكم المجتمع، ويضبط سير البَشر وفق أوامر اللَّه ، لا يُظن به أن يكتفي بالخطابة والتذكير والموعظة الحسنة، ولا أن يدع أحكامه ووصاياه وتعليماته في شتَّى المجالات إلى ضمائر الأفراد وحدها، فإذا سقمت هذه الضمائر أو ماتت، سقمت معها وماتت تلك الأحكام

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني عن عبد الله ، ورجاله رجال الصحيح كيا في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩) .

<sup>(</sup>٢) السياسة الشرعية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٣٩٠ ، ٣٩١.

والتعاليم. وقد قال الخليفة الثالث رضى الله عنه: « إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن ».

فمن الناس مَن يهديه الكتاب والميزان، ومنهم مَن لا يردعه إلا الحديد والسنان. ولذا قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكتَابَ وَالميزَانَ لِيَقُومَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ : ٢٥). وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ نِهِ بِأَسُّ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد: ٢٥).

قال ابن تيمية : فمن عَدَل عن الكتاب عُدِّلَ بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف (١).

وقال الإمام الغنزالي: الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توءمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان (٢).

إن نصوص الإسلام لو لم تجئ ضريحة بسوجوب إقامة دولة للإسلام، ولم يجئ تاريخ الرسول وأصحابه تطبيقاً عملياً لما دعت إليه هذه النصوص لكانت طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تحتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار، يتميّز فيها بعقائده وشعائره وتعاليمه ومفاهيمه، وأخلاقه وفضائله، وتقاليده وتشريعاته.

فلا غنى للإسلام عن هذه الدولة المسئولة في أي عصر، ولكنه أحوج ما يكون إليها في هذا العصر خاصة. هذا العصر الذي برزت فيه « الدولة الأيديولوجية» وهى الدولة التي تتبنى فكرة، يقوم بتاؤها كله على أساسها، من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واقتصاد، إلى غير ذلك من الششون الداخلية والسياسة الخارجية. كما رأينا ذلك واضحا في الدولة الشيوعية والاشتراكية. وأصبح العلم الحديث بها وفره من تقدم تكنولوجي في خدمة الدولة، وأصبحت الدولة بذلك قادرة على التأثير في عقائد المجتمع وأفكاره وعواطفه وأذواقه وسلوكه بصورة فعالة، لم يُعرف لها مثيل من قبل. بل تستطيع الدولة بأجهزتها الحديثة الموجهة أن تغير قيم المجتمع ومُثله وأخلاقه رأساً على عقب، إذا لم تقم في سبيلها مقاومة أشد.

إن دولة الإسلام « دولة عَقَدية فكرية » ، دولة تقوم على عقيدة ومنهج ، فليست مجرد

<sup>(</sup>١) مجموع القتاوي جد ٢٨ ص ٢٦٤.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين جد ١/ ٧١ كتاب ( العلم ) .

«جهاز أمن » يحفظ الأمة من الاعتداء الداخلي أو الغزو الخارجي، بل إن وظيفتها لأعمق من ذلك وأكبر. وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام، وتهيئة الجو الإيجابي والمناخ الملائم، لتحول عقائد الإسلام وأفكاره وتعاليمه إلى واقع عملي ملموس، يكون قدوة لكل من يلتمس الهدى، وحُجَّة على كل سالك سبيل الردى.

ولهذا يُعرِّف ابن خلدون «الخلافة» بأنها: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا، ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (١).

ولهذا وصف اللّه المؤمنين حين يمكّن لهم في الأرض، وبتعبير آخـر حين تقوم لهم دولة، فقال : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَنَّا هُـمٌ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُا الزّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَهَوَا عَنِ المُنْكَرِ ﴾ (الحج: ٤١).

إن شعار دولة الإسلام ما قاله ربعي بن عامر لرستم قائد الفُرس: إنَّ اللَّه بعثنا لنُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ثم إن هذه الدولة العقدية الفكرية ليست ذات صفة محلية، ولكنها دولة ذات رسالة عالمية، لأن الله حمَّل أمة الإسلام دعوة البَشرية إلى ما لديها من هدى ونور، وكلَّفها الشهادة على الناس، والأستاذية للأمم، فهي أمة لم تنشأ بنفسها ولا لنفسها فحسب، بل أخرجت للناس، أخرجها الله الذي جعلها خير أمة وخاطبها بقوله سبحانه: ﴿ وكَذِلَكِ جَعَلْنَاكُمُ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءً عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

ومن هنا وجدنا النبى على حبن أتيحت له أول فرصة بعد صلح الحديبية كتب إلى ملوك العالم وأمراء الأقطار في أركان الأرض يدعوهم إلى الله والانضواء تحت راية التوحيد، وحمّلهم إشم أنفسهم وإشم رعيتهم إذا تخلّفوا عن ركب الإيهان، وكان يختم رسائله بهذه الآية: ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلمَة سَواء بَيْنَنَا وَبَينَكُمُ أَلا نَعْبُدُ إِلاَّ اللَّه وَلا نُشْرِكَ به شَيْئاً وَلا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضَا أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِن تَولَّوا فَقُولُوا الشَّهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

<sup>(</sup>١) مقدمة ابن خلدون جـ ٢ صفحة ٥١٨ طبعة لجنة البيان العربي بتحقيق د. على عبد الواحد وافي .

#### حاجتنا إلى دولة تحتضن الإسلام:

إن أول ما تحتاج إليه الدعوة الإسلامية في هذا العصر، أن تقوم « دار الإسلام » أو «دولة الإسلام» تتبنى رسالة الإسلام عقيدة ونظاماً، وعبادة وأخلاقا، وحياة وحضارة. وتقيم حياتها كلها: المادية والأدبية، على أساس من هذه الرسالة الشاملة، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف.

هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية، وهي أيضاً ضرورة إنسانية، لأنها ستقدِّم للبشرية المثل الحيّ، لاجتماع الدين والدنيا، وامتزاج المادة بالروح، والتوفيق بين الرقي الحضاري، والسمو الأخلاقي، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبرى، التي توحِّد الأمة المسلمة تحت راية القرآن، وفي ظل خلافة الإسلام، ولكن القوى المعادية للإسلام، تبذل جهودًا جبارة مستميتة دون قيام هذه الدولة في أي رقعة من الأرض، وإن صغرت مساحتها وقل سكانها.

قد يسمح الغربيون بدولة ماركسية، وقد يسمح الشيموعيون بدولة ليبراليمة، ولكن لا هؤلاء ، ولا أولئك يسمحون بدولة إسلامية صحيحة الإسلام.

وحين تقوم حركة إسلامية ناجحة ، يُخشى أن تتحول إلى دولة ، سرعان ما توجّه إليها قوى الكفر ـ العالمية والمحلية ـ ضرباتها المحمومة ، من تشريد وتجويع وتعليب وتقتيل ، وتشويه وتمويه ، ولا تكاد تفيق من ضربة حتى يباغتوها بأخرى ، لتظل دائماً في شغل بالامها عن المام ، وبمتاعبها عن مطالبها ، وبجروحها عن طموحها .

雅 珠 歩

#### • لو كانت لنا حكومة:

يقول الأستاذ حسن البنا رحمه الله:

« لو كانت لنا حكومة إسلامية صحيحة الإسلام ، صادقة الإيان ، مستقلة التفكير والتنفيذ، تعلم حق العلم عظمة الكنز الذي بين يديها ، وجلال النظام الإسلامي الذي ورثته ، وتؤمن بأن فيه شفاء شعبها ، وهداية الناس جميعاً . لكان لنا أن نطلب إليها أن تدعم الدنيا باسم الإسلام ، وأن تطالب غيرها من الدول بالبحث والنظر فيه ، وأن تسوقها سوقاً إليه بالدعوات المتكررة والإقناع والدليل والبعثات المتتالية ، وبغير ذلك من وسائل الدعوة والإبلاغ ، ولاكتسبت مركزاً روحياً وسياسياً وعملياً بين غيرها من الحكومات .

ولاستطاعت أن تجدد حيوية الشعب، وتدفيع به نحو المجد والنور، وتثير في نفسه الحماسة والجد والعمل.

عجيب أن تجد الشيوعية دولة تهتف بها، وتدعو إليها، وتُنفق في سبيلها، وتحمل الناس عليها. وأن تجد الفاشستية والنازية أنماً تقدسها، وتجاهد لها، وتعتز باتباعها، وتخضع كل النظم الحيوية لتعاليمها. وأن تجد المذاهب الاجتهاعية والسياسية المختلفة أنصاراً أقوياء، يقفون عليها أرواحهم وعقولهم وأفكارهم وأقلامهم وأموالهم وصحفهم وجهودهم، ويحيون ويموتون لها.

ولانجد حكومة إسلامية تقوم بواجب الدعوة إلى الإسلام، الذي جمع محاسن هذه النظم جميعاً وطرح مساوئها، وتقدمه لغيرها من الشعوب كنظام عالمي فيه الحل الصحيح الواضح المريح لكل مشكلات البَشرية، مع أن الإسلام جعل الدعوة فريضة لازمة، وأوجبها على المسلمين شعوباً وجماعات قبل أن تُخلق هذه النظم، وقبل أن يُعرف فيها نظام الدعايات:

ولكن أنَّي لحكَّامنا هذا، وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب، ودانوا بفكرتهم، على آشارهم يهرعون، وفي مسرضاتهم يتنافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تخطر ببالهم، فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم.

لقد تقدَّمنا بهذه الأمنية إلى كثير من الحاكمين في مصر، وكان طبيعياً ألا يكون لهذه الأمنية أثر عملي. فإن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وبيوتهم وشؤونهم الخاصة والعامة لأعجز من أن يفيضوه على غيرهم، ويتقدموا بدعوة سواهم إليه، وفاقد الشيء لا يعطيه.

ليست هذه مهمتهم أيها الإخوان، فقد أثبتت التجارب عجزهم المطلق عن أدائها، ولكنها مهمة هذا النشء الجديد، فأحسنوا دعوته، وجِدُّوا في تكوينه، وعلَّموه استقلال النفس والقلب، واستقلال الفكر والعقل، واستقلال الجهاد والعمل، واملئوا روحه الوثابة بجلال الإسلام وروعة القرآن، وجندوه تحت لواء محمد ورايته، وسترون منه في القريب الحاكم المسلم الذي يجاهد نفسه و يسعد غيره (١).

<sup>(</sup>١) ص ١٩٦، ١٩٧ من مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البنا .

#### الإسلام والسياسة:

استهات الاستعهار وعملاؤه ليثبتوا فكرة: أن الإسلام لاعلاقة له بالسياسة، ولا صلة له بالله ولة، كها جاهد الدعاة المصلحون وفي طلعتهم الأستاذ حسن البنا الذي جاهد جهاداً كبيراً، ليعلم المسلمين فكرة «شمول الإسلام»، وبعبارة أخرى: ليُعيد إليهم ما كان مقرراً وثابتاً طوال ثلاثة عشر قرناً، أي قبل دخول الاستعهار، والغزو الفكري إلى ديارهم، وهو: أن الإسلام يشمل الحياة كلها بتشريعه وتوجيهه: رأسياً منذ يولد الإنسان حتى يتوفاه الله. بل من قبل أن يولد، وبعد أن يموت، حيث هناك أحكام شرعية تتعلق بالجنين، وأحكام تتعلق بالإنسان بعد موته.

وأفقيا: حيث يوجمه الإسلام المسلم في حياته الفردية والأسريمة والاجتياعية والسياسية، من أدب الاستنجاء إلى إمامة الحكم، وعلاقات السلم والحرب.

وكانت نتيجة هذا الجهاد واضحة، هي وجود قاعدة ضخمة تؤمن بهذا الشمول، وتنادي بالإسلام عقيدة وشريعة، وديناً ودولة، في كل أقطار الإسلام. وتراجع كثيرين من ضحايا الغزو الفكري عها آمنوا به تحت وطأة الاستعبار الثقافي، وبروز الصحوة الإسلامية على الساحتين الفكرية والسياسية بصورة قلبت موازين القوى، مما جعل الجهات الأجنبية الراصدة من الغرب والشرق، تعقد الكثير من الحلقات والندوات والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة الإسلامية الخطيرة وتنفق في ذلك الأموال والجهود، حتى بلغ عدد هذه المنتديات. فيها ذكر الأستاذ فهمي هويدي منذ سنوات مائة وعشرين، أو تزيد.

وهذا ما جعل عملاء الغرب، وعبيد أفكاره، يحاولون إيقاف الفجر أن يطلع أو الشمس أن تبزغ، وأن يعيدوا عجلة التاريخ إلى الوراء، إلى عهد الاستعار ليتصايحوا من جديد: لاسياسة في الدين، ولا دين في السياسة! يريدون أن يعيدوها جذعة، وقد فرغنا منها منذ نصف قرن، حتى سمى بعض هؤلاء العبيد المساكين الإسلام اللذي لم يعرف المسلمون غيره طوال عصوره \_ قبل عصر الاستعار \_ الإسلام كما عرفه الفقهاء والأصوليون والمفسرون والمحدّثون والمتكلمون من كمل المذاهب، والذي شرحوه وفصّلوه من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد . . إسلام العقيدة والشريعة ، إسلام القرآن والسُنة ، سهاه الإسلام السياسي ، (١) !! يريد أن يُكرّه الناس في هذا الإسلام بهذا العنوان، نظرا لكراهية الناس للسياسة في أوطاننا، وما جرت عليهم من كوارث، وما ذاقوا على يديها من ويلات!

<sup>(</sup>١) انظر الرد على هذا التهجم في القسم الرابع من هذا الكتاب تحت عنوان ، ﴿ الإسلام السياسي ؟ .

ولكن ما حيلتنا إذا كان الإسلام .. كما شرعه الله .. لابد أن يكون سياسياً ؟ ما حيلتنا إذا كان الإسلام الذي جاء به محمد على لا يقبل أن تقسم الحياة والإنسان بين الله تعالى وقيصر؟ بل يصر على أن يكون قيصروكسرى وفرعون وكل ملوك الأرض عِبَاداً لله وحده ا

يريدنما الكاتب المسكين أن نتخلى عن كتماب ربنا، وسُنَّة نبينا، وإجماع أمتنا، وهدي تراثنا، لنتبنَّى إسلاماً حديثاً، يرضى عنا السادة الكبار، فيها وراء البحارا

إنه يمريد « الإسلام الروحى » أو «الإسلام الكهنوتي» اللذي يكتفي بتلاوة القرآن على الأموات، لا على الأحياء، ويتبرك بتزيين الجدران بآياته، أو افتتاح الحفلات بقراءة ما تيَّسر منه، ثم يدع قيصر يحكم بها يشاء، ويفعل مايريد!

إن الإسلام الذي جاء به القرآن والسُنَّة ، وعرفته الأمة سَلَفاً وخَلَفاً، هو إسلام متكامل، لا يقبل التجزئة .

إنه الإسلام الروحي، والإسلام الأخلاقي، والإسلام الفكري، والإسلام التربوي، والإسلام التربوي، والإسلام البعاسي.

إنه ذلك كله؛ لأن له في كل هذه المجالات أهدافاً وغايات ، كما أن له فيها كلها أحكاماً وتوجيهات. . .

يقول الإمام البنا في علاقة الدين بالسياسة:

قلَّما تجد إنساناً يتحدث إليك عن السياسة والإسلام إلا وجدته يفصل بينهما فصلاً ، ويضع كل واحد من المعنيين في جانب ، فهما عند الناس لا يلتقيان ولا يجتمعان ، ومن هنا سميت هذه جمعية إسلامية لا سياسية ، وذلك اجتماع ديني لا سياسة فيه ، ورأيتُ في صدر قوانين الجمعيات الإسلامية ومناهجها « لا تتعرض الجمعية للشؤون السياسية » .

وقبل أن أعرض إلى هذه النظرة بتزكية أو تخطئة ، أحب أن ألفت النظر إلى أمرين مهمين :

أولها: أن الفارق بعيد بين الحزبية والسياسة، وقد يجتمعان وقد يفترقان، فقد يكون الرجل سياسيا بكل ما في الكلمة من معان وهو لايتصل بحزب ولا يمتُ إليه، وقد يكون حزبياً ولا يمدرى من أمر السياسة شيئاً، وقد يجمع بينهما فيكون سياسياً حزبياً أو حزبياً سياسياً على حد سواء، وأنا حين أتكلم عن السيساسة في هذه الكلمة فإنها أريد السياسة المطلقة، وهي النظر في شوون الأمة الداخلية والخارجية غير مقيَّدة بالحزبية بحال. هذا أمر.

والثاني: أن غير المسلمين حينها جهلوا هذا الإسلام، أو حينها أعياهم أمره وثباته في نفوس أتباعه، ورسوخه في قلوب المؤمنين به، واستعداد كل مسلم لتفديته بالنفس والمال، لم يحاولوا أن يجرحوا في نفوس المسلمين اسم الإسلام ولا مظاهره وشكلياته، ولكنهم حاولوا أن يحصروا معناه في دائرة ضيقة تذهب بكل مافيه من نواح قبوية عملية، وإن تُركت للمسلمين بعد ذلك قشور من الألقاب والأشكال والمظهريات لا تُسمن ولا تُغني من جوع . . . فأفهموا المسلمين أن الإسلام شيء والاجتهاع شيء آخر، وأن الإسلام شيء والقانون شيء غيره، وأن الإسلام شيء ومسائل الاقتصاد لا تتصل به، وأن الإسلام شيء والثقافة العامة سواه، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة .

فحدَّ ثوني بربكم أيها الإخوان ، إذا كان الإسلام شيئاً غير السياسة وغير الاجتهاع ، وغير الاقتصاد ، وغير الثقافة ، فها هو إذن ؟ . . . أهو هذه الركعات الخالية من القلب الحاضر ، أم هذه الألفاظ التي هي كها تقول رابعة العدوية : استغفار يحتاج إلى استغفار ، ألهذا أيها الإخوان نزل القرآن نظاماً كاملاً محكماً مفصلاً ﴿ تَبْيَانَا لِكُلِّ شَيءٌ وَهُدى وَرَحْمةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ٨٩) .

هذا المعنى المتضائل لفكرة الإسلام، وهذه الحدود الضيَّقة التي خُدد بها معنى الإسلام، هي التي حاول خصوم الإسلام أن يحصروا فيها المسلمين، وأن يضمحكوا عليهم بأن يقولوا لهم: لقد تركنا لكم حرية الدين، وأن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام.

أنا أعلن أيها الإخوان من فوق هذا المنبر بكل صراحة ووضوح وقوة، أن الإسلام شيء غير هذا المعنى الذي أراد خصوصه والأعداء من أبنائه، أن يحصروه فيه ويقيدوه به، وأن الإسلام عقيدة وعبادة، ووطن وجنسية، وسماحة وقوة، وخُلقٌ ومادة، وثقافة وقانون. وأن المسلم مطالب بحكم إسلامه أن يعنى بكل شؤون أمته، ومَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

وأعتقد أن أسلافنا رضوان الله عليهم ما فهموا للإسلام معنى غير هذا ، فبه كانوا يحكمون ، وله كانوا يجاهدون ، وعلى قواعده كانوا يتعاملون ، وفي حدوده كانوا يسيرون في كل شأن من شؤون الحياة الدنيا العملية قبل شؤون الآخرة الروحية ، ورحم الله الخليفة الأول إذ يقول : « لو ضاع منى عقال بعير لوجدته في كتاب الله » ا هد(١) .

<sup>(</sup>١) من رسالة مؤتمر طلبة الإخوان المسلمين .

ويقول العالم المؤرخ الرصين الدكتور ضياء الدين الريس: في كتابه « النظريات السياسية الإسلامية » (١) .

« لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول اللّه على والمؤمنون معه بالمدينة - إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي، وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث - يمكن أن يوصف بأنه « سياسي » ، بكل ما تؤديه هاته الكلمة من معنى . وهذا لايمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه « ديني » إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظرة إلى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه .

فالنظام يمكن أن يوصف إذن في وقت واحد بالوصفين ؛ وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة : تجمع بين ششون الناحيتين المادية والروحية ، وتتناول أعمال الإنسان في حياتيه الدنيوية والأخروية . بل إن فلسفته عامة تمزج بين الأمريسن ، ولا تعترف بالتمييز بينهما إلا من حيث اختلاف وجهة النظس . أما في ذاتيتيهما فيولفان كُلا أو وحدة منسَّقة ؛ وهما متلازمان لا يمكن أن يُتصور انفصال أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام متلازمان لا يمكن أن يُتصور انفصال أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام حقائق التاريخ ؛ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة . وقد بدأ يدركها جهور من المستشرقين مع عدم قُربهم من بيئة الإسلام . ومع ذلك فهناك نفر من أبناء الإسلام ، عن ينعتون أنفسهم بأنهم « بجدّدون» يجاهرون بإنكارهم لهذه الحقيقة ! وهم يدّعون أن عن ينعتون أنفسهم بأنهم « فلا تعلق له إذن بهذه الشئون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة روحية بين الفرد وربه ، فلا تعلق له إذن بهذه الشئون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا . ومن بين هذه الشئون : مسائل الحرب والمال ، وفي طليعتها أمور السياسة . ومن أقوالهم : «إن الدين شيء والسياسة شيء آخر » .

وليس من المجدى، من أجل السرد على هؤلاء ، أن نروى لهم أقوال علماء الإسلام ، فقد لا يستشعرون أنهم مقتنعون بها يقولون . ولا أن نبدأ بذكر حقائق التاريخ ، فقد يعمدون إلى

<sup>(</sup>۱) ص ۲۷ ــ ۲۹.

<sup>(</sup>٢) في مقدمة المجاهرين بهذه الآراء والمدافعين عنها الأستاذ 4 على عبد الرازق \* القاضى الشرعى السابق بالمنصورة ، ثم وزير الأوقاف فيها بعد في كتبابه الذي نشره عام ١٩٢٥ بعنوان: « الإسلام وأصول الحكم » . وفوق هله الردود التي نعرضها الآن ، سنعود إلى مناقشة آرائه والرد عليها بالتفصيل ، في خلال الفصول القادمة . (انظر \_ بصفة خاصة الفصل الرابع ، من كتابنا هذا . تحت عنوان : الرد على دعاوى بعض المعاصرين ) من تعليق . د . الريس .

المكابرة فيها! ولكن يكفى أن نثبت جملة مما قال علماء الاستشراق فى هذا الصدد، وقد بيّنوا آراءهم في عبارات صريحة قاطعة، لأن هؤلاء المجدّدين لا يستطيعون أن يزعموا أنهم أوثق منهم صلة بالعصر الحاضر، ولا أكثر قُدرة على استعمال أساليب البحث الحديثة. واستخدام الطرق العلمية. فهذه إذن طائفة من أقوالهم:

۱ \_ يقول الدكتور « فتزجرالد » (Dr. V. Fitzgerald) ( ١٠)

« ليس الإسلام « ديناً » فحسب (A Religion) ، ولكنه « نظام سياسى أيضا» " A )

Political system . وعلى السرغسم من أنه قد ظهير في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، بمن يصفون أنفسهم بأنهم « عصريون» يجاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ـ فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد يُنِيَ على أساس أن الجانبين متلازمان ، لا يمكن أن يُفصل أحدهما عن الآخر » 1 . ه. .

٢ ـ ويقول الأستاذ « نللينو » (C. A. Nallino) " ٢

« لقد أسس « محمد » في وقت واحد : ديناً (A Relgion ) ودولة (A State) ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته » .

\* ويقول الدكتور « شاخت » (Dr. Schacht) ( " عربة و الدكتور " المناخب" )

« على أن الإسلام يعنى أكثر من دين : إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ؛ وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً ».

٤ \_ ويقول الأستاذ « ستروثهان » (R.Strothmann )(٤) :

« الإسلام ظاهرة دينية . سياسية : إذ إن مؤسسه كان نبياً . وكان سياسياً حكيماً ، أو «رجل دولة » .

٥ ـ ويقول الأستاذ « ماكدونالد » (D.B. Macdonald ) (٥):

Muhammedan la - ch, l., P.

Cited by sir T.Arnold in his Book: the Caliphate. P 198.

Encyclopaedia of Social Scienes. Vol. VIII p. 333.

(\*\*)

The encyclopaedia of isam, iv. p. 350.

Tion - Development of Muslim Theology . Jursprudence, and Canstitu

(\*\*)

44

al Theory. (New York 1903). P.67.

« هنا ... أى في المدينة \_ تكوّنت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي » .

٢ ـ ويقول السير « توماس أرنولد » (Sir, T, Arnold) (١):

« كان النبي . في نفس الوقت ، رئيساً للدين ورئيساً للدولة » .

٧ ـ ويقول الأستاذ « جب ، (٢) :

« عندئذ صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنها استوجب إقامة مستقل ، له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » . أهد .

فمن لم يكن يقنعه إلا أقوال الغربيين فها هي تخرس كل مكابر.

张 张 张

The Caliphate. Oxford 1924, P. 30.

Muhammedanism, 1949, P. 3.

**(Y)** 

(٦) مَعَالِمُ لِلدِّفْكِرَ الِّقِيَبُنِيْهَا الْإِنْثَالَامِئَ الِّقِيَبُنِيْهَا الْإِنْثَالَامِئَ

#### معالم الدولة التي يبنيها الإسلام

مما لاريب فيه: أن الإسلام كما يسعى إلى بناء الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، والمجتمع الصالحة. . . . . يسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة .

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها.

#### دولة مدنية مرجعها الإسلام :

إنها ليست ( دولة دينية) أو « ثيوقراطية» تتحكم في رقاب الناس ، أو ضهائرهم باسم (الحق الإلمي) .

ليست دولة ( الكهنة) أو ( رجال الدين) الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلت، أو مشيئة السماء في أهل الأرض، فما حلوه في الأرض فهمو محلول في السماء، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها (دولة مدنية) تحكم بالإسلام، وتقوم على البيعة والشورى، ويختار رجالها من كل قوي أمين، حفيظ عليم، فمن فقد شرط القوة والعلم، أو شرط الأمانة والحفظ، فلا يصلح أن يكون من أهلها، إلا من باب الضرورات، التي تبيح المحظورات.

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح، وتطبيقه السليم، لايعرف مصطلح ( رجال الدين) الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى، فكل مسلم رجل لدينه، وإنها يوجد علهاء متخصصون في علوم الإسلام، وهم أشبه بعلهاء الأخلاق والفلسفة والقانون في المجتمعات الأخرى.

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة: أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأثمة المسلمين وعامتهم، وهذا واجب على كل مسلم، وهو أوجب على أهل العلم، حتى تمضي المدولة في طريق الإسلام الصحيح، تحق الحق، وتبطل الباطل، وتحل الحلال، وتحرم الحرام.

كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يخافوا في الله لومة لائم .

وعلى الدولة المسلمة حقا أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهى .

وينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة دستورية عليا، تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة، حتى لايصدر منها مايتعارض مع الإسلام. فيفترق القرآن والسلطان، وهو ما حذر منه الحديث النبوي.

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب، ولا يحدث ماحدث في كثير من فترات التاريخ من انفصام بينها، بحيث أصبح العلماء في واد، والحكام في واد، ولا يقربون إلا الشعراء والمداحين وأمثالهم . بل الأصل في الحاكم المسلم أن يكون عالما بالشرع ، متمكنا من معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد ، كها كنان الخلفاء الراشدون، ومن سار على دربهم، فقد كنانوا أثمة فقهاء مجتهدين. ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة.

وإذاكانت دولة الإسلام بعيدة، عما عرف باسم (الدولة الدينية) قديها، فهي أيضا ليست (دولة عِلْهانية)، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له، واعتباره مخدرا للشعوب، وقائما على الخرافة، كما هو شأن الدولة الشيوعية، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة، وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع: من سياسة واقتصاد، وثقافة وتربية، وأخلاق وتقاليد، كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمى نفسه (العالم الحر). وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى، ولكن لا يرى حاجة إليه ولايدع مكانا له في نظامه للحياة، كما قال محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق).

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السهاء، وتحفيظ بين الناس أوامر الله ونواهيه، وبهذا استحقت نصر الله وتمكينه، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها، يقول تعالى: ﴿ ولينصرنَّ الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكتاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآموا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (سورة الحج : ٤١).

#### دولة عالمية :

ودولة الإسلام كذلك ليست دولة عنصرية ولا إقليمية ، إنها لاتقوم على أساس حدود أرضية ، وفواصل جغرافية ، إنها في الأصل ( دولة مفتوحة) لكل مؤمن بمبادئها باختياره

الحر، بلا ضغط ولا إكراه . . ( دولة عالمية ) لأن لها رسالة عالمية . إنها دولة فكرة وعقيدة ، تدوب فيها فوارق الأجناس والأوطان ، والألسنة ، والألوان ، حيث يوحد بين أبنائها الإيمان بإلىه واحد ، ورسول واحد وكتاب واحد ، ويجمع بينهم قبلة واحدة ، وشعائر واحدة ، وشريعة واحدة ، وآداب واحدة ، وبهذا تتكون منهم ( أمة واحدة ) تقوم على ( توحيد الكلمة ) المنبئق من ( كلمة التوحيد ) .

ولا مانع أن تبدأ هذه الدولة العالمية في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبه الإسلام شرعة ومنهاجا ، وآثر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحربين الخفية والعلنية ، ومن الحصاريين المادي والأدبي ، ما لايصبر عليه إلا أولو العزم . فاذا ظهرت عدة نهاذج في عدة أقطار ، أمكن أن تكون بينها دولة واحدة ، تقوم على الوحدة أو الاتحاد ( الفيدرالي أو الكونفدرالي ) .

وبهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة ، التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعترضها . فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول: وحدة دار الإسلام، فمها تتعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لأمة واحدة.

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا، المتمثلة في القرآن والسنة.

الثالث : وحدة القيادة المركزية، المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام .

وليس معنى ذلك أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا ، إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وتقاتل دونهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية ، فهم أحرار فيه ، يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم .

#### دولة شرعية دستورية:

والدولة الإسلامية دولة (دستورية) أو (شرعية) لها دستور تحتكم إليه، وقانون ترجع إليه، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وبينتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، والعلاقات: شخصية ومدنية، وجنائية وإدارية ودستورية ودولية. وهي ليست غيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيانها ﴿ وَأَن احَكُم بَينهُم بَهَا أَسْرَل اللّهُ ولاتتبع أَهواءَ هُسم واحذرهم أن يفتنوكَ عن بعَضِ مَا أَنزِلَ اللّهُ وَلِا تَبع أَهواءَ هُسم واحذرهم أن يفتنوكَ عن بعَضِ مَا أَنزِلَ اللّه وَ إِلَىكَ، فَإِن تَسولُوا فَاعلَم أَنّها يريدُ اللّه أَن يُصيبهُم يبعضِ ذُنُوبهم وإِن كَثراً مِنَ النّاس لفاسِقُون ، أَفحُكم الجاهِلية يبغُونَ ومَنَ أَحسَنُ مِنَ اللهِ حُكماً لِقوم يُوقنُون ﴾ (سورة المائدة: ٩٤ ـ ٥٠).

﴿ وَمَن لمَ يَحَكُم بِهَا أَنزِل اللَّهُ فأولئكَ هُمُ الكَافرونَ . . . ومَنَ لمَّ يحكُم بَهَا أَنزَلَ اللَّهُ فأولئكَ هُمُ الظَالمونَ . . . ومَنَ لمَّ يحكُم بها أَنزَلَ اللَّهُ فأولئكَ هُمُ الفَاسِقُون ﴾ ( سورة المائدة : الآيات هُمُ الظالمونَ . . . ومَنَ لمَّ يحكُم بها أَنزَلَ اللَّهُ فأولئكَ هُمُ الفَاسِقُون ﴾ ( سورة المائدة : الآيات 8 ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٥ ) .

وهذه الآيات \_ وإن نزلت في شأن أهل الكتاب \_ جاءت بلفظ عام يشملهم ويشمل المسلمين معهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم.

ولايتصور أن يحكم الله بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بها أنزله من اليهود والنصارى، ويعفي من ذلك المسلمين، فعدل الله واحد، وليس ما أنزل على محمد على ، دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهها الصلاة والسلام ا

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية، ويجعل لها حق المعاونة والطباعة من الشعب في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، فأما إذا حادت عن هذا المنهج أو النظام، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها، فإنها الطاعة في المعروف، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى، وفي الحديث المتفق عليه «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيها أحب وكره، ما لم يتؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طباعة » وقال أبو بكر في خطبة خلافته: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم.

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع، ولاتخرج عنه، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه، حتى تستحق رضوان الله، وقبول الناس.

وهو قانون لم تضعمه هي، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها، وبالتالي لاتستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا خرجت عن طبيعتها، ولم تعد دولة مسلمة.

والدولة الإسلامية لايهمها الشكل اللذي تتخذه، ولا الاسم الذي يطلق عليها، وإن كانت تاريخيا يعبر عنها بـ ( الإمامة) و( الخلافة) وهما كلمتان لهم معنيان كبيران.

فمعنى ( الإمامة ) : أنها قيادة يأتم الناس بها، ويقتدون بها، ويتعلمون منها، مأخوذة من ( الإمامة في الصلاة) حيث يؤم الناس أفقههم وأورعهم حتى يتعلموا منه .

وقد وصف الحسن البصري ( الإمام العادل) بأنه الذي يقوم بين الله وعباده ، يسمع من الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويريهم ، وينقاد إلى الله ويقودهم .

وكان عمر بن الخطاب، يرسل ولاته إلى الأقاليم، ويعلن لجماهير الناس عن مهمتهم فيقول لهم: إني لم أبعثهم إليكم ليضربوا أبشاركم، أو ليأخذوا أموالكم، إنها بعثتهم معلمين.

ومعنى ( الخلافة ) : النيابة عن رسول الله على في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كيا يعبر التفتازاني وابن خلدون وغيرهما .

والإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة: واحد من الناس، يصيب ويخطيء، ويحسسن ويسيء، وعلى المسلمين إذا أصاب وأحسن أن يعينوه، وإذا أخطأ وأساء أن يقوموه، كما أعلن ذلك الخليفة الأول في أول خطبة له.

فليس للإمام أو الخليفة عصمة ولا صفة مقدسة، تجعله فيوق المساءلة أو المحاكمة فمنصبه منصب تكليف لاتشريف، وقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العيزيز، عندما ولى :

أيها الناس، إنها أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملا .

وكم رأينا من الخلفاء من وقفوا أمام القضاة، مثل خصمائهم، سواء بسواء .

بل رأينا من القضاة من يحكم على الخليفة لمصلحة يهودي أو نصراني من أهل الذمة ، كها فعل شريح ، حيث قضى لمصلحة نصراني ، ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « كرم الله وجهه» في قصة معروفة .

إن اللنه وحده هـو الـذي وصف نفسـه بقـوله تعـالى : ﴿ لا يُسـأل عما يفعـل، وهـم يسألون﴾ (الأنبياء : ٢٣) .

فكل من عداه سبحانه يُسألون عما فعلوا، ويحاسَبون على ماقالوا .

حتى الرسول ﷺ فيها لم ينزل عليه فيه وحي ـ كان يُسأل ويناقَش ويُقتَرح عليه، وينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه .

فحينها بعث الرسول الكريم ، أبا هريرة يبشر الناس : إن من قال « لا إله إلا الله» دخل الجنة ، خشي عمر أن يفهم الناس من ذلك الاتكال على العقيدة ، وترك العمل ، فقال : يارسول الله ، إذن يتكلوا ، فخلهم يعملون ا فقال النبي على : فخلهم يعملون ، وبهذا نزل على رأي عمر .

ورجوعه عن اقتراحه في غزوة الخندق بعد عرضه على السعدين: سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة ومعارضتها في ذلك : أمر مشهور معلوم .

ونزوله عن رأيه على الله وأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر، أمر مشهور في السيرة، حين علم منه الحباب أن نزوله الأول لم يكن بوحي ، إنها هو الرأى والحرب والمكيدة، فأشار عليه بها يراه الصواب، فنفذه .

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة ، بل أجير عندها ، فلها عليه ولاية الموكّل على الوكيل ، والمستأجر على الأجير .

دخل أبو مسلم الخولاني الفقيه التابعي الزاهد الجليل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان فقال له: السلام عليك أيها الأجير! فقال له من حول الخليفة: قل: السلام عليك أيها الأجير! فأعادوا قولهم، وأعاد قوله. فقال معاوية: مَهُ! دعوا أبا مسلم، فهو أعرف بها يقول.

وقد نظم هذا المعنى أبو العلاء في شعره حين قال معبرا عن سخطه على أمراء زمنه: مُلَّ المقامُ ، فكم أعاشر أمّة أصرت بغير صلاحها أمراؤها! ظلموا الرعية، واستجازوا كيدها فعدَوًا مصالحها، وهم أجراؤها!

#### دولة شورية لا كسروية:

ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية، إنها لاتقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد \_ كها يتوارثون العقارات والأموال \_ و إن كانوا أضل الناس عقولا وأفسدهم أخلاقا .

إن العلم والحكمة والفضائل لاتورث بالضرورة، فكم رأينا من آباء صالحين، وأبناء فاسدين، وقد قال الله عن إبراهيم وإسحق: ﴿ ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ﴾ (سورة الصافات: ١٣) ) .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم: ﴿ اني جاهلك للناس إماما، قال: ومن ذريتي ؟ قال لاينال عهدي الظالمين ﴾ . (سورة البقرة : ١٢٤)

ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية .

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنفها.

وتوافقها في أنه مسئول أمام ممثليها من أهل الشورى ، وأصحاب الحل والعقد فيها ، حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ، ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد فى الأمة ــرجلا كان أم امرأة ــ أن ينصح للحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بها له من ولاية المؤمن على المؤمن، أيا كان منصبه ومنزلته ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (التوبة: ٧١)

كها أن الديمقراطية الغربية على ما لها من محاسن ـ لاتحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم تضبط سيرها ، فتستطيع ـ باسم عمثلي الشعب ـ أن تلغي الفضائل ، وأن تقرر الرذائل ، وأن تقنى المظالم ، وأن تحليل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه يستطيع أن يقرر أي شيء ، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيح الخمر: شربا وصناعة واتجارا، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات، وعلى الاقتصاد والأخلاق، ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية يبيح زواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء!

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تتحلل من أي شيء، حتى من الديمقراطية نفسها، بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي، أو غير ذلك من الحيل، حتى قال أحد حكام العرب يوما: إن للديمقراطية أنيابا ومخالب! وإنها يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية 1

والديمقراطية الغربية ـ وإن لم ننكر مزاياها ـ توجهها قبوي ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسالية تبيح الربا والاحتكار لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجهاهير الغفيرة في المجتمع .

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب، ولكن الواقع كثيرا ما يفرز نوّابا لايمثلون مصالح الشعب، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة. ذلك لأنه لاتوجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية ، في المرشح أو الناخب. وهذا على فرض عدم تزييف إرادة الناخبين .

من هنا يمتاز نظام الشورى الذى تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشورى حدودا لا تتعداها ، فعقائد الإسلام الإيهانية ، وأركانه العملية ، وأسسه الأخلاقية ، وأحكامه القطعية وهى المقومات الأساسية التى ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته لا بجال فيها لشورى ، ولايملك برلمان ، ولا حكومة ، إلغاء شيء منها ؛ لأن ما أثبته الله لاينفيه الإنسان .

والناخب في نظر الإسلام شاهد، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد من العدالة وحسن السيرة ، ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عدلٍ منكم ﴾ ( الطلاق : ٢) ﴿ وَمِن تَرْضُونَ مِن الشهداء ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

كما يجب عليه إذا دعى للتصويت أن يدلي بشهادته ، ولا يكتمها ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ . (البقرة: ٢٨٢) . ﴿ ولايأبي الشهداء إذا مادعوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

أما المرشح فيجب أن يكون « حفيظا عليها» (١) أو « قويا أمينا» (٢) ، وإلا فسع المكان لغيره ، وإهمال هذا المبدأ يعجّل بنهاية الأمة ، كما في الحديث : « إذا ضيعت الأمانية ، فانتظر الساعة ، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » رواه البخاري .

#### كلمة قوية للدكتور الشاوى:

ويسرني أن أنقل هنا ماذكره الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي في جريدة ( الوفد ) القاهرية في ( ١١/ ٩/ ١٩٨٦) دفاعا عن التيار الإسلامي ، وردا على تساؤل الأستاذ خالد محمد خالد ، وبيانا لتفوق الدولة الإسلامية على الدولة الديمقراطية . يقول حفظه الله :

« ولهذا التفوق ناحيتان : الأولى أن الإسلام سبق النظم المدستورية المعاصرة في تقسرير هذه المبادئ بأكثر من ألف عام والشائية : أن ما يقرره الإسلام في هذا الصدد بلغ مستوى لم يصل إليه لحد الآن أي نظام من النظم « الديمقراطية» المعاصرة ولا يتوقع أن يصل إليه في المستقبل ولو انتظرنا ألف عام أخرى .

<sup>(</sup>١) إشارة إلى قوله تعلى على لسان يوسف عليه السلام لك مصر: «اجعلني على خرائن الأرض إنى حقيظ عليم » (١) إوسف : ٥٥).

<sup>(</sup>٢) إشارة إلى قبوله تعالى على لسان ابنة الشيخ الكبير فى قصة مبوسى : «يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين» القصصص : ٢٦. والقوة تعني : الكفاية والخبرة، والأمانة تعني : حياة الضمير وخشية الله. وكلاهما يكمل الآخر.

مثال هذه المبادئ التي نعتقد أن الإسلام قد تفوق فيها على النظم الدستورية المعاصرة مايلى:

ا مبدأ (سيادة الشريعة) متفوق على مبدأ (سيادة القانون الوضعى) لأن هذا المبدأ «الديمقراطي» لا يحد من صلاحيات السلطة التشريعية في الدولة مادامت هي التي تضع القوانين، ولا توجد أي قيود على حقها في ذلك أيا كانت الجهة التي تمارسها، سواء كانت برلمانا (منتخبا انتخابا حوا أو مزيفا) أو رئيس الدولة، أو مجلسا عسكريا أو مدنيا يهارس السلطة التشريعية أما في الإسلام فإن الشريعة لها سيادة كاملة على جميع الأجهزة السياسية، بها في ذلك الهيشة التي تصدر القوانين الوضعية، فإنها لاتملك تغيير أحكام الشريعة أو تعطيلها.

وبذلك يكون الإسلام أول نظام سياسي يضع حدودا لسلطة الأغلبية الحاكمة (سواء كانت أغلبية حقيقية أو زائفة) وهذا هو مايبحث عنه جميع فقهاء القانون الدستوري المعاصر الذين يحاولون استنباط مبادئ عامة سامية يسمونها « القانون الطبيعي » ويريدون أن تلتزم السلطة التي تصدر القوانين الوضعية بحدوده ولا تخالفه ، ومن أمثلتها مبادئ إعلان حقوق الإنسان ، ولكنهم لم يجدوا للآن وسيلة لحمايته من الإلغاء أو التعديل من جانب الذين يسطون على الحكم في الظلام ، أو يسيرون في طريق الطغيان فبقيت هذه المبادئ العليا السامية التي يتعلق بها الفلاسفة والعلماء بدون إلزام فعلي للهيئات التشريعية ، أو من له السلطة السياسية ، سواء كان ديكتاتورا أو مجلسا عسكريا أو ما إلى ذلك .

أما الإسلام فقد حسم هذا الموضوع منذ أكثر من ألف عام ، بأن جعل الدستور هو القرآن المنزل من عند الله ، فأعطى بذلك للمبادئ العليا قداسة وخلودا وثباتا تحميها عقيدة الإيهان بالله ، وتحددها المنابع السهاوية للشريعة ، ولذلك نتائج عملية كبيرة لامجال هنا للاستطراد فيها.

٢ - مبدأ سيادة الأمة يفوق « السيادة الشعبية » في الديمقراطيات العصرية ، لأن الأمة الإسلامية تضم شعوبا عديدة ، وقد تحكمها دول كثيرة - فإذا كانت السيادة الشعبية تعني سيادة الشعب في الإقليم الذي تسيطر عليه كل دولة ، واللذي تستطيع أي حكومة أن تقره ، أو تحريمه من حريته ، أو تزيف إرادته ، وتعمل ماتشاء باسمه ، فإن سيادة الأمة التي لها حق الإجماع في الشريعة - تمارسها الأمة الإسلامية في جميع أقطارها وأقاليمها . والإجماع الذي يصدر عن هذه الأمة الكبيرة ( أو ممثليها من المجتهدين والعلماء ) هو وحده والإجماع الذي يصدر عن هذه الأمة الكبيرة ( أو ممثليها من المجتهدين والعلماء ) هو وحده

الذي يعتبر مصدرا للأحكام الشرعية ، ويجب على الشعوب التي تتكون منها هذه الأمة وعلى من يتكلمون باسمها ( بحق أو بغير حق ) أن يحترموا هذا الإجماع ، لأنه يمثل سيادة الأمة الإسلامية .

إن الأمة بهذا الحجم وهذه الصفة ، هى وحدها التي تمشل الشريعة بهجاعها - فهي وحدها صاحبة السيادة التشريعية التي لا يجوز أن يدعيها حاكم أيا كان أو أي مجلس يمثل شعبا واحدا من شعوب هذه الأمة ـ وإذا سمح لشعب من شعوب الأمة بمهارسة نوع من السيادة ، فإنها سيادة محدودة بها يقرره إجماع الأمة صاحبة السيادة العليا الشاملة .

٣ ـ مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقرر في النظم المديمقراطية المعاصرة ، لأنه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى النشريع وبين الهيئات السياسية جميعها ابتداء من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرهما من الهيئات التنفيذية والإدارية .

إن استقلال التشريع عن الدولة وهيئاتها السياسية ، كها هو مقرر في الإسلام لم تصل إلى مثله أي من النظم المديمقراطية القديمة أو المعاصرة . فالدولة في الإسلام هي المدولة الموحيدة في العالم ، التي لايجوز لها أن تدعي أن القانون تعبير عن إرادتها ، كها يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث ولن تجد في الإسسلام كله حاكها واحدا أصدر قانونا (۱) في ظل الشريعة الإسلامية ، سواء كان حاكها عادلا أو مستبدا بخلاف المدول المعاصرة حيث يملك كل من يدعي السيطرة على الدولة أن يغير القوانين بل والمساتير ويصدر منها مايوافق هواه . أ . ه . .

ولا ننكر أن الديمقراطية استطاعت ـ بها قدمت من ضهانات دستورية ، وأجهزة رقابية وفصل بين السلطات وحرية للصحافة ، وتعدد للأحزاب . وتوعية للشعوب يحقها في مواجهة الحكام ـ أن تقلم أظافر المستبدين ، وأن تشد أزر المستضعفين ، وأن توطد دعائم الحريات العامة بواسطة البرلمانات والنقابات وحرية الصحافة وغيرها من المؤسسات .

وإن من حق الدولة المسلمة \_ بل من واجبها \_ أن تستفيد من هذه التجارب والضمانات وتأخذ عنها كل ما يقوى مبدأ الشورى ، ويقف في وجه الطغاة والمتجبرين ، بل ما يمنع

<sup>(</sup>١) يقصد : قانونا عاما يحكم علاقات الناس، لامجرد قانون جزئي مستمد من مسادي الشريعة وققهها ، فهذا قد حدث، ويحدث ، ولامانع منه ، مادام لايعارض نصا ولا قاعدة شرعية .

من ظهورهم أصلا، بناء على قاعدة ( سد الذريعة ) وقاعدة ( مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ) .

#### دولة هداية لا جباية:

والدولة المسلمة ـ كما قال العلامة أبو الحسن الندوي ـ هي دولة هداية لا دولة جباية . أي أن أكبر همها نشر دعوتها في العمالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكمان . فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولايجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ، ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التى تتحدث باسمه اليوم ــ ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معشاره متيسرا من قبل ـ أن تتخطبى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإلا فإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين ، من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئا . أو لايعرفون عنه إلا قشورا ، أو معلومات مشوهمة تضر أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليم ماهو من لم وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل في صورة الحقائق ..

إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تسزيح العوائق من طريق الإسلام وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم ، حتى يفهموا عنها ، كما قال القرآن : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنسواع هذه الفروق ، ولنحدث الناس بها يعرفون ، وندع ما ينكرون ، حتى لايكذب الله ورسوله .

بعث والى عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكو إليه كشرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولاتجب عليهم النزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائما على من أسلموا لمصلحة الجزانة ، وجباية المال، فهاذا كان جواب عمر بن عبد العزيز ؟

لقد كان جواب جملة مختصرة مضيشة تبين رسالة المدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه . يقول عسر للوالي : قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا ! !

تلك هي الرسالة : الهداية لا الجباية، بعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر

حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة، أما دولة الإسلام فمهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

#### دولة لحماية الضعفاء:

والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخلها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد المدولة الأخرى ، كالفيء وغيره ، نصيبا مؤكدا لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ﴿ كمي لايكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (سورة الحشر: ٧) .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له .

إنها دولة المظلومين ، والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام المتجبريس وافترستهم أنياب الأقوياء ، عن أطغاهم المال أو السلطان . إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقاذهم من الطواغيت : ﴿ وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ (النساء : ٧٥) .

ولا نجد دينا كالإسلام ، وعى حقوق الضعفاء ، وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبوا هم بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقا لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهضم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع .

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى وبعث به رسله، وبعه قامت السموات والأرض، يقتضي رعاية الضعفاء والموقوف بجانبهم، حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية.

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدرج، ويكفي أنه جعل مصرفا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل واليه على إفريقية يذكر له أنه لم يجد فقيرا يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتر بها رقابا فأعتقها!

وجعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء، ليس مجرد إحسان يتبرعون به إن شاءوا، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين، تؤخد كرها إن لم يدفعها صاحبها طوعا، بل يقاتل عليها بحد السيف إذا تمثل في جماعة ذات شوكة، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول، وقال كلمته الشهيرة: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله والله المقاتلة معليه.

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع، بدراهم معدودة ، أو لقيات محدودة ، بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير ولأسرته ، بحيث تلبي كل حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج ، وتعليم ، وكل ما لا بدله منه من غير إسراف ولا تقتير . بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يغنيه طوال عمره المعتاد لمثله ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى . وقد فصلنا ذلك في كتابنا « فقه الزكاة» وكتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين ، وابن السبيل.

كما عني الإسلام في قرآنه وسنته أبلغ العناية باليتامى الذين فقدوا آباءهم في الصغر. وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصيتهم من القهر والدّغ والإذلال، وعلى أموالهم . إن كان لهم مال من الإهمال وسوء الاستغلال ، حتى إن القرآن الكريم يقول : فولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجز تنميته إلا بالتي هي أحسن !

وقد استفاضت أحاديث النبي على في الاهتهام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلغ الأساليب التي لم يعهدها الناس من قبل.

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمساكين، أو من فقد الحرية كالرقيق، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل، أو من فقد الناصر كاليتيم، أو من فقد العائل كالأرملة، أو من فقد القدرة من أجل السن، كالشيوخ والأطفال . . وهكذا .

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص، وقد بدا منه شيء من عدم الاكتراث ببعض ضعفاء القوم: « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ »(١).

وفي رأيي أن الحديث مع إفادته مقرب هؤلاء من الله تعالى، وإن الله يبارك للأمة

<sup>(</sup>١) رواه البخاري .

ويؤيدها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم \_ يشير إلى حقيقة أخرى كثيرا ما يغفل عنها الناس، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات هي عهاد الإنتاج في السلم، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة، وهي عهاد النصر في الحرب، لأنها تكوّن العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب.

وقد روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ « لا قدست أمة لايعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع» (١) أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه.

وعن معاوية قال قال رسول الله على الله الله الله الله أمة لايقضي فيها بالحق وياخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع (٢) .

وعن ربيعة بن يزيد: أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد، أن سل عبد الله بن عمرو ابن العاص هل سمع رسول الله على يقول: « لا قدست أمة لايأخذ ضعيفها حقه من قويها، وهو غير مضطهد، فإن قال: نعم، فاحمله على البريد، فسأله فقال: نعم فحمله على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية فأخبره، فقال معاوية: وأنا قد سمعته، ولكن أحببت أن أتثبت (٣).

وقد جاء عدد من الروايات يبين المناسبة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول . ويبدو أنه تكرر أكثر من مرة .

فعن ابن مسعود قمال: « لما قدم رسول الله على المدينة أقطع ابس مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه: يارسول الله نكّبة عنا! قال: فلم بعثني الله إذن؟ إن الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه! » (٤) .

وعن بريدة قسال : سأل رسول الله على جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة : ما أعجب شسىء رأيته ؟ قسال : رأيت امسرأة تحمل على رأسها مكتلا من طعام، فمر فارس فركضه فأبدره ! فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت ، فقالت : ويل لك ، إذا وضع الملك

 <sup>(</sup>١) رواه أبسو يعلي ورجالـه رجـال الصحيـح ، وروي قابـوس بـن المحـارق عن أبيـه نحـوه رواه الطبراني في الكبير
 والأوسط، ورجاله ثقاة كها في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧).

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني ورجاله ثقاة ١ . مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩) .

<sup>(</sup>٣) رواه الطبراني ورجاله ثقاة . مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧).

- تبارك وتعالى ــ كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم !! فقال رسول الله على تصديقا لقولها: لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متعتع»(١).

وعن عبد الله بن أي سفيان ، قال : جاء يهودي يتقاضى النبى على تمرا ، فأغلظ للنبي ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله على : «ما قدس الله أو ما يرحم الله أمة لايأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع » ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم ، فاستقرضها تمرا ، فقضاه ثم قال النبي على : كذلك يفعل عباد الله الموفون ، أما إنه قد كان عندنا تمر ، ولكنه قد كان خيرا » (٢) .

من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف أيا كان سبب ضعفه في مواجهة الطرف القوى .

يقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني، إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

يقف مع المستأجر ، حتى يأخذ أجرته من مؤجره ، ويقول في ذلنك بصراحة : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (٢) . ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيامة : «رجلا استأجر أجيرا ، استوفى منه عمله ، ولم يوفه أجره »(٤) .

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع، عمن لا مال له ولا جاه، ولا نسب ولا عشيرة، عن إذا شفع لم يشفع، وإذا خطب لم يزوج، وإذا استأذن لم يؤذن له.. وهمو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلا بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحسب والحظوة والشهرة قال: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا! (٥).

وأكد ذلك بقوله: «رب أشعث أغبر، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبوه » ا(٢).

وقد مضت جملة أحماديث تصرح وتؤكد : أن الله لايقدس أمة لا يمأخذ فيها الضعيف حقه ، وهو غير متعتم» !

 <sup>(</sup>١) الحديث رواه البزار والطبراتي في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات .
 بجمع الزوائد (٥/ ٢٠٨) .

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤/ ١٤٠) .

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجة عن ابن عمر، وعبد الرازق عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر .

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري، وهو حديث قدسي.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري عن سهل بن سعد .

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم .

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويسرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباها أو زوجها وشريك حساتها ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف . . ﴾ (سورة النساء : الآيات : ١٩ ـ ٢١ س ٢١) .

ويقف مع الأطفال ـ بنين كانوا أو بنات ـ حتى ينالوا حقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية ، من آبائهم وأمهاتهم ، وندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصا البنات اللائي كان نصيبهن الوآد من أقرب الناس إليهن وهم آباؤهن ﴿ وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت؟ ﴾ ( التكوير : ٨ , ٩ ) ويقول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . ﴾ ( الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ) .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤذي شعورهم.

وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقبل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقبل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ ( الإسراء : ٢٣ ، ٢٤) .

وفي رعاية الجانب المادي يقول: « أنت ومالك لأبيك» (١).

ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار والمتلاعبين بالأسواق .

وقد قال رسول الله على : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٢) أي آثم. وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبابرة المستكبرين في الأرض ، بغير الحق ﴿إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ﴾ ( القصص : ٨ ) .

و لهذا ذهب الفقهاء المحققون إلى وجوب تسعير السلع إذا تعدى أصحابها تعديا فاحشا يضر بعامة الناس.

<sup>(</sup>١) رواه أحمد ، وصححه الشيخ شاكر . (٢) رواه مسلم .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين ، ومخالفتهم في الدين لا يجوز أن تكون سببا في الحيف عليهم ، أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثها . (١) .

ويقف مع كل من لايدافع عن نفسه ، ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، ولهذا لم يهمل الفقه الإسلامي « اللقيط» بل عقد له بابا خاصا ، وفصل ما له من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجع أنه جاء ثمرة لاتصال محرم ، إذ لاتزر وازرة وزر أخرى .

بل حمى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حملت بمه من سفاح ، وأخر العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام . كما في قصة المرأة الغامدية ، وهي مشهورة .

وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى حرمة الحيوانات العجاوات، وأمر بالرفق بها، والإحسان إليها، والتخفيف عنها، إذا كانت في ملك الإنسان، وأوجب النفقة عليها بالمعروف، وعلاجها إذا مرضت، وعدم تحميلها أكثر مما تطيق. وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل. فقد صحت الأحاديث: إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض (٢)! . . . وإن رجلا سقي كلبا بذل جهدا حتى سقاه فشكر الله فغفر له، وعجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم، فقال لهم الرسول الكريم: في كل كبد رطبة أجر (٣).

والدولة الإسلامية مسئولة مسئولية أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء، والموقوف بجانبهم، وتوفير الضيانات اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم، ومنع عدوان الأقوياء عليهم، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل.

والنبي على يقول: « كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن

ويقول : « إن الله سائل كل راع عمن استرعاه، وحفظ أم ضيّع \* (°).

<sup>(</sup>١) انظر كتبابنا فغير المسلمين في المجتميع الإسبلامي، . (٢) متفق عليه عن ابسن عمر ( الليوليق والمرجان: ١٦٨٣).

<sup>(</sup>٣) متفق عليه عن أبي هريرة . المصدر السابق (١٤٤٧) ﴿ ٤) متفق عليه عن ابن عمر . نفسه (١١٩٩).

<sup>(</sup>٥) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٧٤) . . .

وقد نفذ ﷺ ذلك في حياته، وفي دولته النموذجية التي أقسامها بالمدينة، والتي رعت الفقراء والمساكين، والغارمين، وأبناء السبيل، واليتامي والأرامل والرقيق والمستضعفين.

وقال عليه الصلاة والسلام: أنا أولى بكل مسلم من نفسه: من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضَياعا فإلى وعلى "(١).

والمراد بالضّياع: الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم المورد وفقد العائل.

وفي أول فرصة واتت النبى على من عنه الله عليه بعد جلاء بني النضير من يهود المدينة ، جعل من هذا الفيء سبيلا للتوسعة على فقراء المهاجرين وبعض فقراء الأنصار ، رفعا للمعاناة عنهم ، وتقريبا للشقة بينهم وبين الموسرين القادرين ، وفي هذا قرر القرآن مبدأ عظيها من مبادئ العدل الاجتهاعي حيث قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللمرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) .

ولم يقبل الرسول على أن يكون للأقوياء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس ، كأن تخفف عنهم بعض التكاليف ، أو يعفوا من بعض العقوبات رعاية لأنسابهم وأحسابهم ومنازلهم .

وحين توسطت إليه قريش، في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها حبه وابن حبه أسامة بن زيد، غضب أشد الغضب، وقال قولته الشهيرة في رفض التفرقة بين الشريف والضعيف، وختمها بتلك الجملة الذهبية: « وايمُ الله ، لو سرقت فاطمة بنت عمد لقطعت يدها» (٢).

بل نسرى وجهة الإسلام عكس ذلك تماما، فهو يلتمس المعاذير للسارق الضعيف، فربها دفعته الحاجة للسرقة، فكانت شبهة تدرأ الحد عنه، كها فعل عمر مع غلهان حاطب ابن أبي بلتعة ، الذين سرقوا ، ولم يقطع أيديهم، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية!

وقد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحرة، تقديرا لظروفها وضعفها، كما قال تعالى في شأن الإماء: ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ ( النساء: ٢٥ ) . ويعني بالمحصنات هنا: الحراثر.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه من حديث عائشة .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه» .

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء.

وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب ـ على ما له من فضل ـ وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع!

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة.

وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي المذي وجده يسأل الناس من حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشدته على الأمراء والكبراء معروفة، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر عمرو بن العاص، انتصارا للقبطي الذي ضربه ابن عمرو، فقال له: متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟!

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد، وغيرهما من القادة المظفرين ، ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئا من مظاهر السرف أو الترف، أو التشبه بالجبابرة المذمومين.

وكثيرا ما شاطرهم أموالهم وفقا لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العجهاوات من البهائم ، وعني بتنبيه الناس على الرفق بها، وإتقاء الله فيها.

ففي طبقات ابن سعد: أن عمر ضرب حمالا ، وقال له : لم تُحمَّل بعيرك ما لا يطيق ؟! ورأى حمارا يحمل لبِنا ( طوبا) فوضع عنه طوبتين ، فجاءت مالكته تقول لـه : مالك ولحماري ياعمر ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فما يقعدني في هذا الموضع (١٠٩١)

يعني : أن مسؤولية تشمل الحيوان ، كما تشمل الإنسان!

# دولة الحقوق والحريات :

والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات، إيهانا والتزاما، لا دعاية وكلاما .

<sup>(</sup>١) انظر: بحثنا عن اخصائص الشريعة الإسلامية ، فصل الأخلاقية .

إن حق الحياة، وحق التملك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو الست، التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحايتها من العدوان عليها.

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين، من أهداف حياته: الكفاية والأمن، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا أن يفرغوا لعبادة ربهم ﴿ اللَّي أطعمهم من جسوع، وآمنهم من خوف ﴾ (سورة قريش: ٤).

والحريات التي يتغنى بها الناس في عصرنا، ويحسبونها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها، قد سبق الإسلام ببيانها والدعوة إليها، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق.

فالحرية الدينية ـ كما عبر شيخنا الغزالي رحمه الله ـ ( اختراع إسلامي ) فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لمخالفيه ، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور ، واعتبر الإيمان هنو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر. . أما إيمان فرعون عند الغرق فلا قيمة له ، لأنه فقد حرية الاختيار، وكذلك من رأى بأس الله ، ولم يعد يملك دفعه ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ (غافر : ٨٥) .

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكة يقول : ﴿ أَفَانَتَ تَكُوهُ النَّاسُ حَتَى يَكُونُوا مؤمنين؟! ﴾ ( يونس : ٩٩ ) . وفي المدينة يقول : ﴿ لا إكراه في المدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ ( البقرة : ٢٥٦) .

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنفه من مخالفيه كاليهود والنصارى والمجوس وسمح لهم بحرية الاعتقاد ، وحرية التعبد ، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم ، فيها تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمته ورجسيته ، مثل لحم الخنزير ماداموا هم يعتقدون حله . وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين .

وحرية القول والرأى مصونة، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو في النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحريات، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهس عنه، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل، والساكت عن الحق شيطان

أخرس! وكذلك إذا رأى معروفا مضيعا ، ففرض عليه أن يأمر به، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله وأن يدعه .

فهذا داخل في باب فريضة إسلامية معروفة ، هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة ، ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (آل عمران : ١١٠)

كما يدخل في باب النصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وهو شرط للنجاة من خسر الدنيا والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل ( التفكير فريضة إسلامية) كما قال العقاد رحمه الله . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يسرعى، أو حسرية تصان، فهو واجب لازم مفروض، يجب على المسلم أن يعان عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هي الدولة التي اتسعت لمختلف المدارس العلمية والفكرية على مدار التاريخ، وخصوصا في قرون الازدهار الحضاري .

ورأينا مختلف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتتحاور ويرد بعضها على بعض، ولكنها تتعايش فيها بينها، ويأخذ بعضها من بعض بـلا حرج ولا تعصب.

### دولة مبادئ وأخلاق :

والدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق، تلتنزم بها، ولا تحيد عنها، في داخل أرضها وخارجها، مع من تحب، ومع من تكره. في سلمها وفي حربها. فهي لا تتعامل بوجهين، ولا تتكلم بلسانين. ، ولا تقبل أن تصل إلى الحق بطريق الباطل، ولا أن تحقق الخير بوسائل الشر.

إنها تؤمن بالغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة معا.

وهى ترفض تماما الفلسفة الميكافيللية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة ، كالذي يأكل الربا ليبنى به مسجدا ، أو التي تزنى لتتصدق على الفقراء « فليتك لم تزنى ولم تتصدقى ! » .

ونبى الإسلام يعلم أمته قائلا: « إن الله طيب لايقبل إلا طيبا » (١) يشير إلى ذلك الذي يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه في طريق الخير.

إن الدولة الإسلامية تجسد ( مكارم الأخلاق ) التي بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتمها ، وهي مكارم للبشرية كلها ، وهي تمشل عدل الله في الأرض ، وهو عدل للناس جميعا ، أحرهم وأسودهم ، وقريبهم وبعيدهم •

يقول القرآن : ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ ( النساء : ١٣٥) .

﴿ يأيها اللذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شناًن قوم على ألا تعدلوا. اعدلوا، هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله، إن الله خبير بها تعملون ﴾ (المائدة: ٨).

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيهان من المسلمين في عهد النبوة رجلا يهوديا بالسرقة ، وكان بريئا من التهمة ، فنزلت تسع آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظلها ، أو المحاماة عنهم ، بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم . يقول الله تعالى :

﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بها أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيها . واستغفر الله ، إن الله كان غفورا رحيها . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خوانا أثيها . . ﴾ ( النساء : ١٠٥ ) .

إن دولة الإسلام تؤمن بأخلاق واحدة، أخلاق لكل الناس، فهي لا تتجزأ ولا تتلون.

فهي توجب السوفاء مع كل البشر، محبين وكارهين، وتوجب الأمانة مع كل البشر، وإن بدءوا بالخيانة. وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك. فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس، وكذلك الرذيلة.

وإذا كان اليهود يجيزون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم. فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالا للمسلم . بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنس بالمسلمة وغير المسلمة، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم،

<sup>(</sup>١) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة ، وهو من أحاديث الأربعين النبووية الشهيرة . ومن حديث آخر متفق عليه : \* ولايقبل الله إلا الطيب؟

ويحرم الظلم للمسلم وغير المسلم، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم، بل على الإنسان والحيوان . ولايقولون ماقال اليهبود : « ليس علينا في الأميين سبيل» (آل عمران: ٧٥) ويريدون بالأميين : من عداهم من الأمم، فحرماتهم وأموالهم مهدرة بالنسبة إليهم!!

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطانا من المسلم. وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي. ولهذا كان ظلم اليتامي والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقوياء.

عقد النبي ﷺ مع مشركي قريش عهد الحديبية، وكان فيه شرط اتفق عليه، وهو أن من يأتى من قريش إلى النبي يسرده النبي إلى قريش، ومن يسأتى من النبي إلى قريش، لاترده قريش إلى النبي !

وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجحفة في ظاهرها، حتى أقبل بعض الشباب ممن دخلوا في الإسلام من أبناء قريش . فلم يقبلهم النبي ﷺ ، وردهم إلى قريش ، وفقا للعهد الذي وقعه ، قائلا : نفى لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تلتزم بالقيم الأخلاقية في سلمها، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها، فإن دولة الإسلام لا تتخلى عن قيمها الأخلاقية في حرب أو سلم. وقرآنها ينهاها عن العدوان في القتال كها ينهاها عنه في حالة السلام. ﴿ وقاتلوا في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (البقرة: ١٩٠) كها ينهاها عن الخيانة مع العدو، وإن تكرر منه ذلك، حتى ننبذ إليه على سواء ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين ﴾ (الأنفال: ٥٨).

ولا تستبيح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، عن لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . بل لايقتل إلا من يقاتل .

وفي إحدى المعارك رأى النبي - على المرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان(١١) .

ولا تتوسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب، بل تقتصد فيه أشد القصد، إلا ما اقتضته الضرورة.

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرهما عما اعتاده الناس في الحروب، فقد نهى عنه النبي على ذلك أصحابه من بعده .

<sup>(</sup>١) متفق عليه عن ابن عمر. اللؤلؤ والمرجان : ١١٣٨.

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تعدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . . . » (١).

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكدون الوصية على قوادهم العسكريين ألا يتعرضوا إلا لمن يقاتل . فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ . حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .

تلك هي بعض معالم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها، وينادي بها دعاة الحل الإسلامي . فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول : إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كتلك التي عرفتها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى ، إلا أن يفتري على الإسلام ، وعلى التاريخ ، وعلى الواقع؟ ﴿ وقد خاب من افترى ﴾ .

<sup>(</sup>١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن بريدة . صحيح الجامع الصغير (١٠٧٨) .

٣) طَبُنِعَتُالِالْالِنَّ فِي الْمِنْ الْاَمِنَا فِي الْمِنْ الْاَمِنَا

# دولة إسلامية .. لا دولة دينيّة

ذكرنا في (معالم المدولة التي يبنيها الإسلام) أنها (دولة مدنية) مرجعها الإسلام، وليست (دولة دينية) مرجعها الإسلام، وليست (دولة دينية) بالمفهوم اللي عرفه الغرب في تاريخه، الذي تميز بالصراع مع (دولة الكنيسة) وانتهى بالثورة عليها، والتنادي بالصيحة المشهورة: اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس!

ولكن العلمانيين في ديسار العروبة والإسلام يسدعون زورا على الدولة في الإسسلام أنها دولة دينية تحكم بها سموه ( الحق الإلهي) !

أصدر المدكتور « فسرج فودة» كتباباً سهاه « قبل السقوط» يؤيد به العلمانية ، ويهاجم الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، وقد كفانا الرد عليه أخونا الأديب الباحث الفاضل الأستاذ عبد المجيد صبح حفظه الله . ولكنى أذكر هنا نموذجاً مما قاله في تأييد علمانيته :

قال : "إن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً دون إبطاء ، يرددون في ذات الوقت مقولة تبدو في ظاهرها منطقية ، يواجهون بها كل مَن يتصدى لهم بمجرد النقاش ، وهي مقولة تُطرَح في شكل سؤال منطقي : ما الذي يخيفك من تطبيق الحدود؟ إنها لن تُطبَق إلا على سارق أو زان أو شارب خمر أو مرتد أو مفسد في الأرض ، وهو تساؤل يبدو في ظاهره مفحماً ، لكنه يخفي حقيقة أرجو أن يلهمني الله القدرة على إيضاحها ، وهي أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مسألة "جزئية" تتعلق بإقامة بعض الحدود ، وإنها هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق الفورى للشريعة من إيضاحها ، أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية . . . .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يعود إلى دولة دينية، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام، أو قُلُ عرفه فقط في عهد الرسول، والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يُقام إلا من خلال رجال دين. إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة» أ. هـ.

وقال الدكتور وحيد رأفت: «دعاة تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا «كهنة آمون» من جديد ، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة ، وإقامة «الثيوقراطية» الدينية، حيث سيطرة رجال الدين ، والحكم بالحق الإلهي، وحافزهم على ذلك النموذج الإيراني»(١).

وألح الدكتور فؤاد زكريا في مقالاته التي نشرها في « الأهرام» في صيف ١٩٨٥ ، والتي نشرها في كتابه « الحقيقة والوهم» (٢) وفي مقدمة كتابه وخاتمته على ترديد كلمة « الحكم الإلهي » الذي ينادي به دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية ، ليوهم قارثه بهذه العبارة أنهم يدعون إلى دولة دينية « ثيوقراطية» .

وفي هذا الاتجاه نفسه مضت مقالات الدكتور لويس عوض في مجلة «المصور» عن «قصة العلمانية» في مصر (سنة ١٩٨٣)، وفيها اتهم حكم الإسلام: أنه بالرغم من أنه دين يقوم على الفلسفة الإنسانية، وهو في جوهره لا يعرف حكم الكهنوت قد عرف الدورات الثيوقراطية والهيومانية! وزعم في حديث له مع «المصور» أن معركة الديمقراطية المصرية كانت دائماً معركة بين الحق الطبيعي وبين من يدّعون بالحق الإلهي! والذيس يدّعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعي كمصدر للسلطات.

وكتب الأستاذ شبلى العيسمى كتاباً عنوانه « العلمانية والدولة الدينية » أوهم فيه التقابل بين المفهومين ، فإما العلمانية وإما الدولة الدينية ، ولا يتصور أمر ثالث في وهمه ، والدولة الدينية هي دولة « رجال الكهنوت» الذين يُضفون على تصرفاتهم العصمة والقداسة ، فها حلوه في الأرض فهو معقود في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء ، وليس من حق أحد أن يقول لأحدهم : أسات أو أخطأت ، لأنه بهذا يعترض على الله الذي يتحدث باسمه ، والذي هو وكيله على الناس !!

\* \* \*

### دولة الإسلام دولة مدنية :

ونريد أن نقول لهؤلاء الذين يتهمون دعاة الإسلام بأنهم يدعون لإقامة دولة دينية: إنكم تقولون على دعاة الإسلام غير الحق، وتُقوّلونهم ما لم يقولوا، فهم يدعون أبداً إلى إقامة دولة إسلامية، ولم يدعوا يوماً ولن يدعوا \_ إلى دولة دينية.

<sup>(</sup>۱) مجلة \* فكر \* العدد الثامن ـ ديسمبر ١٩٨٥ ص ٧٣، ٤٤ ـ اندوة التطرف السياسي الديني " بتصرف. نقلاً عن مقالة \* أكذوبة الحكم الإلهي " للأستاذ فهمي هويدي ـ الأهرام ـ ١٤ / ١١/ ١٩٨٦م

<sup>(</sup>٢) وقد رددنا عليها في كتابنا ١ الإسلام والعلمانية».

وفرق كبير بين الدولة الإسلامية أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى. وعِلّة ذلك أن هناك خلطاً كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني ، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً . والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين . حتى إن علماء الأصول المسلمين جعلوا «الدين» إحدى الضروريات الخمس أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها . وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وزاد بعضهم : العرض .

أضرب مثلا معوضحاً ، نحن ندعو إلى تربية إسلامية متكاملة ، وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً ، إحداها: التربية الدينية ، إلى جوار التربية : العقلية والجسمية والخلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والجنسية . . . إلخ ، فالتربية « الدينية » شُغبة واحدة من شُعَب التربية «الإسلامية» الكثيرة .

فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي نبدعو إليها دولة دينية . إنها الدولة الإسلامية « دولة مدنية » تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ، ومسئولية الحاكم أمام الأمة ، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين ، ويصبح فرض عَيْن إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه .

إن الحاكم في الإسلام مُقيدً غير مطلق ، فهناك شريعة تحكمه ، وقِيَم توجهه ، وأحكام تُقيده ، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته ، بل وضعها له ولغيره « ربُّ الناس ، مَلِك الناس ، إله الناس » . ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها ، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان ، ولا حكومة ، ولا مجلس ثورة ، ولا لجنة مركزية ، ولا مؤتمر للشعب ، ولا أى قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله الثابتة شيئاً .

ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بها يخالف شريعة اللَّه مخالفة بيَّنة ، أن يرفض ، بل من واجبه أن يرفض ؛ لأنه إذا تعارض حق الحاكم وحق اللَّه، فحق اللَّه مقدَّم ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الحالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي على وفيها طاعة النبى وعدم معصيته عليه السلام قيَّد ذلك بقوله : ﴿ وَلاَ يِعْصِينَ فَ فِي مَعْرُونِ عَلَى المعصوم المؤيَّد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة . وفي معروف المعصوم المؤيَّد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة . وفي

<sup>(</sup>١) المتحنة : ١٢ .

الحديث الصحيح المتفق عليه: « إنها الطاعة في المعروف»، والحديث الآخر: « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيها أحب وكره، مالم يسؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (١).

وقد قال أول خليفة في الإسلام في أول خطاب له : « أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني».

والحاكم أو الإمام، أو الخليفة، في الإسلام ليس وكيل اللَّه، بل هو وكيل الأمة، هي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تحاسبه، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل. وقد قال عمر: « مَن رأي منكم في اعوجاجاً فليقوّمني».

ورفض سَلْمان أن يسمع لأمير المؤمنين عمر، حتى يُفسِّر لــه: كيـف كفته قطعة «القياش» التي وزَّع مثلها على سائر الصحابة، وهـو رجل طوال ، لا تكفيه قطعة واحدة لثوب كامل ؟

واستجاب أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يُفسّر ذلك بأنه تنازل عن قطعته التي كانت من نصيبه البيه!

وردَّت امرأة على عمر وهو يخطب ، فرجع عن قوله إلى قولها .

ودخل الفقيه التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني على معاوية وهو خليفة فقال: السلام عليك أيها الأجير! فأنكسر عليه بعنض مَن حوله، وأعاد قوله، وأعادوا قولهم، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فهو أعلم بها يقول.

وقال عمر بن عبد العزيز بعد أن ولى الخلافة: إنها أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملًا .

وقمال صلاح المدين الأيموبي : إنها أنا عبد الشرع وشِخْنته، أي شرطيمه وجنديمه، أي مهمتي الحراسة والتنفيذ .

松 梅 松

• شُبهات العِلْمانيين في دعوى الدولة الدينية:

فعلام استند العلمانيون في اتهامهم للإسلاميين بالدعوة إلى إقامة دولة دينية تقوم على أساس ( الحق الإلهي) ؟

<sup>(</sup>١) متفق عليه عن ابن عمر .

لقد تأملتُ فيها كتبوه في ذلك فوجدته يدور حول شُبهات محدودة ، أسجلها بأمانة ، ثم أرد عليها:

١ - فكرة « الحاكمية» التي نادى بها في عصرنا إمامان من أثمة الدعوة والفكر، وهما : أبو الأعلى المودودي في باكستان ، وسيد قطب في مصر، رحمها الله. ومؤداها: أن الحكم لله تعالى، وليس لأحد من البَشر ، فالكون مملكته سبحانه، وليس لأحد فيها حكم دونه ولا معه : ﴿ إِنِ الحُكُمُ إِلاَّ لللهِ ، أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ (يوسف : ٤٠)

٢ ــ كلمة قالها سيمدنا عثمان رضي الله عنه في حصاره ، فتلقفها المدكتور فرج فودة
 وضخّمها وجعل منهاحُجّة لا تُدُحض ، ودعامة لاتُنقض ، قال :

« لكن الأمر المؤكد أن نظرية الحكم بالحق الإلمي، تجد تأصيلاً قوياً في مقولة الخليفة عثمان بن عضان، حين طلب منه الشائرون عليه أن يعتزل الخلافة، فأجابهم بالعبارة التي أصّلت تصور الحكم بالحق الإلمي عند مَن تلاه: « لا والله، إني لن أنوع رداءً سربلنيه الله». وهي العبارة التي وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله عند مفترق طرق، بين أغلبية تأخذ برأي عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولى الخليفة، ومن ثمّ فلا حق للرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السُلطات، هي التي تولى وهي التي تعزل، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيها بعد، ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلا على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها» أ. ه.

" - كلمة أخرى تُنسب إلى أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي، فبعد أن استولى العباسيون على زمام المُلُك ، وأصبح الأمر بأيديهم بعد سقوط دولة بني أمية، حيث قال في خطبة له بمكة: « أيها الناس ، إنها أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيئته وإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً ، إن شاء أن يفتحني فتحنى لإعطائكم وقسم أرزاقكم ، وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني .

٤ - تجربة الثورة الإيرانية المعاصرة، حيث يقوم على الحكم فيها رجال الدين هناك، وعلى رأسهم رجل الدين الأكبر عندهم آية الله الخميني، ثم خليفته، بما يعطي انطباعاً لأول وهلة: أن الحكم هناك حكم ديني بحت. وأن أي حكم إسلامي يقوم عندنا سيكون نسخة من الحكم الإيراني القائم عندهم.

### فكرة الحاكمية ومدى صلتها بالدولة الدينية

ولنبدأ بمناقشة فكرة « الحاكمية» التي زعم زاعمون أنها لا تأتي إلا بدولة دينية .

والحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها. وأود أن أنبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية:

# هل هي فكرة الخوارج ؟

١ - الملاحظة الأولى: أن أكثر من كتبوا عن « الحاكمية » التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب، ردوا أصل هذه الفكرة إلى « الخوارج » الذيبن اعترضوا على علي بين أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها، وقالوا كلمتهم الشهيرة: « لا حُكْم إلا لله » ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمة حين قال: كلمة حق يُراد بها باطل! نعم، لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر!

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمية أصبح في ذمة التاريخ، ولم يعد أحد يقول به، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها، وأقاموها بالفعل، في بعض المناطق، فترات من الزمان.

أما الحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها: أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه، وهو الذى يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعاً. ولهذا لم يعترض على رضي الله عنه على المبدأ، وإنها اعترض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى: «كلمة حق يُراد بها باطل». فمعنى (أنها حق): أنها صحيحة في ذاتها، والباطل هو مايراد بها .

# الحاكمية عند علماء أصول الفقه:

وقد بحث في هذه القضية علماء « أصول الفقه» في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي ، والحاكم ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه .

فها نحن نجد إماماً مثل أبى حامد الغزال يقول في مقدمات كتابه الشهير « المستصفى من علم الأصول» عن « الحكم» الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف. . .

ثم يقول: « وفي البحث عن الحاكم يتبين أن « لا حُكُم إلا للَّه » وأن لا حكم للرسول ، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بـل كل ذلـك حكم اللَّه تعـالى ووضعه لا حكم لغيره » (١).

ثم يعود إلى الحديث عن « الحاكم» وهو صاحب الخطاب الموجّه إلى المكلفين، فيقول: «أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنها النافذ حكم المالك على علوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي على والسلطان السيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب من الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته » (٢).

### الحاكمية التي دها إليها المودودي وقطب:

٢ ـ الملاحظة الثانية: أن « الحاكمية» التي قال بها المودودي وقطب، وجعلاها لله وحده، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السُلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم، وتراقبهم، بل تعنزلهم. والتفزيق بين الأمريس مهم والخلط بينها موهم ومضلل، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد، بحق.

فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية، بل هنذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمها الله .

أما سيد قطب فقال في «معالمه»:

### كلام سيد قطب عن الحاكمية:

« ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة ، كما كان الحال فيما يُعرف باسم « الثيوقراطية » أو الحكم الإلهي المقدس !! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة ، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة ».

<sup>(</sup>١) المستصفى : ١/ ٨ طبع دار صادر ببيروت، مصورة عن طبعة بولاق .

<sup>(</sup>٢) المستصفى: ١/ ٨٣ - طبع دار صادر ببيروت، مصورة عن طبعة. بولاق . وفي قواتمح الرحموت: مسألة : لا حكم إلا من الله تعالى ، ببإجماع الأمة لا كيا في كتب بعض المشايخ، إن هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم المعقل، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد عن يدعى الإسلام، بل إنها يقولون: إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية ، سواء ورد به الشرع أو لا، وهمذا مأثور عن أكسابر مشايخنا أيضاً ( يعنى الماثريدية) \_ ص ٢٥ مع المستصفى .

### كلام المودودي في الحاكمية :

وأما المودودي فقد أخل بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، ورتبوا عليه أحكاماً ونتاثج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصّلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله، إذا أُخِذَ جزء منه معزولاً عن سياقه وسباقه، وعن غيره مما يكمله أو يُبيّنه أو يُقيّده، فكيف بكلام غيرهما من البَشر ؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال: وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء. فلا يصح إطلاق كلمة « الديمقراطية » على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيراً كلمة « الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية » .

ثسم استدرك فقال: « ولكن الثيبوقسراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصبوصة يشرّعون للناس قانوناً من عند أنفسهم (١) حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم، ويُسلِّطون ألبوهيتهم على عامة أهل البلاد متستريين وراء القانون الإلهي، فها أجدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية!

وأما الثيوقراطية التى جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشتونها وفق ما ورد به كتاب الله وسُنَّة رسوله. ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة «الثيوقراطية الديمقراطية» لهذا الطراز من نظم الحكم؛ لأنه قد خُول فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيَّدة ، وذلك تحت سُلطة الله القاهرة وحكمه الذي لا يُغلَب، ولا تتألف السُلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين، وبيدهم يكون عزلها من منصبها، وكذلك جميع الشئون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يُقطع فيها بشيء إلا بإجاع المسلمين.

وكلها مسَّت الحاجمة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب، بل يتولى شرحه وبيانه كل مّن بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين.

<sup>(</sup>۱) لم يكن عند البابوات القساوسة المسبحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خُلُقية مأثورة عن المسبح عليه السلام، ولأجل ذلك كانوا يشرّعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم، ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله، كها ورد في التنزيل ﴿ فَوَيْلٌ لَلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَّابَ بِالْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ مَذَا مِنْ عِندِ اللهِ ﴾ (البقرة: ٧٩) للودودوي.

قمن هذه الوجهة يُعَمد الحكم الإسلامي « ديمقراطياً » . فهذا ما يُفهم من مجموع كلام المودودي ، وإن كان لنا تحفظ على تسميته الحكومة الإسلامية « ثيوقراطية » لما فيه من إيهام التشابه بـ « الثيوقراطيات» المعروفة في التاريخ ، وإن نفي هو ذلك .

# الحاكمية المقصودة هي الحاكمية العليا:

٣ - الملاحظة الشالئة: أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده ، وليست لأحد من خلقه ، هي الحاكمية « العليا » و « المطلقة » التي لا يحدها ولا يقيدها شيء ، فهي من دلائل وحدانية الألوهية .

وهذه الحاكمية ـ بهذا المعنى ـ لا تنفي أن يكون للبَشر قَدْر من التشريع أذن به اللّه لهم . إنها هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من اللّه ، وذلك مثل التشريع الديني المحض ، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم ، أو بالزيادة فيها شرع لهم باتباع الهوى . أو بالنقص منه كها أو كيفاً ، أو بالتحريف والتبديل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة . ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام ، كأن يحلُّوا ما حَرَّم اللّه ، أو يُحرِّموا ما أحَلَّ اللّه ، وهو ما اعتبره النبي على نوعاً من « الربوبية » وفسر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب : ﴿ النَّفَذُوا أَحْبَارَهُمُ وَرُهُبَانَهُمُ أَرْبَاباً مِّن دُون اللّه ﴾ (التوبة : ٣١) .

وكذلك التشريع فيها يصادم النصوص الصحيحة الصريحة ، كالقوانين التي تقو المنكرات، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطل الفرائض المحتمة، أو تلغى العقوبات اللازمة ، أو تتعدى حدود الله المعلومة.

أما فيها عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرّعوا لأنفسهم . وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلا وهو كثير، وهو المسكوت عنه الذي جاء فيه حديث: « وما سَكَتَ عنه فهو عفو»(١) وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس .

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية كها في قضية (الشوري).

ومن ثم يستطيع المسلمون أن يُشرِّعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية،

<sup>(</sup>١) رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء وصححه ووافقه الذهبي .

وقواعدها العامة. وكلها تراعى جلب المصالح ، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات.

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية ، ولا أحكامها الجزئية ، لأنها قامت على جلب المنفعة ، ودفع المضرة ، ورعاية الأعراف السائدة .

وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران ، أو العمل والعيال ، أو الصحة أو الزراعة ، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية ، وهو باب واسع (١) .

ومن ذلك تقييد المباحات تقييداً جمزئياً ومؤقتاً ، كها منع سيدنا عمر اللبح في بعض الأيام ، وكهاكره لبعمض الصحابة الزواج من غير المسلمات حتى لايقتدي بهم الناس، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات .

والأستاذ المودودى \_ وهو أشهر من من نادي بالحاكمية، وتشدد فيها \_ قد جعل للناس متسعاً في التشريع فيها وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقررة، وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها، وعن طريق القياس، وطريق الاستحسان، وطريق الاجتهاد (٢).

张 张 米

# مقولة عثمان رضي اللَّه عنه

أما عثمان رضي الله عنه، فلم يزعم يوماً من الأيام أنه يحكم بحق إلهي. والثابت أنه بويع من المسلمين على أن يحكم بكتاب الله وسُنة رسوله، وأن يسير سيرة الشيخين قبله.

وليس في سيرته رضي اللّه عنه، ولا في أقبواله ما يؤيد دعوى أنه كمان يحكم في الأرض باسم السماء، بل روى عنه قوله: « أمري لأمركم تبع» .

وحين ثار عليه مَن ثار من الغاضبين والطائشين، وأنكروا عليه بعض أمور من سيرته في الرعية \_ أشاعها مَن أشاعها من أعداء الإسلام، وصدًّقها مَن صدَّقها من المغرَّر بهم من المسلمين \_ لم يقل لهم : إن معي حقاً إلهياً أحكم به، فليس لكم إلا أن تدعنوا ، بل دافع عن نفسه وعن تصرفاته دفاعاً مجيدًا، بالمنطق العلمي والموضوعي، لا بأي دعوى أخرى .

وأما تعبير: « قميص سربلنيه اللَّه لا أخلعه»، فقد قيل : إنها قال ذلك، لأن النبي عليم

<sup>(</sup>١) انظر كتابنا : شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

<sup>(</sup>٢) انظر : مجموعة ﴿ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستورة ص ١٧١ ومابعدها.

أوصاه بذلك في نبوءة من نبوءات الغيب، حيث قال له: « إن اللّه لعلّه يُقَمَّصكَ قميصاً، فإن أرادك أحد على خلعه، فلا تخلعه» (ثلاث مرات) (١١). وهنا يكون موقفه موقف امتثال وتنفيذ لوصية النبي ﷺ، وتوجيهه له.

وإذا لم يصح ذلك حند بعض الناس فهو إنها يقصد بكلمته ألا تصبح الخلافة ألعوبة في يبد الطائشين والمتعجلين، الذين تحركهم قوى خفية ، تستغل حماسهم وهم لا يشعرون .

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الذين طالبوه بالتخلي عن منصبه ليسوا هم أهل الحل والعقد، الذين هم أولو الأمر، وأصحاب الشأن في هذه القضية، حتى يسلَّم الخليفة لهم، وينزل على رأيهم.

وفيها ذكره الطبرى وابن كثير وغيرهما: أنه أبي أن ينزع قميصاً قمَّصه اللَّه إياه وهسو الخلافة ويترك أمنة محمد يعمدو بعضها على بعمض ، ويمولي « السفهاء والغوغاء» مَسن يختارونه هم ، فيقع الهرج ، ويفسد الأمر (٢).

" فعثمان بن عفان ـ ذلك الخليفة المظلوم ـ كان يتحدث عن بيعة له ، وكان يعلم أن الذين بايعوه لم ينقضوا بيعته ـ وأن الذين خرجوا عليه وطالبوا بخلعه كانوا قلّة من الغاضبين أو الطائشين ، وكان يرى بعينيه نُذُر فتنة تهدد كيان الأمة ، وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته ، فإنه قرر أن يُقدّم نفسه فداءً وقرباناً . وكان بوسعه أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين . إذ تجمع ببابه كثير من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار ، وجاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر ، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه ، لكنه قال لمن حوله : لا حاجة لى في ذلك ، ومنع مِن سَلِّ السيوف بين المسلمين ، ثم اتجه إلى الله ومضى يقرأ القرآن ، حتى دخلوا عليه وقتلوه!

هل يمكن أن تُحمل مقولة ذلك الشهيد العظيم بأنها احتماء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس؟ وهل يُقبل عقلاً أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي - كما يصورونه م يقدّم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً » ؟ ! (٣)

 <sup>(</sup>١)رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، و ابن صاجه عن النعمان بن بشير عن عائشة ـ ذكسر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية : ١٧/ ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٠ - طبع مكتبة المعارف ـ ببيروت .

<sup>(</sup>٢) البداية والنهاية - المصدر السابق.

 <sup>(</sup>٣) من مقال الأستاذ فهمى هويدى (١٤ أكذوبة الحكم الإلهي، بصحيفة الأهرام .

وأما قول الدكتور فرج فودة: « إن كلمة سيدنا عثمان وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله، عند مفترق طرق، بين أغلبية تأخذ بسرأى عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يولي الخليفة، ومن ثُمَّ فلا حق للرعية في نيزع الإمام من مكان رفعه الله إليه، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات، هي التي تولي وهي التي تعزل، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيها بعد. ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منها».

فهو قول مَن يجهل الإسلام ، ويجهل تاريخه ، ويجهل القيادات الفكرية فيه ، أو فهمه فهم مشوشاً اختلط فيه القصور واتباع الهوى .

والواقع أن كلامه مردود من عدة أوجه :

أولاً: إن جهور الأمة وعلى رأسهم أهل السُنة يرون أن من حق الأمة بل من واجبها عمثلة في أهل الحل والعقد أن تختار الإمام، وأن تحاسبه وتقوّمه، بل وتعزله، إذا لم يترتب على ذلك منكر أكبر من وجوده، وأن مقاومته واجبة إذا رأت منه كفراً بواحاً عندها فيه من الله برهان. هذا هو رأي جهور الأمة، وليس رأي أقلية فيها كها زعم الكاتب! حتى على عبد الرازق الذي ينقبل عنه فودة لم يسعه إلا أن يقرر من الناحية النظرية: أن الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهبل الحل والعقد، إذ الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعدالته بينهم (١).

ثانيا: إن الكاتب خلط خلطاً فاضحا بين نسبة أفعال العباد إلى الله تعالى باعتباره صاحب المشيئة العليا في الكون، وهو ما يدل عليه مثل قوله تعالى: ﴿ تُؤْتِي اللَّكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزعُ اللَّكَ مِن تَشَاءُ وَتَنزعُ اللَّكَ مِن تَشَاءُ وَتُنزعُ اللَّكَ مِن تَشَاءُ ﴾ (٢). وهو مذهب أهل السُنَّة وجهور المسلمين \_ وبين مسئولية العباد عن أعمالهم، وإن كانت بمشيئة الله تعالى وخلقه، خلافاً للمعتزلة.

فأهل السُنَّه جميعاً يرون أن مشيئة الله تعالى وقدره لا يسقطان مسئولية الإنسان. ولهذا فُرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرعت العقوبات، وسن الشواب والعقاب، وقامت سوق الجنة والنار.

أما ما نسبه إلى المعتزلة، وما اعتبره سبب تسميتهم، فذلك ادعاء لا أصل له، ولا دليل عليه، ولم يقل به أحد من مؤرخي الفرق الإسلامية قديماً أو حديثاً، لا ابس حزم، ولا

<sup>(</sup>١) الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبد الرازق ص ٢٤. (٢) أل عموان : ٢٦.

الشهرستاني، ولا البغدادي قديماً، ولا أحمد أمين في فجر الإسلام وضبحاه ولا غيره ممن كتب عن المذاهب والفرق الكلامية، وما أكثرهم.

ومن المؤسف أن المعتزلة حين صارت لهم دولة وصولة \_ في زمن المأمون والمعتصم والواثق \_ هم الذين أسكتوا صوت المعارضة بالسياط والتعليب والزج في السجون، كما سجّله التاريخ عليهم في المحنة المعروفة بمحنة «خلق القرآن». وحسبهم ما صنعوه بالإمام الجليل المتحن الصابر الشامخ: أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ثالثا: إن الذين ثاروا على ذي النورين عثمان رضى الله عنه ، لم يكونوا هم جمهور الأمة ، ولا أهل الرأي والمكانة فيها ، بل جماعة من « الغوغاء» \_ كما وصفهم المؤرخون \_ استغلهم آخرون من ذوي الأهواء ، ومن الكائدين للإسلام في الخفاء . وقد كان هؤلاء نواة للذين قالوا بعد ذلك بانحصار الحكم في سلالة خاصة تتوارثه بحكم « الحق الإلهي » خروجاً على الخط الإسلامي العام .

### مقولة المنصور:

أما مقولة المنصور فقد نقلها الكاتب عن مؤلف كتاب " الإسلام وأصول الحكم" الذى أشار في حاشيته إلى نقلها من كتاب " العقد الفريد في الأدب لابن عبد ربه الأندلسي . فهل يصبح - كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي - أن تُعَد كتب الأدب في عداد المراجع في المسائل الفقهية؟ (١) ، وعلى فرض ثبوتها عن المنصور - وهذا ما لا يثبته أي بحث أو تمحيص - فإنها هي كلمة هو قائلها ، لا يؤخذ منها حكم ولا توجيه . فلسنا مأمورين باتباع سُنة المنصور ، ولا قوله حُجَّة في دين الله ، فقوله مردود عليه .

هذا لو أخذنا بالكلمة على ظاهرها، وحملناها هنا على أسوأ محمل، والحقيقة أن الكلمة تحتمل التأويل، وأن المراد منها أنه يمشل شرع الله في الأرض، وتنفيذ حكمه في خلقه، لا أن معه حقاً إلهياً يحكم به.

كيف وقد رأينا في المسلمين مَن يعظه ويأمره وينهاه ، فلم يقل لهم: أنا معصوم من الخطأ، أو معي حق إلهي، أو نحو ذلك من العبارات؟

بل رأينا من القضاة من يرفض أوامره، ويقضي بما يرى أنه الحق، فلم يصنع معه شيئاً. أخرج ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن صالح قال: كتب المنصور إلى سوار بن

<sup>(</sup>١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ص ١٩٠ - الطبعة الثانية - منشأة المعارف بالإسكندرية .

عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البيئة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلستُ أخرجها من يده إلا ببيئة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق، فلها جاءه الكتاب قال: ملائمًا والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق!

وأخرج عن نمير المدني قال: قدم المنصور المدينة، ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه، وأنا كاتبه، فاستعدى الجالون على المنصور في شيء، فأمرني أن أكتب إليه بالحضُور وبإنصافهم، فاستعفيتُ فلسم يعفني، فكتبتُ الكتاب ثم ختمته، وقال: والله لا يمضى به غيرك، فمضيتُ به إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج، فقال للناس: إن أمير المؤمنين يقول لكم: إني قد دعيتُ إلى مجلس الحكم، فلا يقومن معي أحد، ثم جاء هو والربيع، فلم يقم له القاضي، بل حلَّ رداءه واحتبي به، ثم دعا بالخصوم، فادّعوا، فقضي لهم على الخليفة، فلما فرغ قال له المنصور: جزاك اللَّه عن دينك أحسن الجزاء! قد أمرتُ لك بعشرة آلاف دينار.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي: كنت أطلب العلم مع أي جعفر المنصور قبل الخلافة، فأدخلني منزله، فقدم إليَّ طعاماً لا لحم فيه ثم قال: يبا جارية، عندك حلواء؟ قالت: لا . قال: ولا التمر؟ قالت: لا ، فاستلقى وقرأ: ﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُبُلِكَ عَدُوّتُكُمْ وَيَسَتُخلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٢٩) ، فلما ولي الخلافة وفدتُ إليه فقال: كيف سلطاني من سلطان بني أمية؟ قلت: مارأيتُ في سلطانهم من الجور شيئاً إلا رأيته في سلطانك، فقال: إنّا لا نجد الأعوان، قلت: قال عمر بن عبد العزيز: إن السلطان بمنزلة السوق يُجلّب إليها ما ينفق فيها، فإن كان براً أتوه بهجورهم، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم، فأطرق.

وذكَّره باللَّه أحد السرعية يوماً وهو يخطب ، فقال : مرحباً! لقـد ذكرتَ جليلًا، وخوَّفت عظيهاً. وأعوذُ باللَّه أن أكون ممن إذا قيل له : اتقّ اللَّه أخذته العزة بالإثم!

ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه : « تاريخ الخلفاء » (١)

فهل يُعَد مثل هِـذا الخليفة أو الملك حاكماً بالحق الإلهي ، كما قد يُشْتَـم من تلك الخطبة التي قالها، إن صحَّت عنه ١٢

<sup>(</sup>١) انظر ترجمة المنصور من ا تاريخ الخلفاء المسيوطي ص ٢٤١ ــ ٢٥٣ ـ طبع دار الفكر ــ بيروت.

ومَن قرأ كتاب « الخراج » لأبي يموسف ، وقد ألَّفه لحفيد المنصور .. همارون الرشيد أعظم خلفاء العباسيين وأشهرهم ... وتأمل ما حقل به من الوصايا والأحكمام، وما استند إليه من الأحاديث والآثار. . يوقن تمام اليقين ، ببراءة العباسيين مما تقوّله عليهم المتقوّلون .

والواقع أن دعوى الحكم بالحق الإلهي أبعد ما تكون عن الشرع الإسلامي، وعن الفكر الإسلامي، وعن الفكر الإسلامي، وعلم الإسلامي، ولهذا لا وجود لها في تاريخ الحكم الفعلي عند المسلمين.

班 恭 恭

### تجربة الثورة الإيرانية:

فإذا جاوزنا وقائع التاريخ التي تمخّك بها هؤلاء وهي لا تعدو كلمتين قيلتا في مناسبات خاصة ، هما كل ما عثروا عليه خلال أربعة عشر قرناً مرّت على الأمة وجئنا إلى الواقع الحاضر، لم نجد عندهم سوى الاستدلال بالتجربة الإيرانية وقيامهنا على حكم «الآيات» أو « الملالى» كما يُسمون .

ولا يخفي على دارس منصف أن الاستبدلال بالموضيع الإيراني في هذا المقام استبدلال منقوض من عدة نواح:

فالحكم في المذهب الإيراني الشيعي مخالف له عند أهل السُنَّة ، وهم جمهور المسلمين.

والخط الشيعي في هذه القضية معروف بمخالفت الخط الفكر الإسلامي العام، في عجال العقيدة، وفي مجال الفقه .

فالإمامة عندهم من مسائل العقيدة والأصول . وهي عند أهل السُنَّة من مسائل العمل والفروع .

الإمامة أصلها عندهم النص ، وأصلها عندنا الاختيار .

الإمام عندهم معصوم ، وهو عندنا بتشر من الناس يخطىء ويُصيب.

الإمام عندهم يرتقي إلى مقام لا يبلغه مَلَك مُقَرب ، ولا نبي مرسل ، والإمام عندنا يمثله قول الصدِّيق : « إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم » . وقول عمر بن عبد العزيز : «إنها أنا واحد غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً » .

الإمام عندهم لا يُعزل ، لأن أحدًا لم يُولِّه حتى يُعرن ، والأمة عندنا هي التي تملك حق تولية الإمام، فهي التي تملك حق عزله .

هذا هو المقرر عندهم اعتقاداً وفقها، ولكن هل ينطبق وصف الإمام المعصوم على حكَّام إيران اليوم أم إن الإمامة بهذه الأوصاف أمر تاريخي جمد وأغلق بابه، بغياب الإمام الثاني عشر منذ اثنى عشر قرناً؟

ماذا يقول حكّام إيران اليوم، وماذا يقول دستورهم، وماذا يقول واقعهم؟ أليس الخميني «إماماً» له ما للأثمة من قداسة ، قد تصل به إلى العصمة أو تقربه منها؟

يجيب عن ذلك الأستاذ فهمي هويدي الكاتب الإسلامي المعروف ـ الذى زار إيران عدة مرات، ولقي رجالها، ودرس أوضاعها، كتب في رده على « أكذوبة الحكم الإلهي » التي يرددها العلمانيون فيقول:

« هم أيضاً يحيلوننا دائماً إلى التجربة الإيرانية ، باعتبار أن الذي يجرى هناك هو من قبيل « الحكم الإلهي » الذي تباشره السُلطة الدينية ، وهي مقارنة لاتخلو من مغالطة ذات وجهين :

الوجه الأول: أنهم يتحدثون عن تجربة أهل الشيعة حيث احتملت فكرة ولاية الفقيه، التي هي أساس النظام القائم هناك، بينها نحن وثلاثة أرباع مسلمي العالم على الأقل أهل شنة، والخلاف كبير بين المذهبين في مسألة الإمامة التي هي عندهم من أصول الاعتقاد في المذهب وهي عندنا من الفروع.

الوجه الثاني: أن النظام القائم في إيران لم يدّع لنفسه لا تفويضاً ولا حقاً إلهياً، وهو زعم ليس له من دليل سوى أن الفقهاء هم الـذين يحكمون لاعتبارات سياسية بحتة، وليست دينية. ولنذكر أن قيادة الثورة انحازت في البداية لحكم السياسيين أو المدنيين إن صح الوصف فكان المهندس « بازركان» هو أول رئيس للوزراء وأبو الحسن بني صدر وهو اقتصادي كان أول رئيس للجمهورية. وأن الرأي المبكر كان يرى أن يكتفي الفقهاء بمجرد الإشراف والتوجيه دون التنفيذ، وعندما لم ينجح التعاون بين الطرفين لسبب أو أخر، تولى الفقهاء السُلطة لا باعتبارهم سدنة أو رجالاً للكهنوت، ولكن بحسابهم «أهل ثقة»، كما نقول في الصياغات السياسية المعاصرة، وهو مسلك شائع في كل الأنظمة الثورية التي نعوفها.

الأهم في ذلك أن الشيعة الإمامية يقولون حقاً بعصمة الإمام، ولكن هذه العصمة

تسحب فقط على الأثمة الذين هم من سلالة النبي على ( فاطمة والحسين بسوجه أخص) وهو ماثبت عندهم لاثني عشر إماماً، لم يباشروا الحكم، واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية، ثم اختفى آخرهم منذ حوالى ١٢ قرناً. ويُعدُّ في عقيدتهم إماماً غائباً. وفي «عصر الغيبة» فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعى يُعدُّ نائبا للإمام، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً، ولكن ليس له أي نصيب من العصمة، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر، وهدو ما ينطبق على النظام السياسي الإيراني الراهن. واللقب الأصلي لآية الله الخميني بصفته « نائباً للإمام» لكن كلمة «الإمام» سرت على الألسنة ربا لأنها الأيسر والأسهل. وحكومته لاتحاسب معارضيها باعتبارهم أعداء الله، ولكن بحسبانهم أعداء للنظام فقط. وبين مراجع الفقه الشيعي الكبار من يعارض فكرة « ولاية الفقيه» التي هي أساس نظام الخميني، ولم يكفَّر أي منهم، ولم يحاسبون على موقفه. . ووزراء الحكومة أساس نظام الخميني، ولم يكفَّر أي منهم، ولم يحاسبون على موقفه . . ووزراء الحكومة إن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة وسحب الثقة منهم، في صيف عام ١٩٨٤ . وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام - قائد الدولة . يُنصّب بالانتخاب ، وكذلك رئيس وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام - قائد الدولة . يُنصّب بالانتخاب ، وكذلك رئيس الجمهورية الذي يُختار بالاقتراع العام . . . الأمر الذي لا بجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلمي أو التفويضي» أ . ه . .

على أن التجربة الإيرانية \_ نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث أصل الفكرة، ومن حيث النشأة والظروف المحيطة، ومن حيث القائمون على تطبيقها \_ تظل لها خصوصيتها التي تُحفظ ولا يُقاس عليها كما يقول الفقهاء، ولا يجوز أن يُحتج بها على أهل السُنَّة.

### ملفات يجب أن تغلق:

وقد ذكرت في عدد من «كتبى \_ ومنها: كتاب ( الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة)(١) \_ أن هناك قضايا يجب أن تغلق ملفاتها ، لأنها قتلت بحثا ، وتبين فيها الرشد من الغي ، وحصحص فيها الحق ، وتبين الصبح الذي عينين .

فلا ضرورة لأن نظل نلف وندور حولها، وما أحوجنا إلى أن نوفر وقتنا وجهدنا وفكرنا لقضايا أخر، تتطلب منا الكثير من البحث الجاد، والدراسة العميقة، والتعاون على

<sup>(</sup>١) ص ١٦٤ ـ ١٧٠ نشر مكتبة وهية .

تجليتها . وأعمارنا أغلى وأقصر من أن نضيعها في توضيح الواضح، وتحصيل الحاصل، ونشر النشارة!

## ملف الدولة أو السلطة الدينية:

ومن هذه القضايا التي ينبغي أن نغلق ملفها ونتفرغ لغيرها: قضية ( الإسلام والدولة الدينية) ( الثيوقراطية) أو السلطة الدينية ) .

فهذه المعركة قد بدأت في عهد الشيخ محمد عبده مع فرح أنطون صاحب مجلة «الجامعة» عن « الإسلام والسلطة الدينية»، وقد حسمها الأستاذ الإمام رحمه الله حين جعل من أصول الإسلام الستة في إرساء العلم والمدنية: « قلب السلطة الدينية» لا إقامتها وتشييدها! ومع هذا لم تزل تظهر بين حين وآخر ، كأنها أمر جديد .

أكد الأستاذ الإمام محمد عبده: «أن الإسلام هدم بناء تلك السلطة، ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ورسم، لم يدّع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد، ولا سيطرة على إيانه، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحلّ ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السياء، بل الإيان يعتق المؤمن من كلّ رقيب عليه فيها بينه وبين الله سوى الله وحده، وليس لمسلم مها علا كعبه في الإسلام على آخر مهما انحطت منزلته فيه إلا حق النصيحة والإرشاد».

وعن الحاكسم أو ولي الأمر، قال الأستاذ الإمام: «إن اللدين لا يخصه في فهلم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية، ولا يرفع به إلى منزلة، بل هو وسائر طلاب الفهلم سواء، إنها يتفاضلون بصفاء العقل، وكثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مطاع مادام على المحجّة، ونهج الكتاب والسُنّة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج قاموا عليه، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة، والإعذار إليه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإذا فارق الكتاب والسُنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره. فالأمة هي التي تنصبه، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه (۱).

هذا ما قاله الأستاذ الإمام، وقاله بعده العلاَّمة الشيخ محمد بحيت المطيعي مفتى مصر

<sup>(</sup>١) انظر: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧.

في زمنه في رده على كتاب على عبد الرازق « الإسلام وأصول الحكم»، كما قبره العلاّمتان: محمد الطباهر بين عاشبور شيخ علماء تبونس، ومحمد الخضر حسين شيخ الأزهبر بعد في مصر، في نقضهما للكتاب المذكور.

وهو ما أكده بعد ذلك كل مَن كتبوا عن نظام الحكم أو النظام السياسي من العلماء ، أو الدعاة أو القانونيين ، وهم جم غفير(١).

ومع هذا الوضوح الحاسم، أو الحسم الواضح ، في هذه القضية لا يزال تيار التغريب ــ يمينيُّه ويساريَّه ــ يبدئ فيها ويعيد .

وآخر ما قرأناه في ذلك ماكتبه المفكر الماركسي المعروف الأستاذ محمود أمين العالم، في مقاله في صحيفة « الأهرام» عن «الإسلام السياسي والسلطة». وكان بما قاله: « هناك ما نطلق عليه اسم « التيار المتعصّب»، وما نطلق عليه اسم « التيار المتعصّب»، وما نطلق عليه اسم «التيار الإرهابي». على أنه برغم هذا التنوع والاختلاف، فهناك موقف يكاد يبوحد هذه التيارات جميعاً، هو الموقف من السلطة. فهي جميعاً تدعو إلى « السلطة الدينية». ولا تكتفى بالقبول بتطبيق الشريعة الإسلامية أو باستلهامها. بل تدعو دعوة صريحة جهيرة إلى أسلمة السلطة، وأسلمة المجتمع، في مختلف بمارساته وأساليب حياته. بل لعلّ بعضها يدعو إلى أسلمة المعرفة والعلوم كذلك. لا العلوم الاجتماعية فحسب، بل العلوم الدقيقة كذلك، كالعلوم الطبيعية» (٢).

وطالما كتبنا وكتب الكاتبون: أن الإسلام لا يدعو إلى «سلطة دينية» بالمعنى الكهنوتي الذي عرفه المجتمع الغربي، بل يدعو إلى «سلطة إسلامية» بمعنى أنها سلطة مدنية تختارها الأمة، تعتمد المرجعية الإسلامية في تشريعها وتوجيهها وسياستيها الداخلية والخارجية.

ولكن الأستاذ العالم ينكر ذلك أيضاً، ويعتبر الدعوة إلى أسلمة السلطة، وأسلمة المجتمع، أمراً منكراً ويعتبر ذلك من ابتداع ما سماًه « الإسلام السياسي»، فهاذا يسريد من وظيفة للإسلام في الحياة؟ ماذا يفهم من تطبيق الشريعة الإسلامية، إذا لم تسلم السلطة، ويسلم المجتمع؟

<sup>(</sup>١) انظر على سبيل المثال ما كتب الأساتذة : محمد يوسف موسى، ومحمد الصادق عرجون، وحسن البنا، وعبد المقادر عودة، وسيد قطب، ومحمد الغزلل، ومحمد سليم العوا، ومحمد أبو فارس، وعبد الحميد متولى، وأخيراً ما كتبه خالد محمد خالد و الدولة في الإسلام، معتذرا عما كتبه قديما في كتابه ، من هنا نبدأ،

<sup>(</sup>٣) انظر الأهرام في ٩/ ١٢ / ١٩٩٢ ، صفحة أ الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين، وهو الذي علَّق عليه الأستاذ فهمي هويدي في مقاله الأسبوعي في ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ تحت عنوان ا لكي لا نخوض المعركة الغلط.

لقد كان الأستاذ العالم وزملاؤه أيام عز الماركسية يدعون إلى « مركسة السلطة » وإلى «مركسة السلطة والدولة «مركسة المجتمع»، فلهاذا يريد للإسلام أن يبقى متفرجاً، وهو يرى السلطة والدولة والمجتمع والثقافة، تسير في اتجاه آخر، قد يكون إلى اليمين، أو اليسار، ولكنه غير اتجاه الإسلام؟!

وماذا ينكر من أسلمة المعرفة؟ (١) أو أسلمة العلوم الاجتهاعية؟ وهل يعني ذلك إلا أسلمة الثقافة؟ ومعنى أسلمة الثقافة: تحريرها من سلطان الثقافة الغربية حتى تكون ثقافة أصيلة معبِّرة بحق عن ضمير الأمة وعقلها. ولا ريب أن العلوم الاجتهاعية أوصل ما تكون بثقافة كل أمة، وخصوصيتها الحضارية.

وهذا يقتضي أن تنظر إلى العلوم الإنسانية والاجتهاعية نظرة جديدة ، لا تقلد الغرب فيها تقليداً أصم أعمى ، ولا ترفض كل شيء عنده ، بل تعيد قراءتها بعقلية واثقة متفتحة غير مبهورة ، من خلال منظورهما الخاص ، ومسلَّهاتها الدينية والفكرية ، فتأخذ منها وتدع ، وترجمح وتضعّف ، بمنطق علمي موضوعي ، بعيد عن التعصب للقديم ، أو التعبد للحديث .

وبذلك تنشأ مدارس عربية إسلامية جديدة في هذه العلوم، مكافئة للمدارس الغربية المختلفة فيها. وهذا لا يكون بمجرد إطلاق العناوين ، بل بالبحث الدءوب، والدراسة الجادة الصبور.

أما «أسلمة العلموم الطبيعية» فلا أعلم مسلمًا عاقباً يدعو إلى ذلك ، إلا منا أشرنا إليه من قبل ، من ربط هذه العلوم بالأسناس النظري أو الفلسفي لهذا الكون ، وأنه مخلوق لله ، وأن قوانينه سنن لله فيه لا تتبدل ، فليس ما يجري فيه من باب المصادفات ، ولا هو من فعل الطبيعة العمياء ، وإنها هو صنع الله الذي أتقن كل شيء وقدرة تقديرًا . وكذلك استخدام هذا العلم فيها ينفع الإنسانية لا فيها يضرّها . أي ربط العلم بالإيهان والأخلاق .

وهل يضير العلم الطبيعي أن يقول مَن استخدمه ما قال سليان حين جئ له بعرش بلقيس في لمح البصر، بواسطة «الذي عنده علم من الكتاب»، فقال: «هَذا مِن فَضْلِ رَبِّ

<sup>(</sup>١) انظر ما نشره و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في واشتطن عن قضية و أسلمة . أو إسلامية .. المعرفة، بأقلام: المرحوم د، إسماعيل الفاروقي، ود. عبد الحميد أبو سليمان، ود. عماد الدين خليل، ود. طه جابر العلواني.

لِيَبْلُونِ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكُفُرُ ؟ (١) ، أو يقول ما قال ذو القرنين عندما أقام السدّ العظيم: ﴿هَذَا رَحْمُهُ مِّن رَبِي ١٠) .

يبدو أن تصور الكاتب لأسلمة السلطة، وأسلمة المجتمع، وأسلمة المعرفة، لا يمت بصلة إلى ما يمدعو إليه تيار الموسطية الإسلامية، المذي هو التيار الأعمق جدراً، والأقدم عهداً، والأوسع انتشاراً، في تيارات الصحوة الإسلامية.

فالتسوية بين التيارات التي ذكرها، ووصفها بالمعتدل والمتعصب والإرهابي، تسوية بين مختلفين أو مختلفات ، كما تدل العناوين ذاتها.

泰 梯 棒

#### • ملف العلانية اللادينية:

ومن الملفات التي يجب أن تُغلق ما ذكره الدكتور كماك أبو المجد في ندوة ( الإسلام والعروبة) وهو : ملف العلمانية التي تفصل الديس عن الحياة والمجتمع ، فقد نشأت في أرض غير أرضنا ، وقوم غير قومنا ، لظروف لا نظير لها عندنا .

إن الغرب نادى بالعلمانية ليواجه بها كهنوت الكنيسة الغربية التي وقفت مع الجمود ضد الفكر، ومع الجمل ضد العلم، ومع الملوك ضد الشعوب، ومع الأغنياء والإقطاعيين ضد الفقراء والكادحين.

ونحن لا توجد لدينا بابوية ولا كهنوت، ولا « رجال دين» ما حلّوه في الأرض فهو محلول في السياء، وما عقدوه هنا فهو معقود هناك .

لقد بيَّنتُ في دراسة لي أن العلمانية في الغرب لها ما يبررها من فكرها الفلسفي منذ عهد أرسطو الذي يرى أن الله لا علاقة له بالعالم، لا يعلم فيه شيئاً، ولا يدبر فيه أمراً، ومن فكرها الديني الذي يذكر ظاهر نصه مؤكدًا قسمة الحياة بين الله وقيصر، وترك ما لقيصر لقيصر، وما لله لله!

أما العلمانية عندنا فهي ضد الدين، وضد فكر الأمة، وضد مصلحتها. وهي تجرد الأمة من طاقات هائلة كان يمكن أن تفجرها العقيدة والشريعة، لو كانت العقيدة هي الموجهة، والشريعة هي الحاكمة.

 <sup>(</sup>١) التمل: ٤٠ . (٢) الكهف: ٩٨ .

وقد جرَّبت بعض البلاد الإسلامية العلمانية، وقهرت شعوبها على الخنوع لها، بسيف الجبروت، وسوط العذاب، بدعوى اللحاق بالغرب المتقدم، والعالم المتطور. فهل تقدّمت وتطورت حقّاً ؟

إن أبرز مثل لذلك هو تركية أتاتورك، التي قلدت الغرب في كل شيء، حتى في لِبُس القبعة، وتحريم الطربوش، ومنع الحجاب، وعطّلت أحكام الشريعة القطعية حتى في الزواج والطلاق والميراث وشؤون الأسرة، وعزلت الأجيال عن تراثها تماماً حين ألغت الحرف العربي وفرضت الحرف اللاتيني، وقطعت الصلة بالعالم الإسلامي عامة، وبالعرب والعروبة خاصة، حتى اعتبرت الأذان بالعربية جريمة.

فهاذا كانت النتيجة ؟

لم تستطع أن تقتلع جذور الإسلام، برغم حذفه من التعليم والثقافة والإعلام، وعاش معظهم الشعب في صراع بين السطوح والأعماق، بين الجذور والأوراق، بين الماضي والحاضر بين العقيدة والواقع.

وانتهت تركية العلمانية إلى ما عبرت عنه كاتبة تركية بقولها: كنا أول دولة في الشرق، فأصبحنا آخر دولة في الغرب!

بل إن الغرب نفسه ـ برغم تهالك الـ دولة التركية على الارتماء في أحضانه والانتهاء إليه ـ لم يعترف بتركية عضواً في جسمه، وجنزءاً من حضارته، ولهذا لم يقبلها في السوق الأوروبية المشتركة، وقال في ذلك المستشار الألماني بصراحة: إن تسركية تنتمسي إلى حضارة غير حضارتنا!

وبذلك جسّدت تركية العلمانية قصة الغراب الذي حاول أن يقلد النسر، فلم يفلح أن يكون نسراً، ولم يصلح أن يعود غراباً!

泰 泰 泰

فَعُوفِقُونِيَالِيُّةِ لِثَيْنِيْلِكُ نَجُوفِقُونِيَالِيَّةِ لِثَيْنِيْلِكُ

# نحو فقه سياسي رشيد

# طواهر فكرية أو فقهية سلبية :

في مجال الفكر والفقه، نجد ظواهر سلبية، لا تخفي على الدارس المتأمل، في محيط الحركة الإسلامية، والصحوة الإسلامية عامة، ولاسيا في المجال السياسي، والفقه السياسي، وهو مجال ذو خطر. هناك «فكر المحنة» أو «فقه المحنة» الذي ظهر في زمن المحن العاتية، والضربات الوحشية، التي أصابت الحركة الإسلامية في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن (العشرين). وهو فكر حيّ دافق متوتر، ولكنه ينضح بتكفير المجتمع من حوله، وينظر إلى الناس والحياة بمنظار أسود، ويكاد يعزل دعاته عن المجتمع ويشعرهم بالاستعلاء عليه. وهو فقه مازال له تأثيره على كثير من كُتّاب الحركة الإسلامية وموجهيها، وما زال يصبغ بقدر أو بآخر حكثيراً من الإنتاج الدَعَوي والتربوي، وكذلك

ولا بدللحركة أن تتجاوز فكر المحنة وفقهها المنبثقين عنها، وتتعامل مع الناس والحياة والعالم، من خلال « فكر العافية» و «فقه العافية».

هناك « الفكر الظاهري» أو «الفقه الظاهري» الذي يتبناه من أسميهم « الظاهرية الجدد» وهو فقه يقف عند حَرقية النصوص، ولا ينفذ إلى مقاصد الشرع، ولا يهتم بمصالح الخلق. وقد أكد المحققون أن الأحكام لم تُشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وأيّ حكم خرج من المصلحة إلى المفسدة، أو من العدل إلى الظلم، أو من الرحمة إلى القسوة، أو من الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة في شيء، وإن أدخل فيها بسوء التأويل، كما قال الإمام ابن القيم.

وقد يمكن قبول هذا الفكر أو هذا الفق في بعض الشعائر والأحكام المتعلقة بالأفراد ، ولكنه لأيقبل بحال في مجال « السياسة الشرعية » التي تتعامل مع المسلم والكافر، ومع

الشرق والغمرب، وفي حالى القموة والضعف، والتمي ينبغي أن تقموم على السعة والمرونة، والموازنة والمرونة، والمروزة، والمرازنة والمرازنة والمرجيح، ومراعاة تغير الزمان والمكان والإنسان.

هناك « الفكر الخارجي» أو «الفقه الخارجي» الذي يسير على سنة الخوارج الأقدمين، وهو فقه يتسم أصحابه بالإخلاص والشجاعة، ولكنه محدود الأفق، ضيّق النظرة إلى الدين والحياة، عنيف في التعامل مع الآخرين، عمدته الرفض والاتهام وسوء الظن، حتى للإسلاميين أنفسهم، مع إعجاب بالرأي، وهو أحد المهلكات.

هناك « الفكر التقليدي » أو (الفقه التقليدي) الذي يبحث عن حل كل معضلة فكرية أو سياسية أو تشريعية ، في كتب المتأخرين ، من علماء مذهبه لا يخرج من إسارها ، ولا ينظر إلى الشريعة بمفهومها الرحب ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، كما لا ينظر إلى العصر وتياراته ومشكلاته ، فهو بنظره هذا يُحَجِّر ماوسع الله ، ويُعَسِّر ما يَسَّرَ الدين .

ولن يكون للحركة الإسلامية وللصحوة الإسلامية فقه سياسي راشد ناضج، إلا إذا تجاوزت هذه الظواهر السلبية ورشحاتها على رجالها، وينضبج فيها هذا الفقه الجديد الذي نركز عليه: فقه السُنَن، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف.

#### 非 张 张

# • خلل في الفقه السياسي ينبغي علاجه:

ولابد لها أن تعمل على علاج هذا الخلل فيها نقرؤه ونسمعه من مفاهيم غريبة، وأحكام عجيبة، ومناهج في الاستدلال أغرب وأعجب!

وأكثر مايكون ذلك وأوضح في الفكر السياسي، والفقه السياسي. وهو فقه لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً، كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها.

وهو كلالك اليوم يشوبه كثير من الغبش والتباس المفاهيم، واضطراب الأحكام، وتفاوتها في أذهان العاملين للإسلام، تفاوتاً يجعل المسافة بين بعضها وبعبض كها بين المشرق والمغرب.

لقد رأينا مَن يعتبر الشورى معلمة لا ملزمة ، ومَن يمنح رئيس الدولة حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات دون السرجوع إلى ممثلى الأمة . . ومن يسرى الأخذ بسوسائل السديمقراطية وضهاناتها : كفراً أو سبيلاً إلى الكفرا

ومَن يرى أن المرأة لا مكان لها في سياسة الأمة ، وأن مكانها البيت لا تخرج منه إلا إلى بيت الزوج أو القبرا وأن ليس لها حق التصويت والشهادة في أية انتخابات ، بله أن تُرَشِّح نفسها لمجلس بلدي أو نيابي ، فهو يحكم على نصف الأمة بالموت الأدبي (١) ، ويريد للأمة أن تتنفس برئة واحدة ، وأن تطير بجناح واحد!

ومن يرى أن التعدد أو التعددية \_ كما يقال اليوم \_ أمر يرفضه الإسلام، ولا يجوز إنشاء أحزاب أو جماعات أو هيئات لها رؤية أو رأي سياسي داخل الدولة المسلمة.

لقد وقف شعر رأسي حين أطلعني بعض الإخوة على رسالة كتبها بعض المتحمسين من الدعاة عنوانها « القول السديد في أن ( دخول المجلس النيابي) ينافي التوحيد » ! وهو خلط عجيب يُدخل مسائل العمل في مسائل العقيدة ، ومسائل العمل تدور بين الصواب والخطأ لا بين الإيهان والكفر ، فهي من السياسة الشرعية التي يؤجر المجتهد فيها مرتين إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأه التوفيق .

وهو نفس ما وقع فيه الخوارج قديماً، حين كقروا الإمام علياً كرَّم الله وجهه، بأمر عملي يتعلق بالسياسة والاجتهاد فيها، فجعلوها قضية عَقَدية ، وقالوا: حَكَّمَ الرجال في دين الله، ولا حُكْمَ إلا للَّه! وما أبلغ رده عليهم بتعبيره التاريخي إذ قال: كلمة حتى يُراد بها باطل!

#### \* \* \*

## • حوار مهم حول الفقه السياسي:

وكم هالني أن أجد بين علماء أفغانستان - أولئك الأبطال الذين قادوا الجهاد بحماس وإخلاص وثبات (٢) - مَن يرى أن تعليم المرأة حرام ، وأن اللجوء إلى الانتخابات لاختيار عثلى الشعب، أو رئيس الدولة حرام ، وأن تحديد مدة رئيس الدولة حرام ، وأن القول بأن الشورى ملزمة حرام !

<sup>(</sup>١) رأينا أخيرا ما فعلته حركة (طالبان) الأفغائية حين استولت على العاصمة (كابُل) فقد منعت جميع النساء من العمل. ومنهن عشرات الآلاف من الأرامل ، اللاثي يعلن أولادهن من أبناء الشهداء .

<sup>(</sup>٢) وإن كانوا للاسف الشديد، خيبوا ظننا فيهم، بتناحرهم وقتال بعضهم لبعض حين غلبت عليهم العصبية العرقبة الجاهلية، فجعلت رفقاء الجهاد يتقاتلون. لقد انتصروا على الاتحاد السنوفيتي أعتى قوة إلحادية في التاريخ ولكنهم لم ينتصروا على أنفسهم! ألا عون يصلح ذات بينهم؟

وقد ناقشني بعض الإخوة المقتنعين بهذه الأفكار ، قائلاً: إن اللدى دعا إلى فشل الحركات الإسلامية في العصر الحديث هو إيهانها بهذه الأفكار التي يعتقد هو أنها أفكار غير إسلامية، وأننا لايمكن أن ننجح إذا اتخذنا إلى الغايات الإسلامية وسائل غير إسلامية!

### تحديد مدة رئيس الدولة:

قلت للأخ الله ناقشني : ما الذي جعل تحديد مدة رئاسة الدولة حراماً إذا رأي فيه المسلمون مصلحتهم؟

قال: إنه مخالف لفعل المسلمين منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه؛ فلم يحدث أن اختير أحد منهم لمدة مؤقتة، بل بقى في الإمارة مدى الحياة، وخصوصاً الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول الكريم عليها أن نتبع سُنتهم، ونعض عليها بالنواجذ كها رواه أصحاب السُنن عن العرباض بن سارية عنه عليه الصلاة والسلام. وقد حذرنا الرسول الحديث من محددنا الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وهذا من المحدثات المبتدعة.

قلت له: إننا قبل أن نؤمر باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين أمِزّنا أن نتبع سُنَّة النبي ﷺ، التي هي الأصل الثاني في الإسلام، وهي مع كتاب الله المرجع عند التنازع والاختلاف، وفي حديث العرباض المذكور: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين.. » إلخ، فقدَّم سُنته ﷺ.

وسُنَّة الرسول الكريم كما هو معلوم: قول وفعل وتقرير، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بناتها، بل تدك على مجرد المشروعية والإباحة، ما لم ينضم إليها دليل آخر، يدل على الاستحباب أو الوجوب.

ولهذا رأينا من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية على اذا رأى أن المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيّرت .

ومن ذلك : أنه عَلَيْهُ - قَسَّم خير بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضى الله عنه ، عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمنه غير ذلك ، وجادله كثير من الصحابة في ذلك ، ولا سيها أن رأي عمر يخالف ظاهر عموم آية سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّهَا غَنِمْتُمٌ مِّنْ شَيءُ فَأَنَّ للّهِ مُحُسّةُ ﴾ (الأنفال : ٤١).

وقال عمر في ذلك : رأيتُ أمراً يسع أول الناس وآخرهم : وقال : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيم؟!

أي إنه راعي مصلحة الأجيال القادمة، وهذا نوع من التكافيل الرائع بين أجيال الأمة، بحيث لا يستمتع جيل على حساب جيل أو أجيال لاحقة، واستند عمر في ذلك إلى آيات سورة الحشر التي أشارت إلى قسمة الفيء بين المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (الحشر: ١٠).

وعلَّل الإمام ابن قدامة الاختلاف بين صنيع عمىر وصنيع الرسول الكريم ، بأن النبي الله على ما هو الأصلح في زمنه ، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه .

وإذا لم يكن فعل الرسول ــ وهو جزء من سُنَّته ـ مُلْزِماً لمن بعده ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم؟

إن مجرد السوابق العملية لاتحمل صفة الإلزام التشريعي، كل ما في الأمر: أنها كانت هي المناسبة لمكانها، وزمانها، وحالها، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغيّر ما يُنيَ عليها.

فموضع القدوة فيها والعبرة منها: أن ننتقي من الأنظمة والتشريعات ما يصلح لزماننا وبيئاتنا وأحوالنا، في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحبة.

أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة.

فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، وهذا لا نزاع فيه، إذا لم يؤد إلى ضرر أو فساد. أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت، فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا يُنسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن يُنسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي.

#### بين السنة والبدعة:

وأما القول بأن تحديد مدة الأمير أو رئيس المدولة ، إحداث أمر مبتدع في الإسلام ، ومن الثابت بالنص والإجماع أن كل بدعة ضلالة .

فإن المقدمة الشانية مُسَلَّمة، وهي أن كل بدعمة ضلالة، ولكن لابد من إثبات المقدمة الأولى، وهي أن هذا الأمر داخل في نطاق البدعة الشرعية.

ومن الخطأ البين ، بل من الضلال البعيد، أن يظن أن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث ، بإدخاله تحت اسم البِدعة .

فالواقع أن البدعة ما كان في أمر الدين المحض، مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها، أما منا كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس هذا من البدعة في شيء، بل هذا يدخل فيها سهاه العلماء «المصلحة المرسلة» كما بيَّن ذلك الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام». وعلى هذا فعل الصحابة أموراً لم يفعلها النبي على الأمام كتابة المصحف، وتدوين الدواويس، وفرض الخراج، واتخاذ دار للسجن.

وفعل التابعون أموراً لم يفعلها الصحابة مثل : سك النقود ، وتنظيم البريد وغيرهما . .

وابتكر المسلمون أشياء لم تكن في عهد النبوَّة ولا الصحابة مشل : تدوين العلوم التي كانت معروفة من قبل، وابتكار علوم جديدة مثل علوم المدين واللَّغة والعلوم الإنسانية المختلفة.

وفي الحديث الصحيح: « من سن سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وقد سجل التماريمخ لشاني الراشديمن عمر بن الخطاب في مجموعة غير قليلة من (الأوليات) التي ذكروها في مناقب عمر رضى الله عنه . وكلها من ابتكارات عمر، وقد وافقه عليها الصحابة رضى الله عنهم ، فغدت من المجمع عليه .

#### 班 垛 垛

# • موضع الخطأ في الاستدلال المطلق بالسيرة على الأحكام:

ومن أسباب الخطأ والاضطراب في الفقه السياسي: الخلط بين السُنَّة والسيرة في الاحتجاج.

السُنَّة مصدر للتشريع والتوجيه في الإسلام بجوار القرآن الكريم . فالقرآن هو الأصل والأساس . والسُنَّة هي البيان والتفسير والتطبيق . ولكن الخطأ الذي يقمع فيه البعض هنا أنه يضع « السيرة» موضع « السُنَّة» ويستدل بأحداث السيرة النبوية على الإلزام كها يستدل بالسُنَّة والقرآن .

والسيرة ليست مرادفة للسُنَّة ، فمن السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به . ولهذا لم يُدخل الأصوليون السيرة في تعريف السُنَّة ، بل قالوا : السُنَّة ما صدر عن النبي الله من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يجعلوا منها السيرة .

أما المحدِّثُون فهم الذين أضافوا - إلى القول والفعل والتقرير - الوصف « الخلْقي والخُلُقي» والسيرة . لأنهم يجمعون كل ما يتعلق به ﷺ مما له علاقة بالتشريع وما لاعلاقة له به فيروون من حياته ما قبل البعثة من المولد والرضاع والنشأة والشباب والزواج . . إلخ . . ويروون أوصافه الخلْقية والخُلُقية ، ويروون كل ما يتصل بحياته ووفاته ﷺ .

المهم أن بعض الفصائل الإسلامية تتخذ من السيرة دليلاً مطلقاً على الأحكام، وتعتبرها مُذْرِمة لكل المسلمين .

#### وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى: أن في السيرة كثيرا من الوقائع والأحداث مروية بغير السند المتصل الصحيح، فقد كانوا يتساهلون في رواية الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأمور الحلال والحرام.

الثانية: أن السيرة تمثل الجانب العمل من حياة النبي على أي تمثل قسم « الفعل » من السُنّة غالباً .

والفعل لا يمدل على الوجوب والإلزام وحمده، إنها يدل على الجواز فقط، أما الموجوب فلابد له من دليل آخر .

صحيح أننا مطالَبون بالاقتداء به ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّلَنْ كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (١).

ولكن الآية تدل على استحباب التأسي والاقتداء به، لا على وجوبه.

على أن اتخاذ الأسوة من سيرت إنها يكبون في الأخلاق والقيم والمواقف العامة . لا في المواقف التفصيلية .

<sup>(</sup>١) الأحزاب : ٢١ .

فليــس من الضرورى أن نقتـدي بـه بالبـدء بالدعــوة سراً، إذا كـان الجـهر ميســوراً ومأذوناً به .

وليس من الضروري أن نهاجر كما هاجَرَ، إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجرة بأن كنا آمنين في أوطاننا، متمكنين من تبليغ دعوتنا.

ولهذا لم تعد الهجرة إلى المدينة فرضاً على كل مسلم بعد فتح مكة ، كما كنانت من قبل . ولهذا قال على الهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا (١١) ، أي لا هجرة إلى المدينة . وإن بقيت الهجرة من كل أرض لا يتمكن المسلم من إقامة دينه فيها .

وليس من الضرورى أن نطلب « النُصرة » من أصحاب السلطة والقوة \_ كها طلبها الرسول الكريم من بعض القبائل ، فاستجاب له الأوس والخزرج \_ إذ لم يعد ذلك أسلوباً محدياً في عصرنا .

وليس من الضرورى أن نظل ثلاثة عشر عاماً نغرس العقيدة ، وندعو إليها ، لأننا اليوم نعيش بين مسلمين يؤمنون بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فليسوا محتاجين إلى أن نُعَلِّمهم العقيدة مثل هذه المدة .

وإذا اهتممنا اليوم بالعدالة الاجتهاعية، أو بالشورى والحرية، أو بالقدس والمسجد الأقصى، أو بالجهاد ضد أعداء الأمة، فليس ذلك مخالفة للهَدي النبوي الذي لم يهتم بهذه الأمور إلا في المدينة، لأن الرسول على كان في مكنة في مجتمع جاهلي مشرك بالله، مكذّب برسالة محمد، فكانت المعركة الأولى معه حول التوحيد والرسالة.

بخلاف مجتمعنا اليـوم ، فقد آمن باللَّـه رباً ، وبالإسلام دينـاً ، وبمحمد رسولاً ، وإن كان فيه ما فيه من المعصية والانحراف عن شرع اللَّه .

<sup>(</sup>١) متفق عليه وهو مروى عن عدد من الصحابة

# الإسلام السياسي !!

كشرت في السنوات الأخيرة بعض العبارات التي شاعت على ألسنة وأقلام بعض العِلمانيين والمتغربين من اليساريين واليمينيين، أعني من الذين يتبعون الفكر الماركسي الشرقي أو الفكر المبيرالي الغربي.

ومن هذه التعبيرات: تعبير « الإسلام السياسي » ويعنون به الإسلام الذي يُعْنَى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقاتها في الداخل والخارج، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقابها، ويوجه أمورها المادية والأدبية كها يريد، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعهار الغربي الثقافية والاجتهاعية والتشريعية، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى في مختلف جوانب حياتها ...

وهم يطلقون همذه الكلمة « الإسلام السياسي » للتنفير أمن مضمونها ، ومن الدعماة الصادقين الذين يدعون إلى الإسلام للشامل ، باعتباره : عقيدة وشريعة ، ودينا ودولة .

ويسأل كثيرون هنا: هذه التسمية المحدثة « الإسلام السياسي » مقبولة من الناحية الشرعية؟ وهنل إدخال السياسة في الإسلام أمر مبتدع من لدن الدعاة المحدثين والمعاصرين؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنة؟

وقد طلب هؤلاء الأخوة منا أن نوضح لهم حقيقة هذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حَيَّ عن بينة .

وجوابا على تساؤلات هؤلاء الأخوة الغيورين أقول:

### أولا: هذه التسمية مرفوضة:

أول ما يجب أن نبيئه هنا: أن هذه التسمية في نظرنا \_ نحن المسلمين \_ مرفوضة . وذلك لأنها تطبيق لخطة وضعها خصوم الإسلام ، تقوم على تجزئة الإسلام وتفتيته بحسب تقسيمات مختلفة ، فليس هو إسلاماً واحداً كما أنزله الله ، وكما ندين به نحن المسلمين .

بل هو « إسلامات » متعددة مختلفة ، كما يحب هؤلاء .

فهو ينقسم أحياناً بحسب الأقاليم : فهناك الإسلام الأسيوي ، والإسلام الإفريقي . .

وأحياناً بحسب العصور: فهناك الإسلام النبوي، والإسلام الراشدي، والإسلام الأموي، والإسلام العباسي، والإسلام العثاني، والإسلام الحديث.

وأحياناً بحسب الأجناس: فهناك الإسلام العربي، والإسلام الهندي، والإسلام التركي، والإسلام التركي، والإسلام الماليزي. . إلخ .

وأحياناً بحسب المذهب : هناك الإسلام السني، والإسلام الشيعي ، وقد يقسمون السني إلى أقسام ، والشيعي إلى أقسام أيضاً .

وزادوا على ذلك تقسيهات جمديدة : فهناك الإسملام الثورى ، والإسلام المرجعى ، أو الراديك ، والكلاسيكى ، والإسملام اليميني والإسملام اليسارى ، والإسلام المتزمت ، والإسلام المنفتح .

وأخيرًا: الإسلام السياسي، والإسلام الأصولي، والإسلام الروحي، والإسلام الزمني، والإسلام الزمني، والإسلام اللاهوتي!

ولا ندري ماذا يخترعون لنا من تقسيهات يخبئها ضمير الغد؟!

والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة في نظر المسلم، فليس هناك إلا إسلام واحد لا شريك له، ولا اعتراف بغيره، هو « الإسلام الأول» إسلام القرآن والسنة. الإسلام كما فهمه أفضل أجيال الأمة ، وخير قرونها ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، من أثنى الله عليهم ورسوله .

فهذا هو الإسلام الصحيح، قبل أن تشويه الشوائب، وتلوّث صفاءه ترهات الملل وتطرفات النحل، وشطحات الفلسفات، وابتداعات الفرق، وأهواء المجادلين، وانتحالات المبطلين، وتعقيدات المتنطعين، وتعسفات المتأولين الجاهلين.

# ثانياً : الإسلام لا يكون إلا سياسياً :

يجب أن أعلنها صريحة مدوية: أن الإسلام الحق - كما شرعه الله - لايمكن أن يكون إلا سياسياً، وإذا جردت الإسلام من السياسة، فقد جعلته ديناً آخر، يمكن أن يكون بوذيًا أو نصرانيًا، أو غير ذلك ، أما أن يكون هو الإسلام فلا

## الإسلام يوجه الحياة كلها:

وذلك لسببين رئيسين:

الأول: أن للإسلام موقفاً واضحا، وحكماً صريحاً في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة.

فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية، أو شعائر تعبدية فحسب، أعنى أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه، ولا صلة له بتنظيم الحياة، وتوجيه المجتمع والدولة.

كلا . إنه عقيدة ، وعبادة ، وخُلُق ، وشريعة متكاملة ، وبعبارة أخرى : هو منهاج كامل للحياة ، بها وضع من مبادئ ، وما أصّل من قواعد ، وماسنّ من تشريعات ، وما بيّن من توجيهات ، تتصل بحياة الفرد ، وشسؤون الأسرة ، وأوضاع المجتمع ، وأسس الدولة ، وعلاقات العالم .

ومن قرأ القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وجد هذا واضحا كل الوضوح.

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيدا عن السياسة ، فالمسلمون مجمعون على أن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والمجاهرة بالفطر في رمضان ، وإهمال فريضة الحج : مما يسوجب العقوبة ، والتعزير ، وقد يقتضي القتال إذا تظاهرت عليه فئة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة .

بل قالوا: لو ترك أهل بلدة ما بعض السنن التي هي من شعائر الإسلام، مثل الأذان أو ختان الذكور، أو صلاة العبدين، وجب أن يُدعَوا إلى ذلك وتقام عليهم الحجة، فإن أصروا وأبَوًا وجب أن يقاتلوا، حتى يعودوا إلى الجهاعة التي شذوا عنها.

إن الإسلام له قواعده وأحكامه وتوجيهاته: في سياسة التعليم، وسياسة الإعلام وسياسة الإعلام وسياسة المحرب، وكل وسياسة التشريع، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وسياسة السلم، وسياسة الحرب، وكل مايؤشر في الحياة، ولا يقبل أن يكون صفراً على الشهال، أو يكون خادماً لفلسفات أو (أيديولوجيات) أخرى، بل يأبي إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبوع والمخدوم.

بل هو لا يقبل أن تقسم الحياة بينه وبين سيمد آخر، يقاسمه التوجيه أو التشريع، ولا يرضى المقولة التي تنسب إلى المسيح عليه السلام: «اعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله!».

فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد ، الذى له من في السموات ومن في الأرض ، وما في السموات وما في الأرض : مِلْكاً ومُلْكاً.

وفكرة التوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلم لايبغي غير الله ربا، ولا يتخف غير الله ولايتخف غير الله وليا، ولا يبتغي غير الله حكما، كما بينت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم «سورة الأنعام».

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ماهى إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر، حتى لا لا لا لا المناس بعضاً أرباباً من دون الله، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿ يأهل الكتاب تَعَالُوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخل بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تَولُوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وهذا سر وقوف المشركين وكبراء مكة في وجه الدعوة الإسلامية، من أول يوم، بمجرد رفع راية « لا إله إلا الله»، فقد كانوا يدركون ماذا وراءها، وماذا تحمل من معانى التغيير للحياتين الاجتماعية والسياسية، بجانب التغيير الديني المعلوم بلا ريب.

## شخصية المسلم شخصية سياسية:

السبب الشانى: أن شخصية المسلم كما كونها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتربيته للإسلام، أو ساء تطبيقها له .

فالإسلام يضع في عنى كل مسلم فريضة اسمها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد يعبر عنها بعنوان: النصيحة لأثمة المسلمين، وعامتهم، وهي التي صح في الحديث اعتبارها الدين كله « الدين النصيحة» (١) ، وقد يعبر عنها بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وهما من الشروط الأساسية للنجاة من خسر الدنيا والآخرة، كها وضحت ذلك «سورة العصر».

وعناية المسلم بالشأن العام لأمته، هو مايسمونه الآن: السياسة .

# مقاومة الفساد والظلم أفضل الجهاد:

ويحرض الرسول على المسلم على مقاومة الفساد في الـداخل، ويعتبره أفضل من مقاومة

<sup>(</sup>١) رواه مسلم عن تميم الداري ، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة .

الغزو من الخارج، فيقول حين سئل عن أفضل الجهاد: « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»(١) وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج.

ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله: « سيد الشهداء حمزة ، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» (٢) .

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم، والتمرد على الظالمين، حتى إنه ليقول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود، وهو المعمول به في المذهب الحنفي وغيره: « نشكرك اللهم ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك».

ويرغّب في القتال لإنقاذ المضطهدين، والمستضعفين في الأرض، بأبلغ عبارات الحث والتحريض، فيقول: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا» (النساء: ٧٥).

ويصب جام غضبه، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضيم، ويرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون ، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها، فيقول : ﴿إِنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حِيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عَفُوًا خفورًا » (النساء : ٩٥ ـ ٩٩) .

حتى هـؤلاء العجزة والضعفاء قال القرآن في شأنهم: ﴿ عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ فجعل ذلك في مظنه الرجاء من الله تعالى، زجرا عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضها سبيلا.

وحديث القرآن المتكرر عن المتجبرين في الأرض من أمثال فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأعوانهم وجنودهم ، والإنكار لسيرتهم ، وأعوانهم وجنودهم ، والإنكار لسيرتهم ، والبغض لطغيانهم ، والانتصار فكريًا وشعورياً لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين .

<sup>(</sup>١) قال المنذري في الترغيب : رواه النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب هو في سننه (٧/ ١٦١) وصححه النووي في رياض الصالحين .

<sup>(</sup>٢) رواه عن جابر: الحاكسم وصحمه ورده الذهبي، ورواه الخطيب عن طريق صححها الألباني كما في (١) راام حيحة: ٣٧٤).

## تغيير المنكر فريضة:

وحديث القرآن والسنة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقف السلب من مقترفيه \_ حكاماً أو محكومين \_ حديث يزلزل كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .

يقول القرآن: ﴿ لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مسريم ذلك بها عَصَوا وكمانوا يعتدون. كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (المائدة: ٧٨ ـ ٧٩).

ويقول الرسول على الله عند من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيان (١).

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزني ، وشرب الخمر، وما في معناهما.

إن الاستهانة بكرامة الشعب: منكر أيّ منكر، وتزوير الانتخابات: منكر أيّ منكر، وتوبيد والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات: منكر أي منكر، لأنه كتمان للشهادة، وتوسيد الأمر إلى غير أهله: منكر أي منكر، وسرقة المال العام: منكر أي منكر، واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فشة: منكر أي منكر، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل: منكر أي منكر، وتعذيب الناس داخيل السجون والمعتقلات: منكر أي منكر، ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها: منكر أي منكر، وتملق الحكام بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم: منكر أي منكر، وموالاة أعذاء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين: منكر أي منكر أي منكر.

وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع وتتسع لتشمل كثيراً مما يعده الناس في صلب السياسة.

فهل يسع المسلم الشحيح بدينه، الحريبص على مرضاة ربه، أن يقف صامتاً؟ أو ينسحب من الميدان هارباً، أمام هذه المنكرات وغيرها... خوفاً أو طمعاً، أو إيثاراً للسلامة؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها، وحكم عليها بالفناء، لأنها غدت أمة أخرى، غير الأمة التي وصفها الله بقوله: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتَنْهَوْن عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (آل عمران: ١١٠).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري .

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوي للأمة في هذا الموقف إذ يقول: « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: ياظالم فقد تُودِّع منهم» (١) أي فقدوا أهلية الحياة .

إن المسلم مطالب بمقتضى إيهانه - ألا يقف موقف المتفرج من المنكر، أيا كان نوعه: سياسيا كان أو اقتصاديا أو اجتهاعيا أو ثقافيا، بل عليه أن يقاومه ويعمل على تغييره باليد، إن استطاع و إلا فباللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدناها، وهي التغيير بالقلب، وهي التي جعلها الحديث: «أضعف الإيهان».

وإنها سهاه الرسول على تغييرا بالقلب؛ لأنه تعبشة نفسية وشعورية ضد المنكر وأهلمه ومُماته، وهذه التعبئة ليست أمرا سلبيا محضا، كها يُتوهّم ، ولو كانت كذلك ما سهاها الحديث «تغييرا» .

وهذه التعبئة المستمرة لـ لأنفس ، والمشاعر، والضمائر : لابد لها أن تتنفس يــوما ما ، في عمل إيجابي، قد يكــون ثورة عامة : أو انفجــارا لا يبقى ولا يذر، فإنّ تــوالى الضغط لابد أن يولّد الانفجار، سنة الله في خلقه .

وإذا كان هذا الحديث سمى هذا الموقف « تغييرا بالقلب، فإن حديثا نبويا آخر سهاه «جهاد القلب، وهي آخر درجات الجهاد، كها أنها آخر درجات الإيهان وأضعفها، فقد روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا .: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخدون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيهان حية خردل».

#### بين الفرد والجماعة:

وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر، وخصوصا إذا انتشر شراره، واشتد أُواره، وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر، وخصوصا إذا انتشر شراره، واشتد أُواره، وقوي فاعلوه، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له، لا أصحابه وحرّاسه، وهنا يكون الأمر كها قال المشل: حاميها حراميها، أو كها قال الشاعر:

<sup>(</sup>١) رواه أحمد بن حنيل في مسنده عن عبد الله بن عمرو .

# وراعى الشاة يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟!

وهنا يكون التعاون على تغيير المنكر واجبا لا ريب فيه ؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ويكون العمل الجماعي عن طريق الجمعيات أو الأحزاب، وغيرها من القنوات المتاحة، فريضة أوجبها الدين، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع.

## بين الحق والواجب:

إن ما يعتبر في الفلسفات والأنظمة المعاصرة «حقا» للإنسان في التعبير والنقد والمعارضة، يرقى به الإسلام ليجعله فريضة مقدسة يبوء بالإثم، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها.

وفرق كبير بين « الحق » المذي يدخل في دائرة « الإباحة» ، أو « التخيير» الذي يكون الإنسان في حل من تركه إن شاء ، وبين « الواجب» أو « الفرض» المذي لا خيار للمكلف في تركه أو إغفاله بغير عذر يقبله الشرع .

ومما يجعل المسلم سياسيا دائها: أنه مطالب بمقتضي إيهانه ألا يعيش لنفسه وحدها، دون اهتهام بمشكلات الآخرين وهمومهم، وخصوصا المؤمنين منهم، بحكم أخوة الإيهان: ﴿إِنَّهَا المؤمنون إِخُوة ﴾ (الحجرات: ١٠).

وفي الحديث: « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ناصحا لله ولرسوله ولأثمة المسلمين وعامتهم فليس منهم، وأيها أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برثت منهم ذمة الله وذمة رسوله (١١).

والقرآن كما يفسرض على المسلم أن يطعم المسكين، يفسرض عليه أن يحض الآخرين على إطعامه. ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمهم القرآن بقوله: ﴿ كلا بل لا تُكْرِمُون اليتيم، ولا تَحاضُون على طعام المسكين» (الفجر: ١٧ ـ ١٨) ويجعل القرآن التفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين: ﴿ أَرأَيت الذي يكذب بالدين . فذلك المذي يَدُعُ اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين ﴾ (الماعون: ١ - ٣) .

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله تعالى في استحقاق العذاب الأليم في الآخرة : الحان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين ( الحاقة : ٣٣ ـ ٣٤) .

 <sup>(</sup>١) رواه الطبراني عن حمديفة من طريق عبد الله بن أبى جعفر الرازي ، وهمو مختلف فيه ، انظر : مجمع الزوائد
 (١/ ٨٧) والمنتقى من الترغيب والترهيب (٩٩٧) .

وهذا في المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية والمضيعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة ، وحض على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء .

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي، فهو مطالب أيضا بمحاربة الظلم السياسي، وكل ظلم أيا كان اسمه ونوعه. والسكوت عن الظلم والتهاون فيه، يوجبان العذاب على الأمة كلها: الظالم والساكت عنه كما قال تعالى: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن اللين ظلكمُوا منكم خَاصّة ﴾ (الأنفال: ٢٥).

وقد ذم القرآن الأقوام الذيس أطاعوا الجبابرة الطغاة وساروا في ركسابهم كقوله عن قوم نوح: ﴿ وَاتَّبَعُوا مِن لَم يَزِدُهُ مَالَم وَوَلَدُه إِلا خَسَارًا﴾ (نوح: ٢١).

وعن قوم هود : ﴿وَاتَّبِعُوا أَمْرَ كُلُّ جِبَارَ عَنِيدٌ ﴾ ( هود : ٥٩ ) .

وعن قوم فسرعون : ﴿ فَاسْتَحْفَ قومه فَأَطَاعِوه إِنَّهُم كَانُوا قُومَا فَاسْقِينَ ﴾ (الزخرف: ٥٤).

بل جعل القرآن مجرد الركون والمسل النفسي إلى الظالمين موجبا لعذاب الله: ﴿ ولا تركنوا إلى الذيسن ظلموا فتمسكم النار وما لكنم من دون الله من أوليساء ثم الأتُتُصَرُون ﴾ ( هود: 11٣) .

ويحمَّل الإسلام كل مسلم مسئولية سياسية: أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله، ويبايعه الناس على ذلك، وإلا التحق بأهل الجاهلية، ففي الحديث الصحيح: «من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية» (١).

#### الصلاة والسياسة:

ثم إن المسلم قد يكمون في قلب الصلاة، ومع هذا يخوض في بحر السياسة، حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور، تدخل في صلب ما يسميه الناس « سياسة».

فمن يقرأ في سورة المائدة: الآيات التي تأمر بالحكم بها أنزل الله . وتدمغ من لم يحكم بها أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسوق: ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ( المائدة : ٤٤) ، ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ( المائدة : ٤٤) ، ﴿ ومن لم يحكم بها أولئك هم الفاسقون﴾ ( المائدة : ٤٧) ، ﴿

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

يكون قد دخل في السياسة ، وربها اعتبر من المعارضة المتطرفة ؛ لأنه بتلاوة هذه الآيات يوجه الاتهام إلى النظام الحاكم ؛ ويحرّض عليه ؛ لأنه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها!

ومثل ذلك : من يقرأ الآيات التي تحذر من موالاة غير المؤمنين : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتَتَّخذُوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾ (النساء: ١٤٤) .

﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴿ ( آل عمران : ٢٨) .

﴿ يَأْيُهَا النَّذِينَ آمنوا لاتتخذوا عندوى وعسدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ (المتحنة: ١).

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر (آل عمران: ١١٨).

ومن قنت « قنوت النوازل » المقرر في الفقه، وهو المدعاء الذي يدعى به في الصلوات بعد المرفع من المركعة الأخيرة ، وخصوصا في الصلاة الجهرية، وهو مشروع عندما تنزل بالمسلمين نازلة، كغزو عدو، أو وقوع زلزال، أو فيضان أو مجاعة عامة، أو نحو ذلك . .

ومازلت أذكر كيف وظف الإمام الشهيد حسن البنا هذا الحكم الشرعي في تعبئة الشعب المصري ضد الإنجليز ، حين كتب في صحيفة « الإخوان المسلمون» اليومية يطالب المسلمين أن يقنتوا في صلواتهم ضد الإنجليز المحتلين، واقترح لذلك صيغة يُدْعَى بمثلها، ولم يلزم أحداً بها، ولكنا حفظناها، وكنا نقنت بها في صلاتنا. ومن هذا القنوت: « اللهم رب العالمين، وأمان الخائفين، ومذل المتكبرين، وقاصم الجبارين. اللهم إنك تعلم أن هؤلاء الغاصبين من الإنجليز قد احتلوا أرضنا، وغصبوا حقنا، وطغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد، اللهم رد عنا كيدهم، وفيل حدهم، وأدل دولتهم، وأذهب عن أرضك سلطانهم، ولا تدع لهم سبيلا على أحد من عبادك المؤمنين. اللهم خذهم ومن ناصرهم أو عاونهم أو وادهم، أخذ عزيز مقتدر. . . . » .

وهكذا كنا ندخل في معترك السياسة، ونخوض غهاره، ونحن في محراب الصلاة متبتلون خاشعون.

فهذه هي طبيعة الإسلام، لا ينعزل فيه دين عن دنيا، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين، ولا يعرف قرآنه ولا سنته ولا تاريخه ديناً بلا دولة، ولا دولة بلا دين . .

# دعوى أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين:

والذين زعموا أن الدين لاعلاقة له بالسياسة من قبل، والذين اخترعوا أكذوبة « لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين» من بعد، أول من كذبوها بأقوالهم وأفعالهم.

فطالما لجأ هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أداة في خدمة سياستهم ، والتنكيل بخصومهم ، وطالما استخدموا بعض الضعفاء والمهازيل من المنسوبين إلى علم الدين ؛ ليستصدروامتهم فتاوى ضد من يعارض سياستهم : الباطلة دينا ، والعاطلة دُنيا ا

مازلت أذكر كيف صدرت الفتاوى ونحن في معتقل الطور سنة ١٩٤٨م، ١٩٤٩م بأننا منحسن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام من نحارب الله ورسوله ونسعى في الأرض فسادا، فحقنا أن نُقتَّل أو نصلَّب، أو تقطَّع أيدينا وأرجلنا من خلاف، أو نُنفَي من الأرض !

وتكرر هذا في أكثر من عهد ، تتكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه أ

ومازلت أذكر ويذكر الناس كيف طلب من أهبل الفتوى أن يصدروا فتواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل، تأييدا لسياستهم الإنهزامية ، بعد أن أصدر هؤلاء الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها، واعتبار ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين!

ومازال الحكام يلجئون إلى علماء الدين، ليفرضوا عليهم فتاوى تخدم أغراضهم السياسية ، وآخرها محاولات تحليل فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، فيستجيب لهم كل رخو العود عمن قل فقههم أو قل دينهم ويأبى عليهم العلماء الراسخون: ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله ﴾ (الأحزاب: ٣٩).

# هل السياسة أمر منكر ؟:

السياسة - من الناحية النظرية - علم له أهميته ومنزلته ، وهي من الناحية العملية - مهنة لها شرفها ونفعها ؛ لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه محكن .

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبى الوفاء بن عقيل الحنبل: أن السياسة هي الفعل الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مادامت لا تخالف الشرع.

وذكر ابن القيم : أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة

لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها (سياسة) تبعا لمصطلحكم، وإنها هي عدل الله ورسوله (١).

وقد نوه علماؤنا السابقون بقيمة السياسة وفضلها حتى قال الإمام الغنزالى: ( إن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توءمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لاأصل له فمهدوم، وما لاحارس له فضائع) (٢).

وقد كان النبى على سياسيا ، بجوار كونه مبلغا ومعلما وقاضيا، فقد كان هو رئيس الدولة ، وإمام الأمة ، وكان خلفاؤه الرائسدون المهديسون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته ، حيث ساسوا الأمة بالعدل والإحسان ، وقادوها بالعلم والإيمان .

ولكن الناس في عصرنا وفي أقطارنا خاصة ، من كثرة ما عانوًا من السياسة وأهلها ، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخونة ، أو الحكام الظلمة ، كرهوا السياسة ، وكل ما يتعلق بها ، وخصوصا بعدما أصبحت فلسفة ميكا فيلي هي المسيطرة على السياسة والموجّهة لها ، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه بعد ماذاق من مكر السياسة وألاعيبها ما ذاق .. قال كلمته الشهيرة : « أعوذ بالله من السياسة ، ومن ساس ويسوس ، وسائس ومسوس»!

ومن ثم استغل خصوم الفكر الإسلامي، والحركة الإسلامية بغض الناس للسياسة، وضيقهم بها، ونفورهم منها، ليصفوا الإسلام الشامل المتكامل الذي يدعو إليه الإسلاميون اليوم بأنه « الإسلام السياسي».

ولقد أصبح من المألوف الآن : وصف كل مايتمينز به المسلم الملتزم من المسلم المتسيب بأنه « سياسي» ! ويكفي هذا ذما له وتنفيرا منه .

ذهبت بعض الفتيات المسلمات المحجبات في بلد من بلاد المغرب العربي إلى شخصية لها منصب ديني وسياسي، يشكون إليه: أن بعض الكليات تشترط عليهن ــ لكسي يقبلن فيها

<sup>(</sup>١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ ـ ١٥ ط. السنة المحمدية.

<sup>(</sup>٢) إحباء علوم الدين ١/ ١٧ ـ باب العلم الذي هو فرض كفاية ، ط . دار المعرفة . بيروت.

<sup>(</sup>٣) انظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور / ضياء الدين الريس ص ١٢٥ ط . السادسة .

\_ أن يخلعن الحجاب! وهن يستشفعن به في إعفائهن من هذا الشرط الذي يفرض عليهن كشف الرأس ولبس القصير، وهو ماحرم الله ورسوله ، وما كنان أشد دهشة هؤلاء الطالبات الملتزمات ، حين قال لهن هذا الرجل المشفع : إن هذا الذي ترتدينه ليس مجرد حجاب ، إنه زي سياسي!!

وقبله قال العلماني الأكبر في تونس: إنه زي طائفي !!

وقال آخر عن صلاة العيد في الخلاء : إنها ليست سنة، إنها هي صلاة سياسية ا

والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان: اعتكاف سياسي !

ولا تستبعد أن يأتي وقت تكون فيه صلاة الجهاعة في المسجد : صلاة سياسية ا

وقراءة الغزوات في كتاب مثل سيرة ابن هشام أو «إمتاع الأسماع» أو المغازي من صحيح البخاري : قراءة سياسية .

وقد تصبح تلاوة القرآن الكريم نفسه .. وخصوصا سورا معينة منه .. تلاوة سياسية .

ولم ننس عهدا كان من الأدلة التي تقدم ضند المتهمين فيه : حفظ سورة الأنفال ؛ لأنها سورة جهاداً . وفي عهد آخر : سورة آل عمران ، لأنها تتحدث عن المحنة والصبر عليها، والثبات فيها !

ومن هنا نرى أن الإسلام اللذي يسميه هؤلاء المتغربون: ( الإسلام السياسي) هو (الإسلام الصحيح) اللذي شرعه الله في كتابه وسنته، وطبقه النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون والذي لايقبل الله دينا غيره.

# الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل اللّه

يدور لغيط في هذه الأيام في بعيض الصحف من بعيض الأقلام المريبة، حول وجوب الحكم بها أنزل الله على المسلمين، ومسمعنا أقاويل غريبة من هؤلاء الذين ليسبوا من أهل العلم بالإسلام، والفقه في شريعته.

#### شبهات مردودة:

فمنهم من قال: إن الآيات التي أنكسرت على من لم يحكم بها أنسزل الله، ودمغتهم بالكفر والظلم والفسوق، لا يقصد بها المسلمون، وإنها نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، كها تدل على ذلك أسباب نزول الآيات، ويدل سياقها نفسه

وكذلك قوله تعالى لرسوله: ﴿ وأن احكم بينهم بها أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض منا أنزل الله إليك ﴾ (المائدة: ٤٩) قالوا: هذا في الحكم بين أهل الكتاب من غير المسلمين، لا في الحكم بين المسلمين ا ا

ومنهم من قال: إن الحكم في الآيات المذكورة - إذا سلمنا أن المسلمين داخلون فيه - إنها يراد به الفصل في الخصومات ومواضع النزاع، وهو عمل القضاة، وليس المراد به الحكم بمعنى التصرف السياسي، أو التشريعي، الذي تقوم به السلطات السياسية التنفيذية مثل الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء ونحوهم، أو السلطات التشريعية مثل المجالس النيابية التي لها صلاحية وضع القوانين أو تعديلها، أو إلغائها.

ومنهم من قال: إن كلمة « شريعة» لم ترد في القرآن بالمعنى الذي يدعو إليه الداعون إلى تطبيق الشريعة، وإنها وردت في القرآن المكني مرادا بها المنهج الإلهي المتمشل في العقائد والأخلاق وأمهات الفضائل، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون ﴾ (الجاثية: ١٨).

وقد طلب إلى بعض الأخوة أن أدلي بدلوى في هذه القضية الحيوية التي فجرتها كتب مشبوهة ظهرت هذه الأيام.

### ملاحظات أساسية:

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات أساسية :

# المعلوم من الدين بالضرورة لا تطلب له أدلة :

أولا: هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا الكبار اسم « المعلوم من الدين بالضرورة» ، ويقصدون بها الأمور التي يستوى في العلم بها الخاص والعام ، ولاتحتاج إلى نظر واستدلال عليها ، لشيوع المعرفة بها بين أجيال الأمة وثبوتها بالتواتر واليقين التاريخي .

وهذه الأشياء تمثل الركائز أو « الشوابت» التي تجسد إجماع الأمة، ووحدتها الفكرية والشعورية والعملية.

ولهذا لا تخضع للنقاش والحوار أساسا بين المسلمين، إلا إذا واجعوا أصل الإسلام ذاته.

وأعتقد أن من هذه الأمور: أن الله تعالى لم ينزل أحكامه في كتابسه، وعلى لسان رسوله، للتبرك بها، أو لقراءتها على الموتى، أو لتعليقها لافتات تزين بها الجدران، وإنها أنزلها لتتبع وتنفذ، وتحكم علاقات الناس، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونهيه، وحكمه وشرعه.

وكان يكفي هذا القدر عند كل من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وبالقرآن منهاجا؛ لأن يقول أمام حكم الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، دون حاجة إلى بحث عن دليل جزئي من النصوص المحكمة والقواعد الثابتة.

# كثرة الأدلة على فرضيَّة الحكم بها أنزل الله:

ثانيا : مع تنازلنا عن هذا الموقف، والتبرع بإقامة الأدلة على فرضيّة الحكم بها أنزل الله، ووجوب اتباعه من المسلمين. نقول بكل تأكيد :

إن هناك أدلة لا تحصر من القرآن والسنة عير آيات سورة المائدة التي وصفت من لم يحكم بها أنزل الله بالكفر والظلم والفسق تدل بقوة ووضوح على ضرورة الاحتكام، إلى ما أنزل الله، والنزول على حكم الله، وافق أهواءنا أم خالفها.

ولنقرأ هذه الآيات من سورة النساء :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى السَّذِينَ يَسْرُعُمُونَ أَنهم آمنوا بِهَا أَنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى السرسول رأيت المنافقين يصدون عنسك صدودا . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بها قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلقون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيها . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شَمَجَر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حَرَجًا مما قضيت ويسلموا تسليه (النساء: ٦٠ ـ ٦٠) .

ولنقرأ كذلك هذه الآيات من سورة النور:

﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُعْرِضُون، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُسَدِّعِنين. أفي قلوبهم مَرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يَحِيف الله عليهم ورسوله بل أولئمك هم الظالمون. إنها كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (النور: ٤٧ ـ ٥١).

وأيضا في سورة الأحزاب :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الجِيسَرةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا» ﴿الأحزاب: ٣٦).

وهذه الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى غنية عن أي تعليق ، فهي واضحة الدلالة على أن الإذعان لحكم الله ورسوله جزء لا يتجزأ من الإيهان ، وأنه لا خيرة لمؤمنة أمام مساقضي الله ورسوله ، وأنه لا يتصور من مومن يدعى إلى حكم الله ورسوله إلا أن يقول : سمعنا وأطعنا . وقد أقسم الله على نفي الإيهان عن كل من لم يحكم رسول الله على مع الرضا والقبول والتسليم كل التسليم .

وأود أن أشير هنا إلى نقطة مهمة ، وهي : أن ما أنزله الله لايقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب ، بل يشمل ( العدل) اللذي جاء به المينان . وكلاهما أنزله الله ، كها قال تعالى : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾ (الشورى : ١٧) وقال : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . . ﴾ (الحديد : ٢٥) .

فهناك إذن نوران : نبور الوحي المقتبس من الكتاب، ونور العقل والفطيرة المقتبس من الميزان، وكلاهما مما أنزل الله، وهما « نور على نور».

# آيات محكمة صريحة:

ثالثا: أن آيات سورة المائدة - التي دمغت من لم يحكم بها أنزل الله بالكفس والظلم والفلسوق - آيات محكمة صريحة الدلالة على موضوعها .

ولا بأس بأن نسوق هذه الفقرة التي اشتملت على تلك الآيات من كتاب الله ـ كاملة ، ليتأملها كل من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزِلْنَا التورَاة فيها هُدًى ونبور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بها استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون . وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بها أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (١) .

# أقوال المفسرين في هذه الآيات :

وللمفسرين من السلف في هذه الآيات أقوال:

فمنهم من قال : هي كلها في أهل الكتاب من اليهود والنصاري .

ومنهم من قبال: الآيمة الأولى ـ يقصد: ﴿ ومن لم يحكم بها أنسزل الله ف أولئك همم الكافرون﴾ ـ في المسلمين ، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.

ومنهم من قال : نـزلـت في أهـل الكتاب، وهـي مـراد بها جميـع الناس مسلمـوهــم وكفارهم.

روى الطبرى عن إبراهيم النخعى قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضى لهذه الأمة بها .

وعن الحسن : نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة .

<sup>(/)</sup> With : \$3...\

وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم فقال : ذاك الكفر، ثم تلا: ﴿ وَمِنْ لَمْ يَحْكُمُ بِهَا أَنْزَلُ الله فأُولِئكُ هِمُ الكافرون﴾ .

وعن السدى أيضا ما يدل على العموم.

وعن ابن عباس أيضا ما يفيد العموم، وذلك حين سئل عن كفر من لم يحكم بها أنزل الله، فقال : إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وكذا.

ومثله قول طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقول عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهو أيضا مروى عن ابن عباس نفسه، رواه عنه سعيمد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حماتم، والحاكم وصححه البيهقي في سننه.

ومثله عن : على بن الحسين، زين العابدين.

وفي رواية أخرى عن ابس عباس فرق بين نوعين من الحكام، فقال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

## وقفات مع المفسرين:

# وأحب أن أقف هنا عدة وقفات لتوضيح موقف المفسرين :

الأولى: أن الذي لا شك فيه أن الآيات نزلت في أهل التوراة والإنجيل كما تدل على ذلك أسباب النزول، والسياق نفسه.

ولكن خواتيم الآيات ﴿ ومن لم يحكم . . . ﴾ جاءت بصيغة عامة كما يظهر ذلك بأدنى تأسل ، فما الذي جعل بعض المفسرين يقصر أحكامها ومضمونها على غير المسلمين من أهل الكتاب وأهل الشرك؟

إن السبب يكمن في خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام الأمراء والحكام بالكفر الأكبر بكل جور يحدث ، ولو كان سببه الهوى أو المحاباة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم ، إلا من عصم ربك ، وقليل ماهم .

وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه: عطاء وطاوسا وابن جبير وغيرهم، يؤكدون أنه

ليس بكفر ينقل عن الملة ، كمن كفر باللمه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويقولون : بل كفر دون كفر. . إلخ ، وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر.

ومن قرأ المحاورة بين أبي مجلز التابعي ومن سأل من بني سدوس من الإباضية عن أمراء زمنهم ، وكيف كانوا يريدونه أن يفتي بكفرهم بناء على الآية، يتبين له صدق ما أقول .

فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا: يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله: ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، أحق هو ؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، أحق هو ؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، أحق هو ؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بها أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق (أي تخاف)! قال: أنتم أولى بهذا أنهم مني! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحو من هذا .

وفي رواية أخرى ، قال أبو مجلز: إنهم يعملون بها يعملون يعني الأمراء ـ ويعلمون أنه ذنب! قال : وإنها أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى.

# ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام:

الثانية: أن من السواجب الحتم أن نفرق \_ كها فرق الحبر ابن عباس \_ بين نوعين من الحكام: الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجا ودستورا ونظاما للحياة، يحكم به ويرجع إليه، ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية، بحكم الضعف أو اتباع الهوى، والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله، يقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم. فهذا كأنها يتهم الله تعالى بأنه يجهل مصالح عباده، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول: ﴿ آلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك: ١٤).

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب في تحقيقه لتفسير الطبري على الأثر أو الأثرين المرويين عسن أبي مجلز بقوله: من البين أن الذيسن سألوا أبا مجلز مسن الإباضية، إنها كانسوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ؛ لأنهم في معسكسر السلطان، ولأنهم ربها عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم:

(١٢٠٢٥): فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. وقال لهم في الخبر الثاني: إنهم يعملون بها يعلمون ويعلمون أنه ذنب .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عها احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه على ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم، هنو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيشار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه وسنة نبيه وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلنغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين للك بأن أحكام الشريعة إنها نزلت لنزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس؟!

ولو كان الأمر على مبا ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بسالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله الشوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله على الله الله المؤلد المناه الله المناه الله المناه الله المناه المناه

وأما أن يكون كان في زمس أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحدا الحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلايمكن صرف كلام أبي مجلز والإساضيين إليه. فمن احتج بهذيس الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتباب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين (١) ا. هـ.

<sup>(</sup>١) من تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على تفسير الطبري.

### العبرة بعموم اللفظ:

الثالثة: أن علماء الأصول بحثوا فى قضية الأسباب الخاصة لنزول القرآن ، أو ورود الحديث، والألفاظ العامة التى وردت بناء عليها، وحققوا: أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب. ولولا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة في عهد النبوة « وهذا إذا صحت أسباب النزول، وكثير منها غير صحيح ».

وفي قضيتنا هذه خاصة « من لم يحكم بها أنسزل الله » لا يمكن القول بسأنها تخص اليهود والنصارى في كتبهم التي نسخت وانتهى أمدها، ولا تشملنا نحن المسلمين في كتابنا الخالد الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكيف يطلب الله من أهل التوراة أن يحكموا بها أنزل الله فيه، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بها أنزل الله فيه، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بها أنزل الله فيه، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بها أنزل الله فيه ؟!

وكنت قد عقبت على هذا القول في بحث لي عن « الفتوى»(١) ومزالق المتصدين للفتوى في عصرنا ، قلت فيه :

ومن أمثلة سوء التأويسل ما قاله بعضهم حول الآيات التبي وردب في سورة المأثدة، في شأن من لم يحكم بها أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمِن لَم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

قال هـذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا ــ معشر المسلمين ـ وإنها نزلت في أهل الكتاب خاصة.

ومقتضى هذا في زعمه أن من لم يحكم بها أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق، وأما من لم يحكم بها أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا.

وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب.

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم.

<sup>(</sup>١) نشر أخيرا عن \* دار الصحوة القاهرة تحت عنوان : \* الفتوى بين الانضباط والتسيب " .

ولهذا حقسق الأصوليون مسن علماء المسلمين: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونظير ذلك أن تقول: فلان موض؛ لأنه أساء التغذية والتهوية، ومن أساء التغذية والتهوية المراض.

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنه، أو تهوية مسكنه، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض.

أو تقول : المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخـر العام لسوء إدارتها، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته.

قالكسلام الأول خاص بمدرسة معينة ، والكلام الأخير عام بألفاظه لكل من أساء الإدارة . بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس ، وغير المدارس أيضا على ما يقتضيه عموم اللفظ .

ومن ثم نقول: إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم؛ لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصاري وحدهم، بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من اليهودي والنصراني كفر وظلم وفسوق ومن المسلم لايعد كذلك .

### هذا الكلام مرفوض لعدة أوجه:

ا ـ هـ الماف للعدل الإلهي ؛ لأن معناه أن الله يكيل بكيلين، كيل لأهـل الكتاب، وكيل للمسلمين، مع أن الله لا يعامل عباده بالعناويسن والأسهاء، بل بالإيهان والأعهال. ولهذا قال في سورة النساء: ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ﴾ (النساء: ١٢٣).

وقد روى الطبري في تفسيره (١٢٠٣٠) بسنده عن أبي البختري قال : سأل رجل حذيفة عن مؤلاء الآيات ؛ ﴿ وَمَن لَم يَحكم بِهَا أَنزَلَ الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، ﴿ فأولئك هم الظالمون﴾ ، قال : فقيل : ذلك في بني إسرائيل ؟ قال :

نِعْمَ الإِخْوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة ا كلا والله لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك (١).

وخبر حليفة، رواه الحاكم في المستدرك ٢: ٣١٣، ٣١٣، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: كنا عند حليفة، فذكروا: ﴿ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، فقال رجل من القوم: إن هذه في بني إسرائيل! فقال حليفة: نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو، ولهم المراكلا واللذي نفسي بيده، حتى تُخدُوا الشّنة بالسنة والقَلْة بالقلة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، «السنة»: الطريقة المتبعة، و«القلة»: ريش السهم، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساويا.

٢ - إن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنـزل على أهل الكتاب ؟
 لأن ترك الحكم بها أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفرا وظلها وفسـوقا، أما ترك الحكم بها أنزل
 الله على المسلمين فليس كذلك .

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه، فهمو المصدق لها، المهيمن عليها، وهو من بينهما الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى لرسوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصَدِقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بها أنزل الله ولا تتبع أهمواءهم عها جماءك من الحق﴾ (المائدة: ٤٨).

٣ - إن العبرة من ذكر قصص أهل الكتباب في القرآن ، وبيان أحبوالهم والحكم لهم أو عليهم، أن يتعظ بها المسلمون، فيتأسوا بها عندهم من خير، ويحذروا مما قارفوه من شر. . وإلا كان ذكر هذه الأمور عيثا.

والواقع أن علماء المسلمين كافعة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب، إيمانا منهم بأنها سيقت للاعتبار والذكرى.

<sup>(</sup>١) وقوله : ﴿قِلَى﴾ بكسر القاف وفتح المدال، يقال : ﴿ هو مني قيد رمح ؟ بكسر القاف وقاد رمح ، و﴿ قدي رمح ، ومعنى واحد : أي : قدر رمح ، قال هدبة بن الخشرم :

وإني إذا ما الموت لم يك دونه قدى الشير، أحمى الأنف أن أتأخرا

و «الشراك»: سير النعل، ويضرب به المثل في الصغر والقصر، يريده تشبه ونهم: لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا.

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بها خوطب به بنو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسِ بِالْبُرِ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكَتَابِ أَفْلا تعقلون ﴾ . ولا عن خطاب المسلمين عامة بها خوطب به بنو إسرائيل : ﴿ أَفْتُومُنُونَ بِبِعَضَ الْكَتَابِ وَتَكَفَّرُونَ بِبِعض ﴾ ( البقرة : ٤٤) .

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص، فكيف باللفظ العام، كما في الآيات التي معنا؟ وهي آيات ثلاث تتحدى كل متأول، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة: بالكفر والظلم والفسوق.

ولو كمان رمحا واحدا لاتقيتم ولكنه رمح وثان وثمالث ا

## الإجماع على وجوب الحكم بيا أنزل الله :

رابعاً: إن الذين قالوا: إن الآيات نزلت في أهل الكتاب من اليهبود والنصارى، وهم أهل التوراة، وأهل الإنجيل، لا يعنون أن الحكم بها أنزل الله في القرآن ليس بواجب على المسلمين. فهذا غير متصور أن يصدر من مسلم عادي، ناهيك بفقيه أو مفسر لكتاب الله، فلماذا أنبزل الله كتبابه إذن، إن لم يكن الحكم بها تضمنه من شرائع وأحكام واجبا ملزما؟

كل ما في الأمر أن بعضهم أراد أن يفر من قضية التكفير، فقال ما قال . ولكن لم يخطر ببال أحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير لازم .

ومن هنا قال من قال منهم: نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة.

ومن الأدلمة على ذلك أن الإمام أبا جعفر الطبري، اختار القول بأنها نـزلت في أهـل الكتاب، ولكنه أوجب الحكم بها أنزل الله في النهاية.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات في سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى .

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بها أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عمم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه

جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم ، على سبيل ما تركوه كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بها أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . اهم .

وبهذا القول انتهى إلى ما انتهى إليه غيره من القائلين بالعموم، المفرقين بين أنواع الحاكمين ومواقفهم. وهذا ما نقول به وما يقوله كل عالم محقق، فلا يطلقون الحكم بالتكفير على حائر، بل يفصلون.

### رأي السيد رشيد رضا:

يقول العلامة رشيد رضا في تفسيره تعقيبا على الآيات في سورة المائدة :

الكفر والظلم والفسق كلمات تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة وترد بمعان مختلفة كما بيناه في تفسير: ﴿ والكافرون هم الظالمون﴾ من سورة البقرة. وقد اصطلح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة، وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق. ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفس على ما ليس كفرا في عرفهم، ولكنهم يقولون: « كفر دون كفر» ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ماهو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلما أو فسقا: لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بها أنزل الله علا للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفه ونصوص القرآن.

وإذا رجعنا إلى المأثور في تفسير الآيات نراهم نقلوا عن ابن عباس رضي الله عنه أقوالا منها قوله: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ومنها: أن الآيات الثلاث في اليهود خاصة ليس في أهل الإسلام منها شيء. وروى عن الشعبي أن الأولى والثانية في اليهود، والثائثة في النصارى(١). وهذا هو الظاهر، ولكنه لاينفي أن ينال هذا الموعيد كل من كان منا مثلهم، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم الشيء إلى مثله، واستدل بها ذكرناه من قبل عن حذيفة وابن عباس.

<sup>(</sup>١) المنقول عن الشعبي كما عند الطبرى: أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهمود، والثالثة في النصارى، وهو ما اختاره ابن العربي كما في ٤ أحكام القرآن ٤ له، ونقله القرطبي.

والأوليان منها في سياق الكلام على اليهود، والشالئة في سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك، وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى ـ وكذا الأخريان ـ إذا كان الإعراض عن الحكم بها أنزل الله ناشئا عن المكفر الأكبر في الأولى ـ وكذا الأخريان له وتفضيل غيره عليه، وهذا هو المتبادر من السياق في الأولى بمعرفة سبب النزول كها رأيت في تصويرنا للمعنى.

وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة، فالألفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء. ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه. وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، رغبة عن هدايته وبوره، مؤثرا لغيره عليه، فهو الكافر به. وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب إلى الله، وهذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحاشى أهل السنة القول بتكفيره، والسياق يدل على ماذكرنا من التعليل.

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيهان وترجمان الدين، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة: فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم في حكمه كها هو ظاهر، وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وإداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة.

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فاللين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزناغير مذعن له، لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا. ومن لم يحكم به لعلمة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، و إلا فهو فاسق فقط، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس. وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثها وجد العدل فهناك حكم الله حكم الله على الأعلام.

ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه، كنص رفع الحرج في باب الضرورات . ا هـ .

فهذا هنو موقف الشيخ رشيد رحمه الله من عدم الحكم بها أنزل الله، واضحا بينا مفصلا، لمن أراد أن يعرفه، ولا يجوز أخذ بعض كلامه مفصولا عن بعض، وإتهامه بالتساهل والمغالطة والانهزام، فهذا ظلم لهذا المصلح العظيم.

## مناقشة حول رأي ابن عباس:

وقد زحم بعضهم أن مذهب ابس عباس رضي الله عنها، هو قصر الآيات على سبب نزولها، وجادلوا في ذلك الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي، ولا أدرى من أين نسبوا هلذا إلى ابن عباس? وأقوال ابن عباس في تفسير القرآن المروية عنه تنطق بأنه لا يرى هذا الرأى إلا في آيات محدودة يدل سياقها على التخصيص لا على التعميم.

أما فيما عدا ذلك فهو يأخذ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وأظهر دليل على ذلك هو رأيه في هذه الآيات نفسها، من سورة المائدة ، فقد روى الطبري وغيره كما ذكرنا من قبل أنه قال في آية : ﴿هم الكافرون﴾ هو به كفر وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله .

كما روي عنه أنه فرق بين الجاحد والمقر، فالأول كافر، والثاني ظالم فاسق.

وروى عنه ابن المنذر: أنه قال ردا على من جعل الآيات خاصة بأهل الكتاب: « نعم القوم أنتم، إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك في المسلمين(١).

# دعوى أن الحكم مقصور على الفصل بين المتنازعين :

وأما من قال: إن لفظ الحكم جاء في القرآن بمعنى القضاء والفصل بين الناس فيها يتنازعون فيه من قضايا ولاعلاقة له بالجانب السياسي أو الإدارى أو التشريعي، بدليل قوله: ﴿ وَأَن احكم بينهم ﴾ ولم يقل : « وأن احكمهم » فهذا الادعاء غير مسلم على اطلاقه.

<sup>(</sup>١) نقله السيوطي في : ١ الدر المنثور ١ .

ومن قرأ آيات المائدة كلهما وجد فيهما ما يشمل القضاء والتشريع والإدارة والسياسمة ونحوها.

## ففي مقام الحديث عن التوراة يقول:

﴿ إِنَا أَنْزَلْنَا الْتُورَاةُ فِيهَا هَدَى وَنُورَ يُحَكُم بَهَا النبيونَ الذِّينَ أَسلَمُوا للذِّينَ هَادُوا والربانيونَ والأحبار بِهَا استحفظوا من كتاب الله وكنانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يُحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) .

فالحكم هنا أعم من الفصل بين المتخاصمين.

وفي مقام الحديث عن الإنجيل يقول: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بها أنول الله فيه ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (المائدة: ٤٧).

ومن المعروف أن الإنجيل ليس كتاب أحكام يرجع إليه القضاة في مسائل النزاع، بل هو كتاب وصايا ومواعظ وآداب وسلوك، فالحكم بها أنـزل الله فيه لا يقف عند حدود ما ذكره صاحب الادعاء.

وهب أن هذا النزعم كان صحيحاً، وكان الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات، فهل يعفي هذا الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية من مسئولية الحكم بها أنزل الله ؟ كلا، فالمسئولية مشتركة، كها قرر ذلك المحققون من علهاء العصر.

يقول العلامة رشيد رضا: يستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها.

ومثل ذلك قاله الشيخ شلتوت رحمه الله في « فتاويه» أيضا، وهو كلام قوي، يجب أن يراجع.

## كلمة (شريعة) في القرآن ودلالتها:

ومن غرائب ما قاله بعض الناس في عصرنا \_ وكتبوه في كتب، ونشروه في صحف !! قولهم: إن كلمة « شريعة» لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في سورة الجاثية: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ ( الجاثية : ١٨ ) .

<sup>(</sup>١) المائدة: ١٤ .

واستدل بهذا على أن القرآن لم يعر قضية الشريعة أهمية واعتبارا، ولو صح هذا الاتجاه في الاستدلال لقلنا: إن الإسلام لا يهتم بقضية الأخلاق ؛ لأنه لم يذكر الأخلاق إلا في الثناء على الرسول على بقوله : ﴿ وَإِنْكُ لَعَلَى خَلَقَ عَظِيمٍ ﴾ (القلم : ٤) .

ولقلنا : إنه لم يهتم بالفضائل؛ لأن كلمة فضيلة لم تذكر فيه.

بل لو صح هذا لكان لنا أن نقول : إن القرآن لا يهتم بالعقيدة ؛ لأن كلمة «عقيدة» لم ترد فيه مُعَرِّفة ولا مُنكّرة . وكذلك لم ترد في السنة المشرفة .

ولو تعاملنا مع المفاهيم والقيم والتعاليم بهذا الفهم القاصر، والمنهج اللفظي الأعرج؛ لاختلطت علينا الأمور، والتبس الحق بالباطل ، وتنكبنا سواء السبيل.

إنها الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع في القرآن والسنة، بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات التي استحدثها الناس بعد عصر نزول القرآن .

## مشروعية الوصف بها وصف القرآن:

خامسا: أعتقد أنه لايمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بها أنزل الله بالكفر؟ لأنه وصفه بها وصفه الله تعالى به في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتهم بالخطأ أو الزيغ، كل ما عليه أن يفسر الكفر بها فسره به ابن عباس وغيره. بأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وأنه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأمة.

#### أمران مهمان:

على أن هنا أمرين مهمين يجب أن ننبه عليهما الحاكمين والمحكومين معا، وهما:

ا .. أن اتصاف الإنسان بالظلم والفسوق ليس شيئا هينا، بحيث يستخف به ويستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من الملة هو المخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذره المسلم الحريص على دينه، الخائف على نفسه، الراجي لقاء ربه، قال تعالى: ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ١٨)، ﴿ والله لا يحب الظالمين﴾ (آل عمران: ٥٧)، ﴿ وأن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (المائدة: ٥١)، ﴿ ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا﴾ (الفرقان: ١٩)، ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي (الفرقان: ١٩)، ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي

منقلب ينقلبون (الشعراء: ٢٢٧) ، ﴿ إِن الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (المنافقون: ٦)، ﴿ إِن الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (المنافقون: ٦)، ﴿ وَأَخَذَنَا الذِّينَ ظَلْمُوا بعداب بئيس بها كانوا يفسقون ﴾ (الاعراف: ١٦٥) .

٢ \_ أن الحكم بغير ما أنزل الله \_ وإن لم يكن كفرا خرجا من الملة ، لعدم جحود الحاكمين وإنكارهم لشيع الله \_ هو بالقطع حكم مخالف للإسلام ، وحسب صاحبه أنه رضي لنفسه أن يكون ظالما وفاسقا . وهو ليس ظلم ساعة ، ولا فسق يوم ، بل هو ظلم مستمر ، وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله . ولهذا كان بقاء هذا الحكم منكرا بيقين وبالإجماع ، وكانت معارضته ومجاهدته واجبين بيقين ، وبالإجماع ، وكانت معارضته ومجاهدته واجبين بيقين ، وبالإجماع ، فيتعين على أهل الحل والعقد « مثل المجالس النيابية » تغييره بالوسائل الدستورية ، وإلا فبالقوة العسكرية ، أو الشعبية ، ولكن بشرط الاستطاعة وألا يؤدي إلى فنة أكبر ، ومنكر أعظم ، فحيئذ يرتكب أخف الضررين ، ويرضى بأهون المفسدتين ، وينتقل الجهاد الواجب من اليد إلى اللسان ، ثم من اللسان إلى القلب ، وذلك أضعف الإيان . كما سنين ذلك في الموضوع التالي إن شاء الله .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، رضي الله عنه أن رسول الله على قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يومرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيان حبة خردل» .

على أن الاستسلام لهذا الواقع المخالف للإسلام لايجوز ، بل يجب العمل على تغييره بالطرق المشروعة ، عن طريق الدعوة والتثقيف ، والتربية والتكوين ، حتى يتغير ما بأنفس القوم ، فيغير الله مابهم .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

# مراتب تغيير المنكــــــر ومتى يجـــوز التغييــر بالقـوة ؟

س: اشتد الجدل في هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدها خطرا، وهي قضية تغيير المنكر بالقوة، ومن له الحق في التغيير، ومتى يجوز ذلك ؟

فمن الناس من يقول: إن هذا الحق لولي الأمر فقط، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأمر فوضي، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا الله تعالى. وآخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه، استنادا إلى الحديث النبوي الصحيح الذي يقول: «من رأي منكم منكرًا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيان» (١).

فالحديث يجعل التغيير واجبا على كل من رأى المنكر باليد أولا، فإن عجز فباللسان و إلا فبالقلب، وذلك أضعف الإيهان، فمن قدر على أقوى الإيهان، فلهاذا يرضى بأضعفه؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس لتغيير ما يرونه منكرا بأيديهم بدون مبالاة بالعواقب، على أن ولي الأمر أو الدولة نفسها قد تكون هي فاعلة المنكر، أو حاميته، قد تحل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض، أو تعطل الحدود، أو تعادى الحق، أو تروج للباطل، فهنا يكون على الأفراد تقويم عوجها بها استطاعوا من قوة، فإن أوذوا ففي ذات الله، وإن قتلوا ففي سبيل الله، وهم شهداء بجوار حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، كها جاء في الحديث.

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس، وبخاصة الشباب المتدين الغيور.

ولا سيها أن الذي يتبنى القول الأول و يدافع عنه هم بعض العلماء الذين أصبح يطلق عليهم لقب « علماء السلطة وعملاء الشرطة» فلم يعد كلامهم يحظى بالقبول.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

وأصحاب القول الآخر ، كلهم أو جُلّهم من الشباب الذين قد يتهمون بالتهور أو التطرف وإتباع العواطف، والأخذ بظواهر النصوص دون ربط بعضها ببعض .

وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية ، حتى يتبين لنا أي الرأيين أصوب ، أو لعل الصواب بينها أو في غيرهما .

سدد الله قلمكم لبيان الحق من الباطل، آمين.

## فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جد: من الفرائض الأساسية في الإسلام ، فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وهي الفريضة التي جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها: 

كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنسون بالله 

(آل عمران: ١١٠).

ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن: ﴿التائبون المعابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ﴾ (التوبة: ١١٢). والمؤمنات هنا كالمؤمنين ، لهن مشاركة في هذه الفريضة العامة ، كما قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (التوبة: ٧١) فكل مؤمن له ولاية على أخيه ، بمقتضى الإيمان ، وكذلك كل مؤمنة .

وكما مدح القرآن الآمرين الناهين، ذم الذين لا يأمرون بالمعروف، ولايتناهون عن المنكر كما قال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بها عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (المائدة: ٧٨، ٧٩).

والمسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه، يفعل الخير، ويبدع الشر، ويعيش في دائرته الخاصة، لا يبالي بالخير، وهو يراه ينزوي ويتحطم أمامه ، ولا بالشر وهو يراه يُعشّش ويفرخ من حوله .

بل المسلم - كل مسلم - إنسان صالمح في نفسه ، حريص على أن يصلح غيره ، وهو الذي صدرته تلك السورة الموجزة من القرآن ، سورة العصر : ﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

فلا نجاة للمسلم من خسر الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الـذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة.

فكل منكر يقع في المجتمع المسلم، لا يقع إلا في غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لايستقر ولايستمر، ولا يشعر بالأمان، ولايتمتع بالشرعية بحال.

المنكر \_ أي منكر \_ يعيش « مطاردا» في البيئة المسلمة ، كالمجرم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، إنه قد يعيش ويتنقل ، ولكن من وراء ظهر العدالة ، وبالرغم من المجتمع .

والمسلم إذن مطالب بمقاومة المنكر ومطاردته، حتى لا يكتب له البقاء بغير حق في أرض ليست أرضه، ودار ليست داره، وقوم ليسوا أهله .

## الحديث الصحيح في تغيير المنكر ومواتبه:

ومن هنا جاء الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي على قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيان (١) .

والحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من حق كل من رآه من المسلمين ، بل من واجبه.

ودليل ذلك أن « من » في الحديث «من رأى » من ألفاظ العموم ، كما يقول الأصوليون ، فهي عامة تشمل كل من رأى المنكر ، حاكما كان أو محكوما ، وقد خاطب الرسول الكريم بها المسلمين كافة « من رأى منكم » لم يستثن منهم أحدا ، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيامة .

وقد كان هو الإمام والرئيس والحاكم للأمة، ومع هذا أمر من رأى منهم وهم المحكومون منكراً أن يغيروه بأيديهم، متى استطاعوا، حين قبال: « من رأى منكم منكراً».

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

### شروط تغيير المنكر :

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم - أو الفئة المسلمة - عند التغيير: أن يراعي الشروط التي لابد منها، والتي تدل عليها ألفاظ الحديث .

### الشرط الأول: أن يكون محرما مجمعا عليه:

أي أن يكون « منكرا» حقا، ونعني هنا: المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولا، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق « المنكر» إلا على « الحرام» الذي طلب الشارع تركه طلبا جازما، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه. وبسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور.

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانست الصغائر قد يتساهل فيها ما لا يتساهل في الكبائر، ولا سيما إذا لم يواظب عليها، وقد قال تعالى : ﴿ إِن تَجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولدخلكم مدخلا كريها ﴾ (النساء : ٣١) .

وقال ﷺ: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لم بينهن، إذا اجتنبت الكبائر، (١).

فلا يدخل في المنكر إذن المكروهات ، أو ترك السنن والمستحبات، وقد صبح في أكثر من حديث أن رجلا سأل التبي على عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة، والصيام وهبو يسأل بعبد كيل منها: هبل على غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم: « إلا أن تطوع» حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والله يبا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقبص منه، فقبال عليه الصلاة والسلام: « أفليح إن صدق، أو دخيل الجنة إن صدق، أن المناسبة الله المناسبة المنا

وفي حديث آخر: « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا» (٣).

لابد إذن أن يكون المنكس في درجة « الحرام»، وأن يكون منكرا شرعيا حقيقيا، أي ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دل عليها استقراء جزئيات الشريعة.

<sup>(</sup>١) روأه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

<sup>(</sup>٢) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله .

<sup>(</sup>٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قلد يصيب ويخطئ، وقلد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وكذلك يجب أن يكون مجمعا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديها أو حديثا، بين مجيز ومانع، فلا يدخل دائرة « المنكر» الذي يجب تغييره باليد، وخصوصا للأفراد .

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفيها، أو في تولى المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قطر آخر، بالعين المجردة، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الحلاف قديها وحديثا. . لم يجز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيا من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف .

حتى رأى الجمهور والأكشرية ، لايسقط رأي الأقل ، ولا يلغى اعتباره ، حتى لو كان المخالف واحدا ، مادام من أهل الاجتهاد ، وكم من رأي مهجور في عصر ما ، أصبح مشهورا في عصر آخر .

وكم ضُعِّف رأي لفقيه، ثم جاء من صححه ونصره وقواه، فأصبح هو المعتمد والمفتى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، في الطلاق وأحوال الأمرة، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته، وظلت تقاوم قرونا عدة بعد وفاته، ثم هيأ الله لها من نشرها وأيدها، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين في كثير من الأقطار الإسلامية.

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لابد أن يكون منكرا بيّنا ثابتا، اتفق أثمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له، فكل من يرى رأيا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة !

في بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتحطيم المحلات التي تبيع المدمي « العرائس واللعب» للأطفال ؟ لأنها أصنام، وصور مجسمة تعتبر من أكبر الكبائر !

ولما قيل لهم: إن العلماء من قمديم أجازوا لعب الأطفال ، لما فيها ممن امتهان الصورة ، وانتفاء تعظيمها . . إلخ ، قالوا: كان هذا في صور غير هذه الصور المتقنة التي تفتح عيونها وتغلقها . قيل لهم: ولكن الطفل يرمي بها يمينا وشهالا، ويخلع ذراعها ورجلها، ولا يمنحها أي قدر من التعظيم أو التقديس. . لم يجدوا جوابا أ

وفي بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب يحاول أن يغلق المطاعم ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة ، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بدء الصيام ، ورؤية الهلال ، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت ، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغيور في مصر في أحد أعياد الفطر حيث ترجع لدى الجهات الشرعية في مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى، منها: قطع الفلك أن من المستحيل رؤية الهلال تلك الليلة، ولم ير الهلال في مصر، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهلال، فأصر هؤلاء على أن يفطروا ويقيموا شعائر العيد وحدهم، ضد الدولة، وأغلبية الأمة، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له.

ورأيي أن هؤلاء وأولئك أخطئوا من جملة أوجه :

الأول: أن الفقهاء مختلفون في طريق إثبات الهلال ، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد، ومنهم من طلب شاهدين، ومنهم من اشترط في حالبة الصحو شهادة الجم الغفير، ولكل أدلته ووجهته.

فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد، من غير ذي سلطة .

الثاني: أنهم اختلفوا كذلك في مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، وفي عدد من المذاهب: أن لكل بلد رؤيته، ولا يلزم برؤية بلد آخر، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه، كما هو معروف من حديث كريب في صحيح مسلم.

الثالث: أن من المقدر في الفقه: أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف، ويلزم الأمة اتباعه.

ولهذا إذا أخملت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب في هذه القضايا فالواجب اتباعها، وعدم تفريق الصف.

وقد قلت في بعض ما أفتيت به: إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعا في الصيام والفطر، فعلى الأقبل يجب أن يتحد أهبل البلد الواحد في شعائرهم، فلا يقبل بحال أن ينقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين: فريق صائم وفريق مفطر.

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص، بل بالإقناع.

#### الشرط الثاني: ظهور المنكر:

أي أن يكون المنكر ظاهرا مرئيا، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبسا بالمنكر.

وهـ اما يبدل عليه لفظ الحديث: « من «رأى» منكم منكبرا فليغيره . . » فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته ، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره .

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استتر بفعل المنكر ولم يتبجح به، إلى الله تعالى يحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلا في الدنيا، حتى يبدى صفحته ويكشف ستره.

حتى إن العقاب الإلهي ليخفف كثيرا على من استتر بستر الله، ولم يظهر المعصية كما في الحديث الصحيح: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين».

لهذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية، وفي مقدمتها معاصي القلوب من الرياء والنفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها. . وإن اعتبرها الدين من أكبر الكبائر، ما لم تتجسد في عمل ظاهر، وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر ، ونكل إلى الله تعالى السرائر.

ومن الوقائع الطريفة التي لها دلالتها في هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزلل في كتاب « الأمر بالمعروف والنهبي عن المنكبر» من «الإحياء »: أن عمر تسلق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وماهى ؟ قال: قد قال الله تعالى: ﴿ ولاتجسسوا ﴾ (الحجرات: ١٢)، وقد تسورت من تجسست، وقال تعالى: ﴿ وأنوا البيوت من أبواجها ﴾ (البقرة: ١٨٩)، وقد تسورت من السطح، وقال تعالى: ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلم وا على أهلها ﴾ (١) وما سلمت. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة (٢).

<sup>(</sup>١) النور : ٢٧ .

<sup>(</sup>٢) الإحياء ٧/ ١٢١٨ ط. الشعب، القاهرة.

#### والشرط الثالث لتغيير المنكر بالقوة: القدرة الفعلية على التغيير:

أي أن يكون مريد التغيير قادرا بالفعل بنفسه أو بمن معه من أعوان على التغيير بالقوة . بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة .

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضا؛ لأنه قال: « فمن لم يستطع فبلسانه» أي: فمن لم يستطع التغيير بالله، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللهان والبيان، إن كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنها يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالنزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته أو سلطته، وحدود استطاعته (١) . . وهكذا.

وإنها قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأن سلطة النوج على زوجته أو الأب على أولاده، ليست بها يملك من قوة مادية، بل بها له من احترام وهيبة يجعلان كلمته نافذة، وأمره مطاعا.

### إذا كان المنكر من جانب الحكومة :

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوتين المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات أو عليهم أن يعملوا لتغيير المنكس الذي ترتكبه السلطة أو تحميه ؟؟

والجواب : أن عليهم أن يملكوا القوة التي تستطيع التغيير، وهي في عصرنا إحدى ثلاث:

الأولى: القوات المسلحة التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا ولا سيها في العالم الثالث في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبي يسريد التغيير، كها رأينا ذلك في بلاد شتى آخرها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية.

<sup>(</sup>١) أعني أن من الأمراء من يعجز عمن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيدا عن نظام الوراثة، والنجاشي ملك الحبشة لم يستطع بعد أن أسلم أن يحكم الشرع في رعيته، لأنهم لم يسلموا مثله، ولو حاول أن يفعل لخلعوه.

الثانية: المجلس النيابي المذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقا لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، فمن ملك هذه الأغلبية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم، الذي لا يستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه: لا .

الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة التي تشبه الإجماع، والتي إذا تحركت لايستطيع أحد أن يواجهها، أو يصد مسيرتها؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم، لا يقف أمامه شيء، حتى القوات المسلحة نفسها؛ لأنها في النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم. كما رأينا ذلك بوضوح في ثورة إيران.

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فيا عليه إلا أن يصبر، ويصابر ويرابط، حتى يملكها، وعليه أن يغير باللسان، والقلم، والمدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجمد رأيا عاما قويا يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمل تبعة التغيير. وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبي وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبي الله عن قوله تعالى : ﴿ بِلُ النبي الله عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (المائدة: ١٠٥) فقال له النبي الله على المتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًا مطاعاً، وهَوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من وراثكم أياماً، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجو خسين رجلا يعملون كعملكم، (١) . وفي بعض الروايات: «ورأيت أمرا لا يدان ... أي لا طاقة .. لك به» .

## الشرط الوابع : عدم خشية منكر أكبر :

أي ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه، كأن يكون سببا لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء، وتنتهك الحرمات، وتنتهب الأموال، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكنا، ويزداد المتجبرون تجبرا وفسادا في الأرض.

ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ماهو أنكر منه وأعظم، ارتكابا لأخف الضررين، واحتمالا لأهون الشرين.

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي وقبال : حديث حسن غريب صحيح، وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك. ورواه ابن ماجة، وابن جرير، وابن أي حاتم عن عتبة بن أي حكيم .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح ، أن النبي على قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

وفي القرآن الكريم ما يؤيد ذلك ، في قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل ، حين ذهب إلى موعده مع ربه ، الذي بلغ أربعين ليلة ، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله الذهبي ، حتى عبده القوم ، ونصحهم أخوه هارون ، فلم ينتصحوا وقالوا : ﴿ لَن نَبْرِح عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ مُوسى ﴾ (طه : ٩١).

وبعد رجوع صوسى ورؤيته لهذا المنكر البشع ـ عبادة العجل ـ اشتدعلى أخيه فى الإنكار، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب ، ﴿ قال ياهارون ما منعك إذ رايتهم ضلّوا. ألا تَتَّبِعَن أَفْعَصيْتَ أَمرى. قال يابن أم لا تأخذ بِلِحُيّتي ولا بِرَأْسِي إني خَشِيتُ أن تقول فَرَقْتَ بين بني إسرائيل ولم تَرْقُبْ قولي ﴾ (طه: ٩٢ ـ ٩٤).

ومعنى هذا: أن هارون قدم الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معا كيف يواجهان الموقف الخطير بها يتطلبه من حزم وحكمة.

هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

## تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجا:

وأود أن أنبه هنا على قضية فى غاية الأهمية لمن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، خلال عصور التخلف، وخلال عهود الاستعار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني؛ تخريب عميق محتد، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية، كحفلة غناء ومساجس أو تبرج امرأة في الطريق، أو بيع أشرطة «كاسيت» أو «فيديو» تتضمن ما لايليق أو ما لا يجوز.

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لابد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق.

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القيم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآخلاق والأعمال، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك لابد أن يتغير الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرة، والأسوة الحسنة، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلا لأن يغير الله ماجم وفق السنة الثابتة: ﴿ إِن

الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (الرعد: ١١).

#### ضرورة الرفق في تغيير المنكر:

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كلمه، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه .

ومن القصص التي تروي هنا ما ذكره الغزالي في «الإحياء» أن رجلا دخل على المأمون ليأمره وينهاه ، فأغلظ عليه القول ، وقال له : ياظالم ، يافاجر . . إلخ . وكان المأمون على فقه وحلم ، فلم يعاجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء بل قال له : يا هذا ، ارفق ، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني . . وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون ، وهما خير : منك ، إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لها : ﴿اذَهِبا إلى فرعون إنه طغي . فقولا له قولا لَيْنًا لعله يَتَذَكَّر أو يَخْشَى ﴾ (طه : ٤٣ ، ٤٤) .

وهذا التعليل بحرف الترجي ﴿لعله يتذكر أو يخشى ﴾ برغم ما ذكره الله تعالى من طغيان فرعون ﴿إنه طغى ﴾ دليل على أن المداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مها يكن كفره وظلمه، ما دام مستخدما طريق اللين والرفق، لا طريق الخرق والعنف.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٥) **جَوُفِّفُ لِدِّولِهُ الْمِي**مُلِة مِرالِدِيوِةراطية والتعدّدية والمرأة وغيرِ لمنظمين

## الإسلام والديمقراطية

س: لا أخفي على قضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدينين، ومنهم من ينتمي لبعض الجهاعات الإسلامية: أن الديمقراطية تنافي الإسلام، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء: أن الديمقراطية كفر!! وحجته في ذلك: أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم، بل الحاكم هو الله تعالى: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (الأنعام: ٥٧) وهذا يشبه ما قاله الخوارج قديها، ورد عليه سيدنا على كرم الله وجهه بقوله: «كلمة حق يراد بها باطل».

وقد أصبح شائعا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية: أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد.

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقواطية ، وأن الديمقواطية ضرب من الكفر أو المنكر، كيا زعم من زعم؟ . . أو أن هذا تقوّل على الإسلام، وهو منه برىء ؟

إن الأمر في حاجة إلى بيان حاسم من «فقهاء الوسطية» الذين لا يجنحون إلى الغلو ولا إلى التفريط، حتى توضيع الأمور في نصابها، ولا يحمّل الإسلام أوزار تفسيرات غير صحيحة، وإن صدرت عن بعض العلماء، الذين هم على كل حال بشر يخطئون ويصيبون.

ندعو الله أن يعينكم على تجلية الحق بأدلته الشرعية ، وبيان الصواب في هذه القضية ورد الشبهة وإقامة الحجة ، ودمتم مشكورين مأجورين .

م . ص مسلم محب لكم من الجزائر

ج : يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم المدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له . . حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق \_ على

الأقل \_ أمراً سهلاً على صاحبه، كأنها لا يعتبر في نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة، يخشى أن ترتد على من ألصقها بغيره، كها جاء في الحديث الصحيح.

وهذا السؤال الذي طرحه الأخ السائل الكريم، ليس غريبا علي ، فطالما سُئلته من إخوة له في الجزائر مرات متعددة، وبهذه الصيغة الصارخة: هل الديمقراطية كفر؟؟

ومنذ أسابيع كنت في لبنان، وفي مدينة صيدا، كان لي محاضرة، سئلت بعدها عدة أسئلة ، منها عن اشتراك ( حزب الرفاة) الإسلامي في تركيا في حكم علماني ديمقراطي، وقلت للسائل : إن الحكم هنا يجب أن يبنى على ( فقه الموازنات) فإن وجد أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي الاشتراك جاز ذلك، فقال في السائل : كيف يجوز الاشتراك في حكم ديمقراطي والديمقراطية كفر١١٤ وأعطاني رسالة في ذلك ا

## الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح، أو كفر بواح، وهو لم يعرفها معرفة جيدة، تنفذ إلى جوهرها، وتخلص إلى لبابها، بغض النظر عن الصورة والعنوان.

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ، وإن صادف الصواب اعتباطاً، لأنها رمية من غير رام، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار، كالذي عرف الحق وقضى بغيره.

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوب العالم، والتي تكافح من أجلها جماهير غفيرة في الشرق والغرب، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة، أريقت فيه دماء، وسقط فيه ضحايا بالألوف، بل بالملايين، كما في أوربا الشرقية وغيرها، والتي يرى فيها كثير من الإسلاميين الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي، وتقليم أظفار التسلط السياسي، الذي ابتليت به شعوبنا العربية والمسلمة، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين؟؟

#### جوهر الديمقراطية ماهو ؟:

إن جوهر الديمقراطية ـ بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ـ أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس ـ رغم أنوفهم ـ إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها. فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل.

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء. . إلخ .

فهل الديمقراطية \_ في جوهرها الذي ذكرناه \_ تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأيّ دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟

## جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام :

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفي الحديث: « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً..» وذكر أولهم: «رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون..»(١). وإذا كان هذا

في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح: «خيار أثمتكم - أي حكامكم - : الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم - أي تدعون لهم - ويصلون عليكم ، وشرار أثمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » (٢) .

# حملة القرآن على الحكام المتألهين في الأرض:

لقد شن القرآن حملة في غاية القبوة على الحكام المتألهين في الأرض، الذين يتخذون عباد

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجة (٩٧١) وقال البوصيري في الـزوائد: إسناده صحيح ، رجاله ثقاة ، وابن حبان في صحيحه ــ الموارد ــ (٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

الله عباداً لهم، مثل « نمرود» الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿ أَلَمُ تَالَّمُ عَبَاداً لهُ عَبَاداً لهُ الملك إذ قال إبراهيم ربّي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (البقرة : ٢٥٨).

فهذا الطباغية يزعم أنه يحيي ويميت، كما أن رب إبراهيم ــ وهو رب العالمين ــ يحيي ويميت . فيجب أن يدين الناس له، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة: أن جاء برجلين من عُرْض الطريق، وحكم عليهم بالإعدام بلا جريرة، ونفذ في أحدهما ذلك فوراً، وقال: هما قد أمته، وعفا عن الآخر، وقال: ها قد أحييته! ألست بهذا أحيى وأميت؟!

ومثله فرعون اللذي نادي في قومه ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ ( النازعات : ٢٤) ، وقال في تبجح: ﴿ يأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ (القصص: ٣٨) .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجبر في بلاد الله ، المتسلط على عباد الله ، ويمثله ( فرعون).

والثاني : السياسي الـوصولى ، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتثبيت حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله ( هامان ) .

والثالث : الرأسهالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية، فهو يسؤيده ببذل بعض ماله، ليكسب أموالا أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويمثله ( قارون ) .

ولقد ذكسر القرآن هذا الشالوث المنحالف على الإثم والعدوان، ووقوفه في وجه رسالة موسى، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر: ﴿ ولقد أَرْسَلنا مُوسى بآياتنا وسُلطان مُين. إلى فِرْعَون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذّاب ﴾ (غافر: ٢٣ ـ ٢٤). ﴿ وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سسابقين ﴾ (العنكبوت: ٣٩).

والعجيب أن قارون كان من قوم موسى، ولم يكن من قوم فرعون، ولكنه بغي على قومه، وانضم إلى عدوهم فرعون، وقبله فرعون معه، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينها، برغم اختلاف عروقهما وأنسابها.

## ربط القرآن بين الطغيان والفساد:

ومن روائع القرآن: أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفسساد، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها، كما قبال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَكِيفَ فَعَل ربك بِعَاد. إرم ذاتِ العِمَاد. التي لم يُخلَق مثلها في البلاد. وثمبود الذين جابوا الصَّخْر بالْوَاد. وفرعون ذي الأوتاد. الذين طَغَوًا في البلاد. فيأكثروا فيها الفساد. فَصَبَّ عليهم ربك سَوْطَ عنذاب. إن ربك لسِالمُرصَادكِه (الفجر: ٢-١٢).

وقد يعبر القرآن عن « الطغيان » بلفظ « العلو » ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت . كما قبال تعالى عن فرعون : ﴿ إِنْهَ كَانَ عِبَالِيا مِنَ المسرفين ﴾ (الدخان : ٣١) .

﴿إِن فِرْعُونَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلِ أَهِلُهَا شِيَعُنا يَسْتَضَعَفَ طَائْفَةَ مِنْهُم يُلِنِيِّح أَبِناءهم ويَسْتَخْبِي نَسَاءهم إِنْهُ كَانَ مِن الْمُسِدِينَ ﴾ (القصص: ٤).

وهكذا نرى « العلو » و «الإفساد» متلازمين .

# ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة :

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الله الله المعلم المستولية معهم . الله الله المعلم المستولية معهم .

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿ قال نوح رب إنهم عَصَوْنِي واتَّبَعُوا من لم يَزِدُه مَالهُ وولده إلا خَسَارا﴾ (نوح : ٢١) .

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿ وَلَلْكُ عَادَ جَحَدُوا بِآيَات رَبِهُمْ وَعَصَوْا رُسُلُهُ وَاتَّبَعُوا أُمر كُلُ جَبَّار عَنِيدِ ﴾ (هود : ٥٩) .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون ﴿ فَاسْتَخَفَّ قومه فأطاعـوه إنهم كانوا قوما فاسقين﴾ (الزخـرف: ٥٤) ، ﴿فَاتَّبَعُوا أَمـرَ فرعون وما أَمـرُ فرعون بَرشِيـد . يقدُم قومه يسوم القيامة فأوردهم النار، وبئس الوِرْدُ المورود﴾ (هود : ٩٨ ـ ٩٨) .

وإنها حمل الشعوب المستولية أو جزءا منها؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا: قيل لفرعون: ما فرعنك؟ قال: لم أجد أحداً يردني !

#### جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه:

وأكثر من يتحمل المستولية مع الطغاة هم « أدوات السلطة» المذين يسميهم القرآن «الجنود» ويقصد بهم « القوة العسكرية» التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها، وهي السياط التي ترهب بها الجهاهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد، يقول القرآن: ﴿ إن فَرْعُونَ وَهَامَانَ وَجَنُودُهُمَا كَانُوا خَاطَئِينَ ﴾ ( القصص: ٨)، ﴿ فَأَخَذُنَاهُ وَجَنُودُهُ فَنَبُذُنَاهُمُ فَي النَّمُ فَانَظُر كَيفُ كَانَ عَاقِبَة الظالمين ﴾ ( القصص: ٤٠).

### حملة السنة النبوية على الأمراء الظلمة:

والسنة النسوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة، المذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولاً، فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش.

كما حملت على الذيس يمشون في ركابهم، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعوان الظلمة.

ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف، حتى لاتقدر أن تقول للظالم : ياظالم.

فعن أبي موسى أن رسول الله على قال : « إن في جهنم وادياً، وفي الوادي بشر، يقال له هبهب، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد» (١١) .

وعن معاوية أن النبي على قال : « ستكون أئمة من بعدي ، يقولون فلا يُرَدِّ عليهم قولُم ، يتقاحمون في النار، كها تقاحم القردة» (٢) .

وعن جابس أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: « أعاذك الله من إمارة السفهاء ياكعب!». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: « أمراء يكونون بعدي، لا يهدُون بهدي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون عليّ حوضي» (٣).

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني بإسناد حسن كما قبال المنذري في الترغيب، والهيثمي في : المجمع ٥/ ١٩٧ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٣٢.

<sup>(</sup>٢) رُواه أبو يعلى والطبران ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٦١٥ .

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح ، كما في ؛ الترغيب للمنذري، والزوائد للهيشمي ٥/ ٢٤٧.

وعن معاوية مرفوعاً: « لاتُقدَّس أمة لا يُقضَى فيها بالحق، ولا يـأخذ الضعيف حقه من القوى غير مُتَعتَم» (١).

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: ياظالم! فقد تُودّع منهم "(٢).

## الشورى والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأوجب على الحاكم أن يستشير، وأوجب على الأمة أن تنصح، حتى جعل النصيحة هي الديس كله. ومنها: النصيحة لأثمة المسلمين، أي أمرائهم وحكامهم.

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ؟ لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثاني .

## الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصاً إذا أخل بموجَباتها.

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة، بل هو بشر يصيب ويخطئ، ويعدل ويجور، ومن حق عامة المسلمين: أن يسددوه إذا أخطأ، ويقوِّموه إذا اعوج.

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله على : الخلفاء الراشدون المهديون، الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعض عليها بالنواجذ، باعتبارها امتدادا لسنة المعلم الأول عمد

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : « أيها الناس، إني وليت عليكم ولست

<sup>(</sup>١) رواه الطيراني ورواته ثقاة، كها قال المنذري والهيشمي، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٥/ ٢٠٩ ورواه ابن ماجة مطولا من حديث أبي سعيد.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد في المسند، وصحح شاكر إسناده ( ٢٥٢١) ونسبه الهيثمي للبزار أيضاً بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٧/ ٢٦٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٦٦ .

بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني. . أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم» .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق: «رحم الله امرأ أهدى إليَّ عيوب نفسي»، ويقول: «أيها الناس من رأي منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومني . . »، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول: والله يابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا!

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : «أصابت المرأة وأخطأ عمر»!

ويقول علي بن أبي طالسب كرم الله وجهه لـرجل عـارضه في أمـر: أصبتَ وأخطـأتُ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْم عَلِيم ﴾ (يوسف: ٧٦) .

## سبق الإسلام تقرير القواعد:

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال الإنسان.

#### مرية الديمقراطية:

وميزة الديمقراطية: أنها اهتدت خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين، من الأباطرة والملوك والأمراء إلى صيغ ووسائل، تعتبر إلى اليوم أمثل الضهائات لحهاية الشعوب من تسلط المتجبرين، وإن لم تخل من بعض المآخذ والنواقص، التى لا يكاد يخلو منها عمل بشري.

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى، لعلها تهتدى إلى ماهو أوفي وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس، نرى لزاماً علينا: أن نقتبس من أساليب الديمقراطية، ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القمواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجسب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد . الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد . ولا يوجد شرعاً مايمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عملى، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي عَلَيْهُ في غزوة الأحزاب بفكرة «حفر الخندق» وهو من أساليب الفرس.

واستفاد من أسرى المشركين في بدر « ممن يعرفون القراءة والكتابة» في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها.

وقد أشرت في بعض كتبي إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة مايفيدنا. . مادام لا يعارض نصاً تُخكياً، ولا قاعدة شرعية ثابتة . وعلينا أن نُحوِّر فيها نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفى عليه من روحنا : ما يجعله جزءاً منا ، ويفقده جنسيته الأولى (١) .

ومن هنا نأخذ من الديمقراطية : أساليبها وآلياتها وضهاناتها التي تلائمنا، ولناحق التحوير والتعديل فيها، ولا نأخذ فلسفتها ، التي يمكن أن تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض .

### الانتخاب نوع من الشهادة:

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت، فهو في نظر الإسلام «شهادة» للمرشح بالصلاحية. فيجب أن يتوفر في «صاحب الصوت» مايتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضى السيرة ، كما قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ الشروط بأن يكون عدلاً مرضى السيرة ، كما قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (الطلاق : ٢) ، ﴿ عن تَرْضُون من الشَّهَداء ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ويمكننا أن نخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بها يناسب المقام ، ويمكن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة. ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف، ونحوها.

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور، وقد قرنها القرآن بسالشه ، إذ قسال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا السِّرِّجُ سَ مِن الأُوثِسَانِ وَاجْتَنِبُوا السَّرُورِ ﴾ (الحبج: ٣٠).

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قسريبه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿ وَأَقْيِمُوا الشَّهَادَةُ لَلَّهُ ﴾ ( الطلاق : ٢ ) .

<sup>(</sup>١) انظر : كتابي : الحل الإسلامي قريضة وضرورة، فصل : ٤ شروط الحل الإسلامي ، تحت عنوان : «مشروعية الاقتباس وحدوده » .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لايستحق ، ممن لم يتوفس فيه وصف « القوى الأمين » فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة ، وقد دُعى إليها ، وكتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها . وقد قال تعالى : ﴿ ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾ ( البقرة : ٢٨٢) ، ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشهادة ومن يَكْتُمُها فإنه آثِم قَلْبُهُ ﴾ ( البقرة : ٢٨٣) .

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هـــله الضوابـط والتوجيهات لنظـام الانتخاب ، نجعله في النهـاية نظـاماً إسلامياً ، وإن كان في الأصل مقتبساً من عند غيرنا .

## حكم الشعب وحكم الله:

والذى نريد التركيز عليه هنا: هو مانوهنا به في أول الأمر، وهو: جوهر الديمقراطية، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية، واستمددناه من ينابيعه الصافية، من القرآن والسنة، وعمل الراشدين من خلفائه، لا من تاريخ أمراء الجور، وملوك السوء، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين.

وقول القائل: إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب، ويلزم منها رفض المبدأ القائل: إن الحاكمية لله ــ قول غير مسلَّم، فمبدأ (الحكم للشعب) الذي هو أساس الديمقراطية: ليس مضادا لمبدأ (الحكم لله) الذي هو أساس التشريع الإسلامي. إنها هو مضاد لمبدأ (الحكم للفرد) الذي هو (أساس الدكتاتورية).

فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هلا ببالهم، وإنها اللذي يعنونه ويحرصون عليه هو: رفض الدكتاتورية المتسلطة، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت. وهمو السلي سهاه الحديث: (الملك القساض) أو (ملك الجبريسة) أي ملك التجبر والطغيان.

أجل ، كل ما يعنى هؤلاء من الديمقراطية أن يختارالشعب حكامه كما يسريد، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير .

المراد بمبدأ ( الحاكمية لله ):

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ « الحاكمية لله » مبدأ إسلامي أصيل ، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن « الحكم » الشرعي ، وعن « الحاكم » فقد اتفقوا على أن «الحاكم » هو الله تعالى ، والنبي مبلغ عنه ، فالله تعالى هو الذى يأمر وينهي ، ويحلل ويحرم ، ويحكم ويشرع .

وقول الخوارج: « لا حكم إلا لله» قول صادق في نفسه، حق في ذاته، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة، في غير موضعها، واستدلالهم بها على رفيض تحكيم البشر في النزاع، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينها.

ولهذا رد أمير المؤمنين على رضي الله عنه على الخوارج بقوله: « كلمة حق أريد بها باطل الله فقد وصف قولهم بأنه « كلمة حق»، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلاً.

وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن : ﴿ إِنِ الْحُكُم إِلاَّ لَلْمَهُ (يوسف : ٤٠، الأنعام : ٥٧) .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين، وهي نوعان:

ا ـ حاكمية كونية قدرية ، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون ، المدبر الأمره الذي يجرى فيه أقداره ، ويحكمه بسننه التى لا تتبدل ، ماعرف منها وما لم يعرف ، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿ أُولِم يَرُوا أَنَا نَأْتِي الأَرْضِ نَنْقُصُها مِن أَطْرَافِها والله يحكم الا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه وهو سريع الحساب ﴾ (الرعد: ٤١) ، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به : الحكم الكوني القدري الاالتشريعي الأمري .

٢ حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيها بعث الله به السوسل، وأنزل الكتب، وبها شرع الشرائع وفسوض الفرائض، وأحل الحلال، وحرام الحرام.

وهذه لايرفضها مسلم رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد على نبياً ورسولاً.

والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنها يدعو إليها باعتبارها شكلا للحكم، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور، ورفض المعصية، وخصوصاً إذا وصلت إلى «كفر بواح» فيه من الله برهان.

ومما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص مع التمسك بالديمقراطية على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين، وهذا تأكيد لحاكمية الله، أي حاكمية شريعته، وأن لها الكلمة العليا.

ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة: أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع، فهو باطل، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس.

لا يلزم - إذن - من المدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بمديلا عن حكم الله، إذ لا تناقض بينهما.

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا يجوز أن يكفّر الناس أو يفسّقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة.

# تحكيم الأكثرية هل ينافي الإسلام ؟

ومن الأدلمة عند هذا الفريق من الإسلاميين، على أن المديمقراطية مبدأ مستورد، ولا صلة له بالإسلام: أنها تقوم على تحكيم رأي الأكثرية، واعتبارها صاحبة الحق في تنصيب الحكمام، وفي تسيير الأمور، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها، فبالتصويت في المديمقراطية هو الحكم والمرجع، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة، أو المقيدة في بعض الأحيان، فهو الرأي النافذ، وربها كان خطأ أو باطلاً.

هذا مع أن الإسلام \_ فى نظرهم \_ لا يعتد بهذه الوسيلة. ولا يرجع الرأي على غيره، لموافقة الأكثرية عليه، بل ينظر إليه في ذاته: أهمو صواب أم خطأ؟ فإن كان صواباً نفذ، وإن لم يكن معه أحد، وإن كان خطأ رفض، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠)!!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائها في صف الباطل، وفي جانب الطاغوت. كها في مثل قوله تعالى: ﴿ وإن تُطع أكثر من في الأرض يُضِلُّوك عن سبيل الله ﴾ (الأنعام: ١٠٦)، ﴿ وما أكثر الناس ولو حَرَضْتَ بمؤمنين ﴾ (يوسف: ١٠٣)، وتكرر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية: ﴿ ولكن أكثر الناس الإعلمون ﴾ (الأعراف: ١٨٧)، ﴿ ولكن أكثر الناس الإيعمون ﴾ (العنكبوت: ٦٣)، ﴿ ولكن أكثر الناس الا يؤمنون ﴾ (هود: الله أكثرهم الا يعقلون ﴾ (العنكبوت: ٣٣)، ﴿ ولكن أكثر الناس الا يؤمنون ﴾ (هود: الله )، ﴿ ولكن أكثر الناس الا يؤمنون ﴾ (البقرة: ٣٤٣) .

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَلْيُلُّ مِن

عبادي الشَّكُور﴾ (سبأ: ١٣) ، ﴿ إِلا الذين آمنوا وعَمِلُوا الصالحات وقَليلٌ ماهم﴾ (ص: ٢٤) .

وهذا الكلام مردود على قائله ، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم، أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون. ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله.

## الثوابت لايتدخل فيها التصويت:

ثم إن هناك أصوراً لا تدخل مجال التصويت، ولا تُعرض لأخد الأصوات عليها؛ لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته، ولم يعد مسلماً.

فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع، وأساسيات الدين، وما علم منه بالضرورة وإنها يكون التصويت في الأمور « الاجتهادية» الشي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، ولو كان هو منصب رئيس الدولة، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيها يسميه الفقهاء « المصالح المرسلة» ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها، وبإعلان حالة الطوارئ أولا، وتحديد مدة رئيس الدولة، وجواز تجديد انتخابه أؤلا، وإلى أي حد. .

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا، فهل تترك معلقة أو تحسم، هل يكسون ترجيح بلا مرجح؟ أو لابد من مرجح؟

## الكثرة العددية مرجح معتبر ودليل ذلك :

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول: لابد من مرجح. والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد.

## الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد :

وفي الحديث : « إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد »(١).

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي في \* الفتن؟، عن عسر (٢١٦٦)، وقال : حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رُورِي هذا من غير وجه عن عمر. ورواه الحاكم (١/ ٢١٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

#### حديث « لو اجتمعتها على مشورة»:

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال الأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتها على مشورة ما خالفتكها ١٠٠٠. إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحدا، وإن كان هو صوت النبى ﷺ ، مادام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى .

### النزول على رأي الكثرة في أحد:

كما رأيناه ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خمارج المدينة ، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخل الطرقات .

### الستة أصحاب الشورى:

وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى، اللذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدا منهم، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر، فإن لم يقبلوه، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف.

## حديث «السواد الأعظم»:

وقد ثبت في الحديث التنويه « بالسواد الأعظم» والأمر باتباعه، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، حديث رُوى من طرق، بعضها قوي (٢). ويويده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه، إذا لم يوجد مرجع يعارضه.

<sup>(</sup>١) ورواه أحمد عن عبــد الرحمن بــن غنم الأشـعــرى (٤/ ٢٢٧) وفي سنده شهــر بن حــوشب، وقمال ابن حجــر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقد وثقه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند.

<sup>(</sup>٢) الحديث رواه الطبراني مرفوعاً عن أبي أمامة، وفيه : د إن بنبي إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ـ أو قال : النتين وسبعين فرقة ـ و إن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة، كلها في النار، إلا السواد الأعظم » المعجم الكبير جـ ٨ (٥٠٣٥) وذكره الهيشمي في : عجمع الزوائد، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقاة ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وفي موضع آخر قال : رواه الطبراني في الأوسيط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابين معين وغيره ، وبقية رجيال الأوسيط ثقاة ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٧/ ٢٥٨) ورواه الطبراني وأحمد في المسند موقوقا على ابن أبي أوفي ، قال : لا ابن جهيان عليك بالسواد الأعظم » قال الهيشمي : ورجال أحمد ثقاة ٢٥/ ٢٣٢، كما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابين عمر رقم ٠٨ بلفظ : د ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويبد الله على الجهاعة هكذا، فعليكم بالسواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النبار » وقال الألباني : إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليان ١/ ١١٥، ١١٦ وقال : إن المعتمر أحد أركان الحديث وأثمته فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة، عندما تتساوى وجهتا النظر (١).

وقول من قال: إن الترجيح إنها يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة)، إنها يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصا ثابتاً صريحا يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف، أو يقبل المعارضة، وهذا قليل جداً. . وهو الذي قيل فيه : الجهاعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

أما القضايا الاجتهادية ، مما لانص فيه ، أو مافيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد لم معارض مثله أو أقبوى منه ، فبلا منباص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف ، والتصويت وسيلة لنذلك ، عرفها البشر، وارتضاها العقلاء ، ومنهم المسلمون ، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها ، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها .

# الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديما وحديثا:

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى ، وتحول «الحلافة الرائسدة» إلى «مُلك عضوض» سهاه بعض الصحابة « كِسروية» أو «قيصرية» أى أن عدوى الاستبداد الإمبراطورى انتقلت إلى المسلمين من المالك التي أورثهم الله إياها ، وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة ، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سبباً في زوال دولتهم . ولكنهم و وأسفاه نقلوا أسوأ ما في حياتهم السياسية بوهو الاستبداد والعلو في الأرض إلى دولتهم ، التي يجب أن يقودها الذين لايريدون علوا في الأرض ولافسادا .

وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس بسيف المعز وذهبه، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية ، وألزم الناس بالتغريب ، إلا بالقهر والجبروت ، واستخدام الحديد والنار ، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية ، ولم ينكّل بدعانها وأبنائها ، ويشرَّد بهم كلّ مشرد ، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حينا ، والمقنَّع أحيانا ، بأغلفة من دعاوي الديمقراطية الزائفة ، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهراً ، أو توجهه من وراء ستار .

## الحرية السياسية أول مانحتاج إليه اليوم:

ولم ينتعش الإسلام ، ولم تنتشر دعوته، ولم تبرز صحوته، وتعل صيحته، إلا من خلال

(١) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري.

ما يتاح له من حريمة محدودة، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التي تترقبه، وليسمع الآذان التي طال شوقها إليه، وليقنع العقول التي تهفو إليه.

إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية، والصحوة الإسلامية، والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الخرية، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقضوا صفاً واحداً للدعوة إليها، والدفاع عنها، فلا غنى عنها ولا بديل لها.

ويهمني أن أؤكد أنسي لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «كالديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معان إسلامية. بل إنى أوثر استعمال المصطلحات الإسلامية ، فهذا هو الأليق بالتعبير عن ذاتيتنا وقيزنا.

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس، فلن نُصمَّ سمعنا عنه، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق، حتى لا نفهمه على غير حقيقته، أو نُحمّله ما لا مجتمله، أو ما لا يريده الناطقون به، والمتحدثون عنه، وهنا يكون حكمنا عليه حكما سليماً منزناً، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين، بل على المسميات والمضامين.

على أن كثيراً من المدعاة والكتباب استخدموا كلمة « الديمقراطية» ولم يجدوا بأسا في استعمالها، وكتب الأستاذ عباس العقاد \_ رحمه الله \_ كتاباً سماه « المديمقراطية الإسلامية» وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته!

وقد عقبنا على ذلك في كتابنا: « الصحوة الإسلامية وهموم الوطنين العربي والإسلامي» فليرجع إليه .

وكثير من الإسلاميين يطالبون بالديمقراطية شكلاً للحكم ، وضهاناً للحريات ، وصهاماً للأمان من طغيان الحاكم ، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة ، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المنتفعين به . فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهق روحها ، بالسجون تُفتّح للأحرار ، وبالسياط تُلهِب ظهور الأطهار ، وبالمحاكمات العسكرية تحكم الأطواق ، وتقطع الأرزاق ، وتضرب الأعناق ، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر، وكل من يقول للحاكم: لم ٢ بَلّة أن يقول : لا .

وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة، والمنضبطة ، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة، التي نستطيع فيها أن نمدعو إلى الله وإلى الإسلام، كما نئومن به، دون أن يزج بنا في ظلمات المعتقلات، أو تنصب لنا أعواد المشانق. . كما أنها تحقق لشعوبنا كذلك حياة الحرية والكرامة، وحقها في اختيار حكامها، ومحاسبتهم، وتغييرهم إن انحرفوا، دون

حاجة إلى انقلابات أو اغتيالات أو نحوها . على أن تكون هذه الديمقراطية المنشودة . الشورى ملزمة وليست مجرد معلمة :

بقى أن أذكر أن بعض العلماء ، مازالوا يقولون إلى اليوم : إن الشورى مُعْلِمة لا ملزمة ، وأن على الحاكم أن يستشير، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشورى ، الذين هم أهل الحل والعقد .

وقد رددت على هذا في مقام آخر، مبيناً أن الشورى لا معنى لها، إذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له، وما تزيّنه له بطانته، ضارباً برأي أهل الشورى عُرْض الحائط، وكيف يسمَّى هؤلاء « أهلَ الحل والعقد» كما عرفوا في تراثنا، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون؟!

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابسن مردويه عن على رضى الله عنه أنه سئل عن العزم في قولم تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عنزمت فتوكمل على الله ﴾ ( آل عمران : ١٥٩) فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم .

و إذا كان في المسألة رأيان، فإن ما أصاب أمتنا ولا ينزال يصيبها إلى اليوم - من جزّاء الاستبداد، يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى .

ومها يكن من خلاف، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى، فإن الحلاف يرتفع، ويصبح الالتزام بها الله عليه واجباً شرعاً، فإن المسلمين عند شروطهم، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط، فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد، ويأخذ بالرأي الآخر، فإن المسلمين - كما قلت ولما جاء في الحديث على شروطهم، والسوفاء بالعهد فريضة. « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا» (النحل: ٩١).

وحين عَرَض سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، على سيدنا على سرضى الله عنه - أن يبابعوه على الكتاب والسنة وعمل الشيخين \_ أبي بكر وعمر \_ قبله ، رفض هذا أعنى : الالتزام بعمل الشيخين ؛ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به ، وإنها رفضه لأنه إمام له اجتهاده ونظرته المستقلة عن نظرة الشيخين قبله وقد تغير الزمان والحال . . وقبل ذلك سيدنا عثمان فبويع على ذلك والشاهد هنا : أن من تبايعه الأمة على شرط يجب أن يوفي به ما استطاع .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية ، و إن شئت قلت : يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين.

# تعدد الأحــزاب في ظل الدولة الإسلامية

س : تـدور أحاديث ومناقشات كثيرة في جلسات خاصة، وندوات عامة، بين الإسلاميين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم من الفثات الأخرى .

فقد اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية: أن الإسلام يوجب الوحدة ، ويمنع التفرق والاختلاف، وتعدد الأحزاب لا يأتي من ورائه إلا اختلاف الكلمة ، وتفرق الأمة .

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا: أن لا حزبية في الإسلام، وبهذا تحسك الكثيرون في رفضهم لفكرة التعدد. ولهم في ذلك شبهات يذكرونها، وأدلة يسوقونها.

فها هو رأي فضيلتكم في هذا الموضوع الذي يثار اليوم في أكثر من بلد عربي وإسلامي، وخصوصاً في الأقطار التي تتيح الفرصة للتعددية السياسية وتنادي بالديمقراطية، فهم يقولون: القوى الإسلامية تنادي بالحرية والتعدد، حتى إذا قبضت على زمام الحكم، انفردت هي بالديمقراطية، وألغت كل ما سواها، واعتبرت نفسها هي الحق الذي لا يحتمل الباطل، وغيرها هو الباطل الذي لا يحتمل الحق.

فبينوا لنا الموقف الشرعي في ذلك مؤيدا بالأدلة ، جزاكم الله خيرا وأيدكم بروح من عنده.

جد: رأيي المذي أعلنته من سنين في محاضرات عامة، ولقاءات خاصة: أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولانص.

بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صهام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآجريس، وفقدان أي قبوة تستطيع أن تقبول لها: لا، أو: لم؟ كها دل على ذلك قبراءة التباريخ، واستقبراء الواقع.

كل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان:

١ ــ أن تعترف بالإسلام ــ عقيدة وشريعة ــ ولا تعاديه أو تتنكر له، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه، في ضوء الأصول العلمية المقررة.

٢ ـ ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيا كان اسمها وموقعها.

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية، أو يطعن في الأديان السياوية عامة، أو في الإسلام خاصة، أو يستخف بمقدسات الإسلام: عقيدته أو شريعته أو قرآنه، أو نبيه عليه الصلاة والسلام.

### واجب النصح والتقويم للحاكم:

وذلك أن من حق الناس في الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا للحاكم، ويقوّموه إذا اعوج، ويأمروه بالمعروف، وينهَوه عن المنكر، فهو واحد من المسلمين؛ ليس أكبر من أن يُنصح ويؤمر، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا.

وإذا ضيعت الأمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقدت سر تميزها، وسبب خيريتها، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَنْ قبلها من الأمم ، ممن ﴿ كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ (المائدة: ٧٩).

وفي الحديث: « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: ياظالم، فقد تودع منهم (١). وفي الحديث الآخر: « إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يسأخذوا على يبديه، أوشبك أن يعمهم الله بعقاب من عنده (٢).

وعندما ولى أبو بكر الخلافة قال في أول خطبة له: « أيها الناس إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. . أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

وقال عمر : « أيها الناس من رأي منكم في اعوجاجا فليقومني » ، فقال له رجل : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا! فقال عمر: « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بحد سيفه »!

<sup>(</sup>١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو وصححه الشييخ شاكر، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٩٦/٤.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي بكر كما رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولكن علمنا التاريخ، وتجارب الأمم، وواقع المسلمين: أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل، ولا بالخطب اليسير، ولم يعد لدى الناس سيوف يُقوّمون بها العوج، بل السيوف كلها يملكها الحاكم!

### تنظيم النصح والتقويم في صورة قوى سياسية :

والواجب همو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سلّ السيوف، وشهر السلاح.

وقد استطاعت البشرية في عصرنا بعد صراع مرير، وكفاح طويل أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان، دون إراقة للدماء. وتلك هي وجود «قوى سياسية» لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة، وهي : ما يطلق عليها « الأحزاب» .

إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولهامنابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير.

فإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا، فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر، محدودة القدرة، ولابد من تطوير صورتها، بحيث تقوم بها قوة تقدر على أن تأمر وتنهي ، وتنذر وتحذر، وأن تقول عندما تؤمر بمعصية : لا سمع ولا طاعة ، وأن تؤلب القوى السياسية على السلطة إذا طغت، فتسقطها بغير العنف والدم .

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجهاعات السياسية، أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة وعاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### تصور غير صحيح للدولة الإسلامية:

وربها يتصور بعض المخلصين أن الدولة التي تحكسم بشرع الله، وترجع في كل أمورها إلى حكمه، لاتحتاج إلى كل هذا، فهى دولة ملتزمة وتقف عند حدود الله تعالى.

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة: فإذا قامت كانت كما وصفها الله تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكساة وأمروا بالمعروف ومَهَوًا عن المنكر﴾ (الحج: ٤١).

وحينتذ عليهم أن يسلِّموا لها الزمام، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد.

وأحب أن أقول لهؤلاء: إن « الدولة الإسلامية » ليست هي « الدولة الدينية » التي عرفت في مجتمعات أخر، أعني: أنها دولة مدنية تحتكم إلى الشريعة ، رئيسها ليس « إماما معصوما» ، وأعضاؤها ليسوا «كهنة مقدّسين » بل هم بشر يصيبون و يخطئون ، ويحسنون ويسيئون ، ويعدلون و يجورون ، ويطيعون و يعصُون ، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا وعدلوا ، ويقوموهم إذا أساءوا ، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول ، بل كما قال النبي على المراسمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١) .

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، لا يؤمن أن تغرهم الحياة الدنيا ويغرهم بالله الغرور، فيستبدّوا ويَظلِموا، وأشد أنواع الاستبداد خطرا: ما كان باسم الدين، فإذا لم توضيع الضوابط، وتهيّئاً السبل لمنعمه من الموقوع، وإزالته إذا وقيع، حاق الضرر بالأمة، وأصاب شرره الدين أيضاً.

ولهذا كان إيجاد قُوى منظّمة تعمل في وضح النهار، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوّم المسيء، أمرا يرحب به الشرع ويؤيده ، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة ، أو يظن بعض الموالين لها: أن الحق معها وحـــــــــا، والصواب دائما في جانبها، وأن من خالفها فهو على خطأ، بل على باطل.

ولقد رأينا المعتزلة حين استقلوا بالحكم، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد، وفي عهدي الواثق والمعتصم من بعده، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة، وأن يَمْخُوا السرأي الآخر، من خريطة الفكر، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفشات الأخرى، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التي أثاروها، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية « خَلَق القرآن ».

وكانت محنة عنيفة شديدة العنف، أوذي فيها رجال كبار، وأثمة عظام، على رأسهم الإمام الرباني التقي الورع: أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

<sup>(</sup>١) متفق عليه عن ابن عمر . انظر : اللؤلؤ والمرجان ( ١٢٠٥) .

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي، إلى حد السجن والضرب والتعذيب، ولو كانوا من كبار العلماء، وأثمة الأمة العظماء!

## تعدد الأحزاب في السياسة كتعدد المذاهب في الفقه:

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية، أو مصالح شخصية ، فهذا حزب فلان، وذاك حزب علان، وآخر حزب هيان بن بيان. جعوا الناس على ذواتهم، وأداروهم في أفلاكهم.

ومثل ذلك : التعدد المبني على أساس عنصري ، أو إقليمي ، أو طبقي ، أو غير ذلك من إفرازات العصبية ، التي يبرأ منها الإسلام .

إنها التعدد المشروع هو: تعدد الأفكار والمناهج والسياسات، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها من يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها. ويرفضها من يرى الصلاح أو الأصلح في خلافها.

وتعدد الأحزاب في مجال السياسة: أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه .

إن المذهب الفقهى هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، وأهدى سبيلا، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعنى بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب: إنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساسا من الإسلام الرحب. وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراء أولى بالصواب، وأحق بالترجيح.

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن الخليفة أو رئيس المدولة ينتخب انتخابا عاماً، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة، ثم يعاد انتخابه مرة أخرى، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق

الانتخاب وحسق الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع ، وإيجار الأرض والعقار وأجور العاملين ، وأرباح التجار ، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة ، وأن في المال حقوقا سوى النزكاة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية السلم ، وأن أهل اللمة مواطنون في دار الإسلام يعفون من الجزية إذا أدّوا الخدمة العسكرية ، وضريبة التكافل ، وهي ما يقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلم . . وأنهم يمثلون في المجلس النيابي . . . . إلخ .

وقد تلتقى مجموعة أخرى من « المحافظين» يعارضون أولئك « المجددين» أو ( أدعياء المتجديد) في نظرهم، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة، وأن رئيس الدولة بختاره أهل الحل والعقد، ويختار مدى الحياة، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد! وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية، وأن المرأة ليس لها حق الترشيح ولا حق التصويت، وأن الاقتصاد حر، والملكية مطلقة، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلم، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها.

وقد تموجد مجموعة أخرى لا همى مع هؤلاء ولا مع أولئك، بل تموافق همؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء.

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها، فهل تلغي الفئات الأخرى من الوجود، وتهيل على أفكارها التراب، لمجرد أنها صاحبة السلطان؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكمار حق البقاء؟ والحرمان من السلطة يقضى عليها بالفناء؟

إن النظر الصحيح يقول: لا ، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها مادام معها اعتبار وجيه يسندها ، ولها أنصار يؤيدونها .

### الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب في الفقه:

أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه: التقليد الغبي والعصبية العمياء، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء، وهذا هو منبع الوبال والخبال.

ولهذا قلت في بعض اللقاءات الفكرية حول هذا الموضوع: إن الأحزاب هي مذاهب في السياسة، كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه ا

#### التمدد والاختلاف:

ومن الشبهات التي أثيرت هنا: أن مبدأ « التعدد» أو « التعددية» \_ كما همو المصطلح السائد \_ يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام، ويعتبرها صنو الإيمان، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخا للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى : ﴿ واحتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعا ولانفرقوا ﴾ (آل عمران : ١٠٣) وقال : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفْرِقُوا وَاخْتَلْفُوا مِنْ بعد ما جاءهم البيئات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (آل عمران : ١٠٥).

وفي الحديث : « لاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا\*(١) .

وأود أن أنبه هنا على حقيقة مهمة، وهي أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس عقوتا، مشل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد؛ ولهذا اختلف الصحابة في مسائل فروعية كثيرة ، ولم يضرهم ذلك شيئا. بل اختلفوا في عصر النبي على في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة. وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أي من الفريقين المختلفين.

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسع بها على الأمة وفيها ورد الأثر « اختلاف أمتى رحمة ، وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأثمة ».

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا؛ لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرونة واليسر للأئمة ، بتعدد المشارب وتنوع المنازع.

وبعضهم جعمل اختلاف الرحمة يتمثل في اختلاف الناس في علومهم وصناعاتهم، وبذلك تُسَدّ الثغرات وتلبَّى الحاجات المتعددة والمتنوعة للجهاعات.

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه ، يعقلها العالمون منهم : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾ (الروم : ٢٢) .

<sup>(</sup>١) متفق عليه .

فليس كل الانعتلاف شرًا ، بل الاختلاف بين الناس قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم (١١) .

### تعدد الجهاعات العاملة للإسلام:

ولطالما ذكرت في كتبي ومحاضراتي أنه لا مانع أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام مادامت الوحدة متعذرة عليهم ، بحكم اختلاف أهدافهم ، واختلاف مناهجهم، واختلاف مفاهيمهم ، واختلاف ثقتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تعدد تنوع وتخصص ، لا تعدد تعارض وتناقض ، وأن يقف الجميع صفا وإحداً في كل القضايا المصيرية التي تتعلق بالسوجود الإسلامي ، وبالعقيدة الإسلامية ، وبالشريعة الإسلامية ، وبالأمة الإسلامية .

وعلى أية حال، يكون حسن الظن والتهاس العذر: فضيلة يتصف بها جميع الأطراف، فلا تأثيم ولا تضليل ولاتكفير، بل تواص بالحق، وتواص بالصبر، وتناصح في الدين، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف اختلاف التنوع لل يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يُؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يُلبس الأمة شيعا ، ويذيق بعضها بأس بعض، بل هو تعدد واختلاف في ظل الأمة الواحدة ، ذات العقيدة الواشجة . فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية، فهي دولة لاتضيق بالخلاف ذرعا، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التي تبنتها جماعات قبلها؛ لأن الأفكار لا تموت، ولا تقبل حكم الإعدام، مالم تمت هي من نفسها بظهور أفكار أقوى منها.

### التعدد مبدأ مستورد!:

ومن الشبهات التي تثار هنا أيضا: ما يقال: إن التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية، وليس مبدأ إسلاميا أصيلا نابعا منا، وصادرا عنا، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا، ونفقد ذاتيتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم».

<sup>(1)</sup> انظر في ذلك : كتابي ( الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق الملموم»، ط. دار الوفاء .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي، فلا نتبع سنن غيرنا شبرا بشبر، وذراعا بذراع.

ونحن نقسول : إن الذي نهينا عنه ، وحذرنا منه ، هو : التقليد الأعمى لغيرنا بحيث نغدو مجرد ذيبول تُتبع ولا تُتبع ، وتمضي خلف غيرها في كل شيء «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»! كما صور ذلك الحديث النبوي الصحيح .

والتشبه المنوع بغير المسلمين هو : ما كان تشبها فيها هو من علامات تميزهم الديني، كلبس الصليب للنصاري، والزنار للمجموس، ونحو ذلك ، مما يدخل صاحبه في زمرة المتشبّه بهم، ويحيله كأنه واحد منهم.

أما الاقتباس منهم فيها عدا ذلك ، مما هو من شؤون الحياة المتطورة ، فلا حرج فيه ، ولا جناح على من فعله ، والحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها .

وقد حفر الرسول على خندقا حول المدينة، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب، إنها هي من أساليب الفرس قيل: إن سلمان رضي الله عنه أشاد بها.

واتخذ الرسول ﷺ خاتما يختم به كتبه، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوما.

واقتبس عمر نظام الخراج، ونظام الديوان.

واقتبس معاوية نظام البريد.

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة .

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين:

أولها: أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفاسد من جراته، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الراجحة. وقوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلُ فَيْهَا إِنْم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (البقرة: ٢١٩) أصل في هذا الباب.

وثانيهما: أن نُعدّل ونُطوّر فيها نقتبسه، حتى يتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأحلاقية، وأحكامنا الشرعية، وتقاليدنا المرعية.

ولا يجبرنا أحد أن نأخمذ النظام بحذافيره وتضاصيله، ومنها: التعصب للحزب بالحق وبالباطل، ونصرته ظالما أو ومظلوما، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها، ويفسرها تفسيرا يجعل لها معنى آخر، فنصره ظالما بأن تأخذ فوق يديه، وتمنعه من الظلم، بذلك تنصره على هوى نفسه، ووسوسة شيطانه.

### لمن الولاء؟ :

ومن الشبهات التي أثيرت كذلك: ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذي ينتمي إليه، ودولته التي بايعها على السمع والطاعة والنصرة والمعونة.

هذا صحيح إذا كان الفرد سيتخذ موقف المعارضة للدولة في كل شيء ، والتأييد لحزبه في كل شيء . وهذا ما لانقول به .

إن ولاء المسلم إنها هو لله ولرسوله ولجهاعة المؤمنين ، كها قبال تعالى: ﴿إنها وليكم الله ورسولمه والذين آمنوا اللذين يقيمون الصلاة ويسؤتون الزكساة وهم راكعون. ومن يتبول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ (المائدة: ٥٥، ٥٦).

وانتهاء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم، أو جمعية، أو نقابة، أو اتحاد أو حسزب: لاينافي انتهاءه للدولة وولاءه لها.

فإن هذه الولاءات والانتهاءات كلها مشدودة إلى أصل واحد، هو الدولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والمحظور كل المحظور: هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين: ﴿ آيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾ (النساء: ١٣٩)، ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ (المتحنة: ١).

وإذا كان النمط الحزبي المعهود هو تأييد الفرد لحزبه في مواقفه، وإن اعتقد أنه مبطل بيقين، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق، فهذا ما لا نقره ولا ندعو إليه، وما ينبغى تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وآدابه.

## الإمام عليّ يقر وجود حزب الخوارج :

وإذا رجعنا إلى تراثنا الخصب، وإلى سنة الراشدين خاصة \_ وهم الذين أمِرنا أن نتبع سنتهم ونعض عليها بالنواجذ \_ نجد أن أمير المؤمنين علي بن أي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه: سمح بوجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجه إلى حد انتهمي به إلى اتهامه بالكفر والمروق، وهو ابن الإسلام البكر، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري الفكري، فسلوا عليه السيوف، وأعلنوا عليه الحرب، واستحلوا دمه ودم من ناصره، بدعوى أنه حَكم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (يوسف: ٤٠).

وحين سمع الإمام على رضى الله عنه هـذه الكلمة، رد عليهم بجملته التي أصبحت مثلا يرويه التاريخ، وذلك قوله: كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يُلْغ وجودهم، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم، حتى لا يبقى لهم أثر، بل قال لهم في صراحة وجلاء: لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله، ولا نحرمكم من الفيء مادامت أيديكم في أيدينا، ولا نبدأ كم بقتال.

هذا وهم الخوارج، اللذين يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغست بها الشجاعة حد التهور .

### حسن البنا والأحزاب:

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البنا، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام.

وهمو اجتهاد منه رضى الله عنه، لما رآه في زمنه من حزبية فرقت الأمة في مواجهة عدوها، وهمي أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة، ومناهج محددة، وقد قال عن رجال الأحزاب، وزعمائها في بعض رسائله: إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض، ويجمعهم عليه، فلا يقصدون إلا داره، ولايجتمعون إلا زواره!

ولا بأس أن يخالف اجتهادنا اجتهاد إمامنا رحمه الله، فهو لم يحجر على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد، وخصوصا إذا تغيرت الظروف، وتطورت الأوضاع والأفكار. ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى مارأينا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، ولا سيا في أمور السياسة الكثيرة التغيير.

والعارفون بحسن البنا يعلمون أنه لم يكن جامدا ولا متحجرا، بـل كان يتطور، ويطور أفكاره وسياسته ، وفقاً لما يتبين له من الأدلة والاعتبارات.

والعلمانيون يصورون الدولة الإسلامية المبتغاة بأنها الدولة التي لا تسمح بصوت يرتفع، أو برأي يعارض ، أو بجماعة تقول : لم ؟ بلة : لا ا

والواقع ينطق بأن في الساحة قوى مختلفة ، وجماعات متعددة ، تنطلق من الإقرار بالإسلام ، والانقياد له ، ولكنها مختلفة الرؤى والمفاهيم ، والبرامج والخطط ، فإذا قدر لبعضها أن يمتلك زمام السلطة بوسيلة أو بأخرى ، فهل يأذن لسائر الجهاعات والقوى بالبقاء والاستمرار أو يقضي عليها بأن تختفي من المسرح ، وتتوارى إلى الأبد ؟

إن الأرشد والأوفق: أن تظل هذه القوى في الساحة داعية موجهة، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

# تعدد الأحزاب والقوى قبل قيام الدولة :

وإن كان تعدد الأحزاب والقوى السياسية مشروعا في ظل الدولة الإسلامية ، الملتزمة بأحكام الإسلام ، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجهاعات والأحزاب مشروعا قبل قيام دولة الإسلام ، فلا مانع أن يوجد في ساحة العمل الإسلامي أكثر من جماعة تسعى لإقامة المجتمع المسلم ، والدولة المسلمة ، وتجاهد في سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

# فتوى جريثة بتحريم تكوين الجماعات لنصرة الإسلام:

ومما يجب التنبيه عليه ، ولا يحسن السكوت عنه هنا: ما يشيعه بعض الأفراد وبعض الفئات التي تحمل النسب الإسلامي ، من أفكار تتعلق بهذا الجانب .

من ذلك ما صدر لبعضهم من حكم أو فتوى تجعل أي تكويس لجهاعة ، أو انتساب إليها: عملا محرما، وابتداعا في الدين لم يسأذن به الله، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أم جمعية أم حزبا، أو ماشئت من الأسهاء والعناوين.

وهذه جرأة غريبة على دين الله ، وتهجم على الشرع بغير بينة ، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان . فالأصل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإساحة . وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصواب أن تكوين هذه الجهاعات مما توجبه نصوص الشرع العامة ، وقواعده الكلية . فالله تعالى يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ( المائدة : ٢) ، ويقول : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

والرسول على يقول: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (١) ، «يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار» (٢) .

والقاعدة الفقهية تقول: «ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب». ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر، والمحافظة على كيان أمته، والعمل لإقامة دولته، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشتتة، والجهود المبعثرة، والطاقات المعطلة، ويجند الجميع في صف منتظم، يعرف هدفه، ويجدد طريقه.

يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام ، والتي تعمل لأهداف مضادة لأهدافنا ، لا تعمل متفرقة ، بل في صورة كتل قوية ، ومؤسسات جماعية كبرى ، تملك أضخم القوى المادية والبشرية .

فكيف نواجهها فرادى متفرقين، والمعركة تقتضى رصّ الجميع في صف واحد، كما قال الله تعلى: ﴿ إِن الله بحب اللذين يقاتلون في سبيله صَفّا كنانهم بُنّيان مرصوص ﴾ (الصف: ٤).

إن العمل الجماعي لنصرة الإسلام، وتحرير أرضه، وتوحيد أمته، وإعلاء كلمته: فريضة وضرورة. فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، والعمل الجماعي يعني: تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب.

### جاعات من المسلمين ، لاجماعة المسلمين:

وهناك على النقيض من هذه الفكرة فكرة أخرى: ترى العمل الجماعي فريضة، وتحصر هذه الفريضة في جماعة معينة ترى أنها وحدها تمثل الحق الخالص، وما سواها هو الباطل: ﴿ فَهَاذَا بِعِد الحَقِ إِلاَ الضلال ﴾ ( يونس: ٣٢).

<sup>(</sup>١) متفق عليه عن أبي موسى . رواه أيضا الترمذي والنسائي كها في صحيح الجامع الصغير ( ٢٦٥٤) .

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر ،

وبعبارة أخرى: تصف هذه الفئة نفسها بأنها « جماعة المسلمين»، وليست مجرد «جماعة من المسلمين» وما دامت هي جماعة المسلمين، فكل من فارقها فقد فارق الجماعة، وكل من لم يدخل فيها، فليس في جماعة المسلمين!

وكل ما جاء من أحاديث عن « الجهاعة» ولزوم « الجهاعة» ، ومفارقة « الجهاعة» تنزّل على جماعتها .

وهذا النوع من الاستدلال، وتنزيل النصوص على غير ما جاءت له، يفتح باب شر وفتنة على الأمة؛ لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها.

ومن هؤلاء من يجعمل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره، لمبررات موضوعية، يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها، وينفيها عمن سواها.

وكثيرا ما يضع بعضهم أوصافا فكرية وعملية، عقدية وخلقية، يحدد بها «جماعة الحق» أو «حزب الحق» لتنطبق على جماعته دون غيرها، وهذا نوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم.

وثمت آخرون يجعلون التقدم الزمني هو المعيار الأوحد ، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق، أو محتكر الحق والحقيقة.

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسلامية أنه وحده يمثل الحق؛ لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المسادرة، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغى نفسه، ولا حق له في البقاء، لأن قبول الجماهير لنه بمثابة المبايعة له، وفي الحديث: « إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» (١) !!

إن هذه الفتاوى الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم فى علوم الشريعة . هى التى تورد الأمة شر الموارد، وتوقعها في شر المهالك . ولقد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأي فتاوى بعض من ينتسبون إلى العلم : لبعض من يفتى الناس اليوم أحق بالسجن من السرّاق ! وذلك لأن السراق يفسدون دنيا الناس، وهؤلاء يفسدون عليهم دينهم .

فكيف لو رأى أولئك الفقهاء مانقرأ أو نسمع من فتاوى زماننا؟ ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

<sup>(</sup>١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد، كما في صحيح الجامع الصغير (٢١).

# ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى، وإقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال، فإذا قال الله تعالى: ﴿ يِأْيِهَا النَّاسِ ﴾ أو ﴿ يِأْيِها الذين آمنوا ﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع .

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي على يقول : « أيها الناس» وكانت مشغولة ببعض أمرها ، هرعت لتلبية النداء ، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها ، فقالت لهم : أنا من الناس .

والأصل العام: أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ بعضكم من بعض﴾ (١) وقوله ﷺ : ﴿ إنها النساء شقائق الرجال» . رواه أحمد، والترملي، وأبو داود، والدارمي .

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا، مستبولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهنو ما يعبر عنه إسلاميا بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). يقول الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرجهم الله (٢).

ذكر القرآن في هذا المقام سيات أهل الإيهان، بعد أن ذكر سيات أهل النفاق بقوله: ﴿ المتافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ (٣) .

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع، بجانب الرجال المنافقين فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع، بجانب الرجال المؤمنين.

(١) آل عمران : ١٩٥ . (٢) التوبة: ٧١ . (٣) التوبة: ٦٧ .

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي على محتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة، هي سمية أم عمار، رضي الله عنها.

حتى إن منهن من قاتل مع النبي علي في « أحد » و «حنين» . . . وغيرهما . وحتى جاء في تراجم البخاري : « باب غزو النساء وقتالهن » .

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيهما عامة للجنسين، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين النزوجين: الذكر والأنثى، وصا أعد له كل منهما. فللمسرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها.

وللرجل درجة القوامة والمستولية عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكام تتعلق بالميراث، جعل فيها للذكر مثل حفظ الأنثيين، والحكمة فيها واضحة، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة.

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل. وهي أيضا مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعى فيها الاستيثاق في البينات، احتياطا لحقوق الناس وحرمانهم.

لذلك وجد من الأحكام ماتقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع .

#### تنبيهات مهمة:

وأود أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة :

الأول : أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة .

أما ما لايثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير مشل ما جاء في شأن نساء النبي فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخصوصا في الأمور الاجتهاعية العامة التي تعم بها البلوى ، وتحتاج إلى التيسير.

الثاني: أن هناك أحكاما وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها . ومثلها قابل للتغير بتغير الزمان والمكان والحال والحال والعرف .

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الدهاب إلى المسجد ، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة . ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص ، بناء على تغير الزمان!

الثالث: أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ماهو براء منه ، وهو أنه جار على المرأة، وعطل مواهبها وقدراتها، ويحتجون لـذلك بمهارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

### نظرة في الأدلة :

على هذا الأساس يجب أن ننظسر في موضوع دخول المرأة في « مجلس الشعب، أو الشورى، ومشروعية ترشيحها، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية.

فمن الناس من يرى ذلك حراما وإثها مبينا، ولكن التحريم لايثبت إلا بدليل لا شبهة فيه . والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته ، فها الدليل على التحريم، الذي يسوقه هؤلاء ؟

### آية : ﴿ وقرن في بيوتكن﴾ :

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

### وهذا الدليل غير ناهض:

أولا: لأن الآية تخاطب نساء النبي كها هو واضح من السياق، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا، كها جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا.

وثانيا: أن أم المؤمنين عائشة، مع هذه الآية ، خرجت من بيتها، وشهدت «معركة الجمل» استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان. وإن أخطأت التقدير فيها صنعت.

وثالثا: أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه .

ورابعا: أن الحاجة تقتضي من « المسلمات الملتزمات» أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والحاجة الاجتماعيا مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعيا والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

وخامسا: أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات .. قبل استقرار التشريع .. عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ (١). فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

### سدالذرائع:

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخري، هي زاوية « سد الذرائع». فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربها الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولاشك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة ، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين . . ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين .

وقد وقف بعض العلماء يوما في وجه تعليم المرأة، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها ا ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرا، بل ربها قادها إلى خير كثير .

ومن هنا نقول: إن المسلمة الملتزمة \_إذا كانت ناخبة أو مرشحة \_ يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود. وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

<sup>(</sup>١) النساء: ١٥.

### المرأة والولاية على الرجل :

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها . بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟

## وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول: أن عدد النساء اللاثي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال ا

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنها قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بها فضل الله بعضهم على بعض وبها أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) . فقوله: ﴿ بها أنفقوا من أموالهم ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿ وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ (١) .

ومع قوامية الرجل على الأسرة ، ينبغي أن يكون للمرأة دورها ، وأن يؤخذ رأيها فيها يهم الأسرة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ (٣) .

وكها جاء في الحديث الذي رواه أحمد : « آمروا النساء في بناتهن » أى استشيروهن في أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» إنها يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كها تدل عليه كلمة ( أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة. أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون

(١) النساء: ٣٤. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) البقرة: ٢٣٣.

للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالى العصور. حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيها تشهد فيه ، أي في غير الحدود والقصاص ، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص ، كها ذكر ابن القيم في « الطرق الحكمية» . وأجازه الطبري بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهريته ، وهنذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء ، وإلا لتمسك به ابن حزم ، وجمد عليه ، وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالسولاية العامة ، فقد بلغ النبي على أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ، ولموا عليهم ابنته بوران بنت كسرى ، فقال : « لمن يفلح قوم . . » الحديث .

#### شبهة وردها:

ومن الشبهات التى أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها بحكم عضويتها في المجلس تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا : أننا منعناها من الولاية العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى .

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي.

### مهمة عضو المجلس النيابي:

ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين، هما: المحاسبة والتشريع .

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

### معنى المحاسبة:

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ، ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ « الأمر بالمعروف والنهمي عن المنكر» وبـ «النصيحة في المدين» وهي واجبة لأثمة المسلمين وعامتهم .

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا. والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (التوبة: ٧١).

والرسول على حين قال ـ فيها رواه مسلم ـ « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأثمة المسلمين وعامتهم » لم يجعل ذلك مقصورا على الرجال وحدهم .

ولقد رأينا المرأة تسرد على أمير المؤمنين عمسر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : « أصابت المرأة وأخطأ عمر ، كها رواه ابن كثير وجوّد إسناده .

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من وراثه الخير.

وما دام من حق المرآة أن تنصبح وتشير بها تراه صوابا من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية ، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات : الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية ، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى ، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع ، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيا دقيقا لا للرجال ولا للنساء ، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص محملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتهاء .

وإذا كان فعل الرسول على أبه بمجرده لا يدل على أكشر من الإباحة ، فكيف بفعل غيره من لا عصمة له ؟

ونحن الآن نتيح للمرأة أعالا لم تكن معروفة من قبل، وننشئ لها المدارس والكليات، تضم الملايين من الفتيات، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة، أو تملكها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى، أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرءوسة له إذا عادت إلى البيت.

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة \_ حسب تسمياته المختلفة \_ أعلى مرتبة

من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنها المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه .

فمها لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصّح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: « إن رأيتموني على حق فأعينوني و إن رأيتموني على باطل فقوموني».

وما قال الخليفة الثاني: « من رأي منكم في اعوجاجا فليقومني ».

ولا ينكر أحد أن من حتى المرأة أن تحاسب زوجها ـ وهو القوام عليها ـ في شئون البيت والنفقة ، وتقول لـ ن ترعمي ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة \_ بوصفه اللذي يشرع لها ويحاسبها \_ فذلك باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال .

# جانب التشريع في المجلس:

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع.

وبعيض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعها أنها أخطر من الولايمة والإمارة، فهي التي تشرع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها.

والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل. فالتشريع الأساسي إنها هو لله تعالى. وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنها عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيها لا نص فيه. أو تفصيل مافيه نصوص عامة. وبعبارة أخرى عملنا هو «الاجتهاد» في الاستنباط والتفصيل والتكييف.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعا، ولم يقل أحد: إن من شروط الاجتهاد ـ التي فصّل فيها الإصوليون ـ الذكورة . وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة (١).

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء، لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساويا أو مقاربا لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال. والنبوع ليس صفة للذكور، فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه.

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها من سليمان عليه السلام، منذ تلقت رسالة من الهدهد، وكيف استشقت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام، وكيف جمعت الملا من أشراف قومها، على طريقتها في الحكم: ﴿ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾ وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين، لتتصرف فيه بحكمتها: ﴿قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين﴾ (١).

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة، مع نبي الله سليهان، وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : ﴿مع سليهان لله رب العالمين ﴾ .

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثا. بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى والتدبير، في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال.

ومما لا جدال فيه أن ثمت أمورا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التى ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد، كان ردها متصلا بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سببا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يبد في إصدارها مثل قانون عدم تغييب النزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت أربعة أشهر أو سنة أشهر .

<sup>(</sup>١) مثل كتباب الإمام الزركشي و الإجبابة لاستدراكيات عائشة على الصحابة، ولخصه السيوطي في كتبابه وعين الإصابة.

<sup>(</sup>٢) النمل: ٣٣.

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التي أرقتها الوحدة، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت وهي نائمة على سريرها:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبسه فوالله لولا الله تخشى عواقبه كُرُك من هذا السرير جوانبه أ

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان ، رغبة في العطاء ، فلما سمع يوما بكاء طفل متواصلا شديدا ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهي لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم . لذا فطمته مبكرا فهو يبكى .

فقال عمر : ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين ا وأعلس بعدها تعميم العطاء لكل مولد.

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها، بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعي بلا ريب ولا نزاع من أحد.

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب، والمرأة في مجلس الجامعة، والمرأة في مجلس الكلية، والمرأة في مجلس الكلية، والمرأة في عملها خارج البيت أيا كان هذا العمل.

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس: صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جوا من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون.

## مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر ، انتهبت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة ، وأولها حق الانتخاب ، والشهادة لمرشح بقول «نعم» أو «لا» ، ومن باب أولى منعها عن الترشيح للمجالس النيابية ، مادامت قد منعت من مجرد التصويت .

### موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة:

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قولهم:

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب: تشير إلى ما كان من نساء النبي الله وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم.

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك : ﴿ يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُرِدُنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أَمَتَّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيها (الأحزاب: ٢٩) .

وآية أخرى من سورة التحريم: تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل، بما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول على وقد ردهن القرآن إلى الجادة: ﴿ إِن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير (التحريم: ٤).

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعى العاطفة، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كهال إيهانها ونشأتها في بيت النبوة والوحى، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيهانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟! . ا هد .

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي .

ولكن فاته أن يذكر أنهن ـ حين خيرن ـ اخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة .

على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كساثر النساء وبخاصة نساء العظماء، لايدل على

قصور عقولهن، ولا على عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل برئ الرجال تماما من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا، ثم تدركهم الصحوة، حينها ينبههم الوحى إلى خطئهم أو غفلتهم؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطبا الرسول الكريم: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضُوا السلام عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ (الجمعة: ١١).

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله أفضل أجيال البشر على ما بدر منهم من عصيان أمره، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم. . . عا كان من عواقبه ماكان؟ يقول عز وجل : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فَشِلْتُم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم مساتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ (آل عمران : ١٥٢).

قال ابن مسعود: «ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا، حتى نزلت هذه الآية»! هل يمكن أن يؤخم من مثل همذه المواقف التبي يضعف فيها بعمض الرجمال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم: أن الرجال لايصلحون للمهمات الكبار؟!

وفى غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها، يقول تعالى : ﴿ كَمَا أُخْرَجَكَ ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون. يُجَادلونك في الحق بعد ما تبين كأنها يُسَاقون إلى الموت وهم يَنْظُرون. وإذ يَعدُكُم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتَوَدُّون أن غير ذات الشوكة تكون لكم . . ﴾ (الانفال: ٥-٧).

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى: ﴿تريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لَسَّكُم فيها أخذتم علااب عظيم الانفال: ٧٦، ٦٧).

إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعا، والعبرة بالعاقبة.

ولماذا لايذكر هنا مشورة أم سلمة للنبي عليه في يوم الحديبية، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة؟

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل، وساستهم بالحكمة وقادتهم في أحرج الأوقات إلى مافيه خيرهم في الدنيا والآخرة ؟ ألا وهي ملكة سبأ، التي

لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة: ﴿ قَالَتَ إِذَا دَخلُوا قَرِيةَ أَفْسُدُوهَا وَجَعَلُوا أَعَزَّةَ أَهْلُهَا أَذَلَهُ ﴾ (النمل: ٣٤) .

### العوارض الطبيعية للمرأة:

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأمومة وأعبائها . . . كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا ، على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقسول: إن هذا صحيح ، وليست كمل امرأة صالحة للقيام بعب النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التبي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتنزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام. ما اللذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نياي، إذا توفرت فيها الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح، رجلا كان أو امرأة ؟

### آية : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ :

وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشيح للانتخاب بقولـ تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن﴾ (الأحزاب : ٣٣) . وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيده بيانا ، فنقول :

من المعلوم الذي لاينازع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي، كما يدل على ذلك السياق. ونساء النبي لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتى بفاحشة مبينة، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله على وقد قال القرآن في نفس السياق: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ (الاحزاب: ٣٢).

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة، ثم في الجامعة، وأن تدهب إلى السوق، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وعرضة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة، في إطار الشروط والضوابط الشرعية.

على أن الآية الكريمة: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ لم تمنع أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة ، عائشة رضي الله عنها ، أن تخرج من بيتها ، بل من المدينة المنورة ، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة ، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بسالجنة ، ومن الستة المرشحين للخلافة ، أصحاب الشورى : طلحة والزبير، تطالب بها تعتقد أنه حق وصواب ، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر.

على أن بعضهم اتخذ من آية : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشترك في الانتخابات بالتصويت، بأن تقول : « نعم» أو «لا» .

وبهذا يعطل نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم. وإن شتت التعبير عن الواقع ، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة ، على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام .

وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تـدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت.

# حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» :

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي الله حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته، قال: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الدنين فعرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هـذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كها تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين (١).

فدل همذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة : أنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة ، يهلك فيها الرجال ، وتدهب الأموال ، ولا يجنون من ورائها شيئا . وكان حكمها يقوم على الشورى « ماكنت قاطعة امراحتى تشهدون ، ومع هذا فوضوا إليها الأمر ﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد ، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ﴾ (النمل : ٣٣) .

تلك هي بلقيس مملكة سبأ التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿ رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليان لله رب العالمين (النمل: ٤٤). فقادت تومها إلى خيري الدنيا والآخرة.

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيرا من النساء قد كن لأوطانهن خيرا من كثير من الرجال .

و إن بعض هؤلاء « النساء » لهو أرجىح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين « الذكور » ولا أقول « الرجال » !

الثانية: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهمى التي ورد في شمأنها الحديث، ودل عليهما سبب وروده، كما دل عليهما لفظه « ولوا أمرهمم» وفي رواية « تملكهم امرأة» فهمذا إنها ينطبق على المرأة إذا أصبحت خليفة لعموم المسلمين! وهو ما لايوجد اليوم، بعد أن هدمت قلعة الخلافة على يد أتاتورك سنة ١٩٢٤م. وقد يرى بعمض العلماء أن يقيس على ذلك ما إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة

<sup>(</sup>١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن ( القرآن) في ( الموافقات) : انظر: كتابنا ( كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟) .

نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

وقد يخالفهم آخرون بأن رئاسة ( الدولة القُطْرية) في عصرنا : أشبه ما تكون بولاية الولاة قديها على أحد الأقاليم كها كان الولاة على مصر والشام والحجاز واليمن وغيرها .

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناهما من رئاسة الدولة ـ فهو مما اختلف فيه وهو يتسع للاجتهاد والنظر.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما.

وقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

وينبغي الأخذ بالتدرج في هذا، وفق ظروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره، فتعطى المرأة مايناسبها من الوزارات، ونقضي في مجال الأسرة أولا، ثم في الأمور المدنية. وهكذا.

الثالثة : أن المجتمع المعاصر في ظل النظم المديمقراطية حين يولي المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة.

فالواقع المشاهد أن المستولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها محموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنها تحمل جزءا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم «تاتشر» في بريطانيا ، أو «أنديرا» في الهند، أو «جولدا مائير» في فلسطين المحتلة ، ليس هو عند التحقيق والتأمل حكم امرأة في شعب ، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة ، وإن كان فوق القمة امرأة ! . إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجهاعية وليست رئيسة مجلس الوزراء . ( ومثل ذلك : مجلس الشورى أو مجلس النواب ، ونحوهما .

فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر ، ولا يرفض لها طلب، فهي إنها تترأس حزبا يعارضه غيره ، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة ، كها حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها ، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق .

## المشاركة في حكم غير إسلامي

س ـ هل يجوز للفرد المسلم الملتزم ، أو للجهاعة المسلمة الملتزمة: المشاركة في حكم غير إسلامي؟ سواء كان هذا الحكم مدنيا أم عسكريا؟ ملكيا أم جمهوريا؟ ديمقراطيا أم دكتاتوريا؟ ليبراليا أم اشتراكيا؟ علمانيا صريحا أم متسترا برداء الدين ظاهريا أم بين بين ؟ . . ومعنى المشاركة في الحكم: تحمل بعض المستوليات السياسية ، مثل منصب الوزير أو المحافظ، أو غير ذلك عما له صفة سياسية .

نرجو بيان ذلك ، فقد اختلف في هذا الأمر الإسلاميون أنفسهم ما بين مجيز ومانع، واختلف أهل الفتوى أيضا ما بين محلل ومحرم ومفصّل .

والأمر من الخطورة بحيث يحتاج إلى بيان يضىء الطريق أمام المتحيرين والمتردين، وخصوصا أن بعض الإسلاميين في عدد من البلاد قد شاركوا في الحكم في بلادهم ، مثل الاردن واليمن وتركيا أخيرا. وبعضها بلاد علمانية صريحة ، مثل تركيا، وبعضها ليست بهذه الصراحة في العلمانية ، بل منها ما نرى دستوره أقرب ما يكون إلى الإسلام مثل اليمن.

فهل هؤلاء الإسلاميون ضلوا الطريق أو هم اجتهدوا فأصابوا أو أخطئوا؟ نعني ؛ أهذه قضية محتملة قابلة للاجتهاد أم هي قضية بينة محسومة محرمة ، فلا مجال فيها لاجتهاد مجتهد ، كما يقول ذلك بعض الإسلاميين المتحمسين ، اللذين قد يعجب حاسهم وتشددهم بعض الشباب الذين أصبحوا يلتزمون ( فلسفة الرفض) لكل ما حولهم ، والذين ينتهي بهم لامحالة إلى ( العنف) عاجلا أو آجلا .

نرجو ألا تبخلوا علينا بتجلية هذا الأمر بها يفتح الله عليكم به، مؤيدا بالأدلة الشرعية الناصعة كالعهد بكم .

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما يجزى به العلماء الصادقين.

(جماعة من شياب الأردن الملتزمين)

### الأصل عدم المشاركة:

جد \_ لاريب أن الأصل في هذه القضية : ألا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيها يوكل إليه من مهام الولاية أو الوزارة ، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله ، الذي يجب أن يخضع لها بمقتضى إيهانه ، كها قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ ( الأحزاب : ٣٦) وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (النور : ٣٦) .

فإذا كان الحكم غير إسلامي ، بمعنى : أنه لا يلتزم بتطبيق شريعة الإسلام وأحكامه في شؤون الحياة المختلفة : تشريعية وتربوية ، ثقافية وإعلامية ، اقتصادية وسياسية ، إدارية ودولية ، وإنها يتخذ له مصادر أخرى من غير الإسلام ، يستوردها من الغرب أو الشرق ، من اليمين أو اليسار ، من الفلسفة الليبرالية أو الفلسفة الماركسية ، أو غيرهما ، أو يتخذ بعض مصادر ه من الإسلام ، ويشرك معه مصادر أخرى قد يقدمها على الإسلام الصريح المحكم ، فهذا كله مرفوض في نظر الإسلام ، الذي يوجب على المسلمين الاحتكام إلى ما أنزل الله عز وجل - كل ما أنزل الله - لايجوز أخذ بعضه وترك بعضه ، كها قال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وأن احكم بينهم بها أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحدرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنها يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ﴾ ( المائدة : ٤٩ ) .

وأنكر القرآن بشدة على بني اسرائيل الذين أخدلوا ببعض كتابهم المنزل وأعرضوا عن بعضه، فقال سبحانه: ﴿ افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فها جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عها تعملون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب، ولا هم ينصرون ﴾ (البقرة : ٨٥ ، ٨٥) .

وإذا كان المسئول الأول عن هذا الانحراف عن شرع الله هو رئيس الدولة ، ملكا كان أم رئيس جمهورية أم حاكيا عسكريا ، فإن اللين يعاونونه شركاء له في الإثم بقدر معاونتهم . حتى إن القرآن الكريم أشرك جنود فرعون معه في الإثم واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة ، كيا قبال تعالى : ﴿ إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ﴾ (القصص : ٨) وقال سبحانه : ﴿ فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين .

جعلناهم أثمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لايبصرون. وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم قيامة هم من المقبوحين (القصص : ٤٠، ٤٠).

بل نجد القرآن يشرك الشعوب التي اتبعت زعهاءها الطغاة الظالمين معها في الإثم العذاب.

ذم القرآن قوم نوح فقال : ﴿ قال نوح : رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الخسارا﴾ (نوح : ٢١) .

وذم عادًا قوم هود فقال: ﴿ وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل عبار عنيد ﴾ (هود: ٩٥).

وذم قوم فرعون فقال : ﴿ فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون بسرشيد. يَقُدُم قومه يوم لقيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود﴾ (هود٩٧-٩٨) .

وفي سورة أخرى قال: ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين ﴾ الزخرف: ٥٤).

وكل عمل يقدم خدمة أو عونا للفراعنة والطغاة يعتبر مجرّما ومحرما في نظر الشرع، الذي مر بالتعاون على البر والتقوى، ونهي عن التعاون على الإثسم والعدوان، كما قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان (المائدة: ٢).

والتعاون على البر والتقوى درجات بعضها فوق بعض . كما أن التعاون على الإثم العدوان درجات أو دركات بعضها دون بعض .

والله تعالى يقول: ﴿ ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من 'ولياء ثم لاتنصرون ﴾ ( هود: ١١٣) .

والركون هنا معناه: الميل ، فبلا يجوز للمسلم أن يكبون هواه، أو تكبون ميوله مع لظّالمين ، حتى لاتمسه النار، ويفقد ولاية الله تعالى ونصرته . فكيف بالقرب المادي، والمعاونة المادية؟

وكان بعض السلف شديدي الحذر من هذا الجانب.

## الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية:

هـ ذا الذي ذكرناه في تحريم التعاون مع الذين ظلموا، هو الأصل. وقولنا: ( هو

الأصل) أى القاعدة الأساسية أو الأعم الأغلب ، ومفهومه: أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشرع قدرها .

ومن هذه الاعتبارات:

## تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة:

١ - إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان، ويقلم من أظافرها، بوسيلة أو بأخرى ، فينبغي له أن يفعل. إغاثة للملهوف، وإعانة للمظلوم، وتقويمة للضعيف، وتضييقا لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان.

قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (التغابن : ١٦) وقال ﷺ : ﴿ إِذَا أُمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه . وقال تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقد رأينا النجاشي ملك الحبشة أسلم في زمن الرسول ﷺ ، ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في عملكته ، لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه . ولم ينكر عليه الرسول الكريم .

أما فلسفة: كل شيء أو لا شيء، فهي مرفوضة شرعا وواقعا.

### ارتكاب أخف الضررين:

٢ يسؤكد ذلك الاعتبار الثاني ، وهو ما قرره الشرع ، من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين ، تحصيلا لأعلاهما .

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجر إنكاره إلى منكر أكِبر منه.

ويستدلون لذلك بقوله على العائشة : « لمولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» متفق عليه .

فترك ما يراه واجبا، خشية أن تثور فتنة من التغيير في بناء الكعبة، وهم لم ترسخ أقدامهم في الإسلام بعد.

وأنا أستدل لذلك بها جاء في القرآن في قصة موسى، حين ذهب لمناجاة ربه، حين واعده ربه ثلاثين ليلة، وفي غيبابه ضللهم واعده ربه ثلاثين ليلة، أتمها بعشر، فتم ميقات ربه أربعين ليلة. وفي غيبابه ضللهم السامري، وصنع لهم العجل الذهبي، وقال لهم: هذا إلهكم وإله موسى، فصدقوه

واتبعوه، وحذرهم هارون عليه السلام قائلا : ﴿ يَا قُومَ إِنْ رَبُّكُمُ السَّرَحْنُ فَاتَبَعُونِي وَأَطْيَعُوا أُمري. قالوا : لن نبرح عليه عاكفين حتى برجع إلينا موسى ﴾ (طه : ٩٠، ٩٠).

فلما رجع موسى ، ووجد قومه على هذه غضب أشد الغضب، وقال لقومه: بئسما خلفتموني من بعدى! وألقى الألواح من شدة غضبه ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، ويلومه بعنف ﴿ قال : يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا . ألا تتبعن ، أفعصيت أمرى ؟ . قال : يا ابن أم لاتأخذ بلحيتي ولا برأسي ، إني خشيت أن تقبول : فرقت بين بني إسرائيل ، ولم ترقب قولي . ﴾ (طه : ٩٢ ، ٩٤) .

ومعنى هذا: أن نبي الله هارون سكت \_على مضض \_على ماصنعه قومه، وهو منكر شنيع، بل هو أشنع منكر، وهو عبادة العجل؛ لأنه رأى الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة، حتى يأتي موسى، ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة.

## النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى:

٣ .. ثم إن هناك مثلا عليا، نصبها الشرع للإنسان المسلم ليرنو إليها بعينه، ويهفو إليها بقلبه، ويسعى إليها بحركته، ولكن الواقع كثيرا ما يغلبه، فيعجز عن الوصول إليها، فيضطر إلى النزول عنها إلى مادونها، تحت ضغط الضرورة، وعملا بالممكن الميسور، بعد تعذر الصعود إلى المثال المعسور.

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة: رفع الحرج ،

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة: وجد ذلك واضحا كل الوضوح. فقد بين القرآن أن الله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة، والضرورات القاهرة، والحاجات الملحة.

كما قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: ١٨٥) ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ (النساء ٢٨)، ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (البقرة: ١٧٨) ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في اللين من حرج ﴾ (الحج: ٧٨). ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غضور رحيم ﴾ (البقرة: ١٧٣) ﴿ إلا من أكوه وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (النحل: ١٠٦).

وفي الصحيح : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولاتنفروا (١)» « إنها بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين (٢) «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .

ولهذا نجد الفقهاء يجيزون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم: النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، حتى لاتتعطل مصالح الخلق، ولاتضيع حقوقهم، ويذهب دينهم ودنياهم: مثال ذلك: إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد (العدل) الذي هو الأصل في الشهادة.

وإجازة ولاية القاضي المقلم إذا لم يوجد القاضي المجتهد، الذي هو الأصل في تولي القضاء. ومثله الإمام (رئيس الدولة)، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً، ولكنهم أجازوا إمامة المقلد، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم.

وكذلك أجازوا الجهاد مع البار الفاجر، مع أن الأصل هو البار الصالح.

بل سئل الإمام أحمد: عن أمير قوي ولكنه فاجر، وآخر صالح ولكنه ضعيف، مع أيها يجاهد؟ فقال رضى الله عنه: أما القوي الفاجر، ففجوره على نفسه، وقوته للمسلمين. وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين! يجاهد مع القوي وإن كان فاجرا.

وهي نظرة واقعية من هذا الإمام الرباني الورع.

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين، وماهم فيه من وهن وتمزق وتخلف، وإلى واقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب، نرى هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حال الضعف ما يجب أن نرفضه في حال الوحدة. وقد قال أن نرفضه في حال الوحدة. وقد قال تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ (الأنفال: ٦٦).

فأشار إلى أن الضعف من أسباب التخفيف، وإن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة. والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

ومن لم يستطع أن يصل إلى الحكم وينفرد به من الجماعات الإسلامية - كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية اليوم - فلا مانع أن ينزل على حكم الواقع، ويرضى بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة.

<sup>(</sup>١) متفق عليه عن أنس.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي عن أبي هريرة في كتاب الطهارة .

#### سنة التدرج:

٤ \_ يضاف إلى ماسبق : أن لله تعالى سنة من سننه في خلقه، الينبغي لنا أن نغفلها،
 وهي : سنة التدرج .

فكل شيء يبدأ صغيراً ، ثم يكبر، ضعيفا ثم يقوي .

نرى هذه السنة في النبات والحيوان والإنسان.

فالإنسان لايولد بالغاً عاقلاً، بل يبدأ وليداً فرضيعاً، فقطيهاً، فصبياً، فمراهقاً، فشاباً، فكهلاً . . . إلخ .

وقبل ذلك يبدأ في بطن أمه نطفة، فعلقة، فمضغة، فعظاما، يكسوها الله لحياً، ثم ينشئه خلقا آخر، تبارك الله أحسن الخالقين.

والشرع الحنيف قد راعي هذه السنة، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات، رحمة بهم، وتيسيراً عليهم.

وقد لايستطيع الإنسان رغم طموحه الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة، ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء، وفق قدراته وظروفه، فلا يرفض ذلك، ولايمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل. فقد اتفق العقلاء على أن ما لايدرك كله، لايترك كله.

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب ، بجب أن يكون نصب الأعين ، ومل القلوب ، ولكن قد يتعسر الوصول إليه دفعة واحدة ، فها المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول ، ليعطي للناس الأسوة ، ويضرب المثل ، ويحقق ما أمكنه من إقامة الحق ، وإشاعة الخير، ونشر العدل ، فيفتح الباب لغيره ، ويرغب الناس في تشجيع مثله .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونهاذج فيها أسوة حسنة، يقتدي بها فيهتدي.

نجد ذلك في سيرة خامس الراشدين عمر بمن عبد العزيز . رضي الله عنه ، فقد أحيا من سنن الهدي ، وأقام من معالم العدل ، ونشر من معاني الخير ، ما لايجهله أحد ، ولاينساه التاريخ . ولكنه لم يستطع أن يفعل كل مايريد . بدليل أنه لم يعد الخلافة شورى ، كما هو الأصل في الإسلام ، ويخرجها من بني أمية .

كها أنه فعل ما فعل متدرجا بحكمة وأناة، حتى إن ابنه عبد الملك وكان شابا تقيا متحمسا قال له يوما: ياأبت ! مالى أراك متباطئا في إنفاذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله ! يريد الابن المتوقد حماسة أن يعجل أبوه بالإصلاح المنشود، ولايبالي بها يحدث بعد ذلك من عواقب، مادام ذلك في سبيل الله ا

فقال له الأب الحكيم: لا تعجل يابني! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين، ثم حرمها في الثالثة! وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، فيكون من وراء ذلك فتنة!(١).

#### شروط لابد منها للمشاركة:

ومن اللازم : أن تتوفر شروط لابد من وجودها، لإجازة المشاركة شرعا، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع.

أولها: أن تكون ثمة مشاركة فعلا لا قولا ولامجرد دعوى . فلا يكون المشارك محض آلة في يد غيره ، ينف له به الحاكم الفعلي ما يريده هو ، وليس لديمه صلاحيات أو اختصاصات معقولة ، تجعله قادرا على أن يقيم العدل ، ويطارد الظلم ، ويحق الحق ، ويبطل الباطل ، في دائرة اختصاصه ، ولو بصورة جزئية . وإلا لم يكن لمشاركته معنى ولا أثر .

ثانيها: ألا يكون الحكم موسوما بالظلم والطغيان، معروفا بالتعدّي على حقوق الإنسان، فإن المطلوب من المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم: أن يقاومه و يغيره بها أمكنه من وسيلة ، بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيهان.

إن المطلوب من المسلم الملتزم إزاء هذا الحكم: أن يقاومه ويغيره لا أن يمدعمه ويشارك فيه .

ولو أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب منه فرعون ـ الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيعا ـ أن يجعله لديه مكينا أمينا، لرفض ذلك، ولم يسأله أن يجعله على خزاتن أرض مصر. فقد كان ملك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى.

ومن هنا لا يجوز للمسلم الملتزم ، ولا للجماعة المسلمة الملتزمة : أن يشاركا في حكم دكتاتوري متلسلط على رقباب الخلق، سبواء كان حكم فود مطلقا ، أم حكماً عسكريا معتسفا.

<sup>(</sup>١) انظر : الموافقات للشاطبي جــ ٢ ص ٩٤ نقلا عن كتابنا (فتاوى معاصرة) جـ ٢ فتوى : عمر بن عبد العزيز وهل كان جاهلا بالسياسة ؟

إنها تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية، ويحترم مقدرات البشر.

ثالثها: أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة ، أو على الأقل: التحفظ عليه . فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته ، ولكنه يطلب منه في مجلس الوزراء باعتباره واحدا منهم : أن يوافق على قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات ، مخالفة لقواطع الإسلام ، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ ، بقدر نوع المخالفة وحجمها .

وهناك مخالفات شديدة الخطر، بعيدة الأشر، كبيرة الحجم، عظيمة الجرم، فهده الايكفي فيها التحفظ ولا الاعتراض، بل يجب الانسحاب من الحكم، ولا يسجل التاريخ على المسلم أو الجهاعة المسلمة: الموافقة على هذا الإثم المبين.

وأوضع مثل لذلك: الاتفاق مع إسرائيل، والاعتراف بها اغتصبته من فلسطين، وترك القدس لها لتعلنها في كل مكان وزمان: أنها العاصمة الأبدية الموحدة لدولتهم، وعدم السماح للملايين المشردين من أبناء فلسطيين بالعبودة إلى ديارهم، في حين يسمح لليهود القادمين من أوطان غريبة باستيطان فلسطين.

رابعا: أن يقوم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين، ويخضعوها للاختبار والمراجعة، ويتبينوا: هل استفادوا من التجربة أو لا ؟ هل حققوا ماينشدون من إقامة العدل والمصلحة، وإلى أي مدى ؟

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الانسحاب من المشاركة أو الاستمرار فيها.

## فتاوى الأئمة الأعلام:

وفي هذه القضية وجدنا فتاوي قيمة لعلمائنا الأعلام، من شيوخ الإسلام، وفقهائه العظام. الذين أجازوا تولى الوظائف السياسية، والقضائية، والقيادية، للأمراء والسلاطين الظلمة، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة، أو دفع مفاسد جائحة.

وفتاويهم همذه مؤسسة على ما نسميه ( فقه الموازنات) القائم على الموازنة والترجيح بين المصالح بعضها وبعض إذا تعارضت : أيها أولى بالاعتبار، وأيها أولى بالإسقاط ، أيها أحق بالتقديم، وأيها أحق بالتأخير .

وكذلك الموازنة بين المفاسد والمضار بعضها وبعض إذا تعارضت.

ومثلها : المعارضة بين المصالح والمفاسد: أيها يرجح الآخر في ميزان الشريعة؟ وهذه الموازنات والترجيحات تحتاج إلى نوعين من الفقه: ١ \_ فقه الأحكام والأدلة، من خلال النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية.

٢ ـ فقـه الواقـع على ماهو عليه، دون تهويل ولاتهوين، سواء واقـع المسلمين أم واقع أعدائهم. الواقع المحلي، والواقع الإقليمي، والواقع اللاولي.

وفي ضوء هذا الفقه \_ فقه الموازنات \_ صدرت هذه الفتاوي المرموقة .

#### فتوى عز الدين بن عبد السلام:

من ذلك فتوى سلطان العلماء الإمام عز الديس بن عبد السلام، في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد قال رضي الله عنه:

« ولو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله ، جلباً للمصالح العامة ، ودفعا للمفاسد الشاملة ؛ إذ يبعد من رحمة الشرع ، ورعايته لمصالح العباد: تعطيل المصالح العامة ، وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها . . . » (١) .

وما استظهره الشيخ هنا: ظاهر معقول، موافق للحكمة وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة بقدر الإمكان.

#### فتوى أبن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: فتوى مؤصلة معروفة في جواز تولي بعض الولايات في دولة ظالمة، إذا كان المتولي سيعمل على تخفيف بعض الظلم، أو تقليل حجم الشر والفساد. وقد نشرنا هذه الفتوى في كتابنا: (أولويات الحركة الإسلامية) في الملحق رقم (١) للكتاب. هذا نصها:

شُمِّلِ الشيخ قدس الله روحه:

عن رجل متول ولايات ، ومُقطع إقطاعات ، وعليها من الكُلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطِعَها غيره ووليً غيره ، فإن الظلم لا يترك منه شيء ؛ بل ربها يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه ، فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن

<sup>(</sup>١) انظر: قواعد الأحكام: ٨٥.

ذلك، لايمكنه ردها. فهل يجوز لمشل هذا بقاؤه على ولاينه و إقطاعه؟ وقد عُرفَت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى وينزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كها ذُكِرً؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم، فهل يُطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأسرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء بده لما لها من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى يبقى ويزداد برفع يده.

فأجاب: الحمد لله . نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ، كما قد ذُكِرَ: فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ، ولا إثم عليه في ذلك ؟ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بها هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه. فنشرُ العدل، بحسب الإمكان، ورفعُ الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بها يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولايطالب والحالة هذه بها يعجز عنه من رفع الظلم.

ومايقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومس تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فها لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يُثاب، ولا إثم عليه فيها يأخذه على ما ذكره، ولا ضهان عليه فيها أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كموصي اليتيم وناظر الموقف والعمامل في المضاربة والشريك، وغير هؤلاء بمن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كمان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات، والأشوال، والأموال التي ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على المعقار، والوظائف المرتبة على ما يُباع ويُشتري؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه

الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلابد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهي عن ذلك .. لئلا يقع ظلم قليل ـ لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قُطَّاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه، ولكن لبو عملوا بها قبال لهم ذهب القليل والكثير، وسُلبوا مع ذلك ، فهذا مما لايشير به عنقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرُسُل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان .

فهذا المتولِّي المقطع الذي يدفع بها يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته و إقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً، وهو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلاَّ بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تـولى من يجور ويزيد الظلم، فـولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيها يدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولايمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد. فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع. فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق المدين؛ بل بقاء الجند من الترك والعرب الذيمن هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخله بها يأخذ ويصرف إذا لم يمكن إلا ذلك: إذا كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه . . . والله أعلم (١) .

张 称 张

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام جد ٣٠ ص ٣٥٦\_ ٣٦٠.

#### كلمة أخرى مهمة لابن تيمية:

## فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنين لا يمكن الجمع بينها، فتقدّم أحسنها بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهها: فيدفع أسوؤهما باحتهال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهها: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول : كالمواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية ، مثل تقديم قضاء الدين المُطالَب به على صدقة التطوع .

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها» قلت: ثم أي ؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، وتقديسم الجهاد على الحج كما في الكتباب والسُنّة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركَتْهُما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر المجرة بلا تَحْرَم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتِ فَامْتَحِنُوهُنَ ﴾ ( المتحنة : ١٠) .

إنَّ اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوي الأخطرا

#### وهذا ثابت في سائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بها ينبته \_ أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان \_ مع ظلمه \_ على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان!

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ، ويُفرّط فيه من الحقوق ، مع التمكن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتوليّ للسلطان العام ، أو بعض فروعه ، كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان المتوليّ للسلطان العام ، أو بعض فروعه ، كالإمارة والولاية والقضاء عيره قصداً وقدرة ، جازت له الولاية ، وربيا وجبت ، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل ، كان فعلها واجباً ، فيأذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهبي مشتملة على طلم ، ومن تولاها أقام الظلم ، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتهال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة ونم ماهو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيَّات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألـزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليـدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو توَّسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وكذلك في « باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السُنَّة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق.

وكذلك « مسألة التترس» التى ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بها يفضى ( إلى) قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن إلا بها يُفضى إلى قتلهم ففيه قولان .

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البُرّ، لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبيّن أن السيئة تُحتمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصل بها هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة تترك في موضعين : إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها: أو مستلزمة لسيئة تريد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيها يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لمضرة في المدنيا، وإباحة المحرّم لحاجة الدنيا، كسقوط الصيام الأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا باب آخر يدخل في سعة المدين ورفع الحرّج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنها العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

و إنها الغالسب في هذه الأشياء فساد النيسة والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرَّمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية و إن كانت جائزة أو مستحَبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدّم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباباً أُخرى .

ومن هذا الباب: تولِي يوسف الصدِّيق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً (١) كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْسُلُ بِالبَيِّنَاتِ فَهَا زِلْتُمْ فِي شَسَكُّ مُّا جَاءًكُمْ به ﴾ . الآية (غافر: ٣٤)، وقال تعالى عنه: ﴿ يَاصِاحَبِي السِّجْنَ ءَأَرْبَابٌ مُتَقَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحدُ القَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْهَاءً سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾ . الآية (يوسف: ٣٩) . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسُنَة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته. ولا تكون تلك جارية على سُنَة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يسوسف يمكنه أن يفعل

<sup>(</sup>١) وهذا يدل على جواز تولي المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة، بالشروط التي ذكرناها.

كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل المكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدَّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرَّمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدني في هذه الحال محرَّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرَّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرَّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ماهو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيها في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوّة وخلافة النبوّة ، فإن هذه المسائل تكثير فيها ، وكلها ازداد النقص ازدادت هذه المسائل . ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين .

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها \_ كها بيئته فيها تقدم \_ العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر(١). أ.ه..

<sup>(</sup>١) مختصر من مجموع فتأوى شيخ الإسلام ابن تيمية جد ٣٠ ص ٤٨ ـ ٦١ .

## ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

س ـ نرجـو أن تتفضلوا بالإجابة عـن هذا السؤال المهم والخطير في الحيـاة السياسية، في ظل دولة إسلامية تلتزم بأحكام الإسلام، وتطبيق شريعته.

هذا السؤال يقول: هل يجوز لغير المسلمين ممن يعيشون داخل (دار الإسلام) وبالتعبير المعاصر: داخل (الدولة الإسلامية) ـ هـل يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للمجالس النيابية أو الشورية، بمعنى: هل يمكنون من الترشيح؟ وإذا مكنوا منه هل يجوز للمسلمين أن ينتخبوهم ويعطوا لهم أصواتهم أو يعتبر ذلك حراماً؛ لأنه تولية لغير المسلم على المسلم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلِن يَجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (النساء: ١٤١).

هذا ما أفتى به بعض الإخوة الذين سألناهم في هذا الأمر.

وربها يعتبره البعض من ولاء المسلم لغير المسلم ، والله تعالى قد نهي عن هذا الولاء أو هذه الموالاة ، في آيات عدة في كتاب الله ، مثل قوله سبحانه ﴿ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير ﴾ (آل عمران : ٢٨) وقوله عز وجل ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بها جاءكم من الحق ، يخرجون السرسول وإياكم أن تسؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بها أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ (المتحنة : ١) .

إن هذا الأسر يشوبه الغموض ، وتعتريه التباسات شتى في أذهان كثير من الملتزمين بالإسلام ، ولا سيها بين الشباب . وهو يتطلب من أهل الفقه وخصوصاً الذين يتبنون منهج الوسطية الإسلامية أن يعطونا الجواب الصحيح مؤيدا بأدلته الشرعية المقنعة ، حتى لانضيع بين إفراط الغلاة المتشددين ، وتفريط المقصرين المتسيبين .

سدد الله خطاكم، ونفع بكم أبناء الإسلام في كل مكان.

مجموعة من الشباب المسلم الغيور

# جـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه (أما بعد)

فإن آفة كثير من الدارسين ، وخصوصاً في جيل الشباب: التسرع في الفتوى في الأمور الكبيرة والخطيرة ، قبل التأني والمراجعة ، والمشاورة مع أهل العلم ، ممن هم أكبر منهم سنا ، أو أرسخ منهم قدما ، وهذا قد يجعله يحرم الحلال أو يحلل الحرام ، أو يسقط الواجبات ، أو يرقبي ببعض المستحبات إلى الحواجبات ، أو يصعد ببعض المكروهات إلى المحرمات . أو ببعض الصغائر إلى الكبائر . وقد نجد بعض هولاء يعشرون ما يسر الله ، أو يُعقدون ما ببعض الشرع ، أو يضيقون على الناس فيا وسع الله فيه . وهو ما أنكره النبي على عمض الصحابة رضي الله عنهم ، حين تسرعوا فأفتوا بها لم يعلموا ، وتسببت فتواهم في قتل مسلم بغير حق . وذلك حين أصابت رجلا جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتاه هؤلاء بضرورة الاغتسال ، فاغتسل الرجل ، فتفاقمت الجراحة ، ومات ! وبلغ ذلك النبي على فقال : قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنها شفاء العيّ السؤال ، إنها كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمم . . » .

ولانعجب إذا وجدنا من يحرّم ترشيح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى .. أو غير ذلك من التسميات .. ويحرم إعطاءهم أصوات المسلمين فقد وجدنا من يحرم على المسلمين ذواتهم: أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس! وحجتهم في ذلك: أن من رشيح نفسه لهذه النيابة ، فقد طلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لا يولي ، ذلك : أن من رشيح نفسه لهذه النيابة ، فقد طلب الولاية لنوبي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه وقال لعبد المرحمن بين سمرة: « لا تسأل المولاية ، أو الإمارة ، فإنك إن سألتها ، وكلت إليها ، وأن لم تسألها أعنت عليها » فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح سألتها ، وكلت إليها ، وأن لم تسألها أعنت عليها » فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح عن جزء من الشعب في دائرة معينة أو التمثيل له ، لايعتبر من باب الإمارة أو الولاية ، التي ذم الحديث الشريف طلبها أو الحرص عليها . فالنائب ليس أميرا ولا وزيرا ، ولا واليا ، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء . ولهذا هو يحاسب ولا يحاسب ، لأنه لا يوجد ما يليه ويحاسب عليه .

ثم هو يساهم في التشريع للأمة فيها ليس فيه نص محكم، وذلك في ( منطقة العفو) التي ليس بها أي نسص ، أو ما فيه نص ظني محتمل في ثبوته أو دلالته أو فيهها . وإذا كان غير المسلمين من ( أهل دار الإسلام) وبالتعبير الحديث ( مواطنين) في الدولة الإسلامية ، فلا

بوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين. وكما قلنا في شأن ترشيح المرأة وإعطائها أصوات المسلمين والمسلمات: إن هذا لاحرج فيه مادامت الأغلبية للرجال: نقوله في شأن الأقلية من غير المسلمين، التي تعيش في المجتمع الإسلامي، ويسرى الفقهاء: أن لها ما للمسلمين، وعليها ما عليهم، وأن القرآن الكريسم قال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في المدين، ولم يخرجوكم من دياركم: أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يجب المقسطين (المتحنة: ٨).

ومن بسرهم والإقساط إليهم: أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جاعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين. وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الدمة: وزراة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحام من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين، وهو ما حدث كثيرا للاسف. ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هولاء من الوزراة وما يشبهها بحجة: أن لا ولاية لكافر على مسلم. لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم، فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

كما شرع الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية ، فتصبح ربة بيته ، وأم أولاده . وهذا يعطيها قدرا من الولاية والمسئولية على البيت والأولاد ، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته . وفيه : والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها . » ولكن ولاية المرأة ورعايتها في بيتها تقعان تحت رعاية الرجل وولايته ، وتحت الولاية العامة للمجتمع المسلم .

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله، فنقول لهؤلاء: يجب علينا لكي يكون حكمنا صحيحا أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فان تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لاتختلط الأمور، وتضطرب الموازين.

لقد فهم بعض الناس من الآيات الشاهية عن موالاة غير المسلمين، والمحذرة منها: أنها

تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين، وإن كانوا من ( أهل دار الإسلام) والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم، والمشاركين لهم في المواطنة، والواقفين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين.

والحق أن الذي يتمامل الآيات المذكورة تماملاً فاحصاً، ويمدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي :

أولا: إن النهى الذي تضمنته الآيات، إنها هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهودًا أو نصاري أو مجوسًا أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: ﴿من دُونِ المُؤْمِنِينَ ﴾ كها في قوله تعالى: ﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتقسوا منهم تقاة ﴾ (آل عمران: ٢٨). ﴿يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ﴾ (النساء: ١٤٤)، ﴿بشر المنافقين بأن لهم عنداباً أليهاً. الذين يتخذون الكافرين أيبتغون عندهم العزة؟ فإن العزة لله جميعا ﴾ (النساء: ١٣٨، ١٣٩) أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته. ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجهاعة أخرى من دونها. وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ثانياً: إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة أي مخالف في الدين، ولو كان سلماً للمسلمين وذمة لهم، إنها هي موادة من آذي المسلمين وعاداهم وحاربهم، وبلغة القرآن: حاد الله ورسوله. ومما يدل لذلك:

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ لاَ تَجَدُ قَوْماً يُؤْمُنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُسُولُهُ ﴾ (المجادلة : ٢٢) ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بها، بل محاربته دعوتها، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها، والتصدي لها بكل سبيل.

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة المتحنة: ﴿ يأيها اللذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بها جاءكم من الحق يخرجون الرسول و إياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ﴾ (الممتحنة: ١).

فالآية تعلل تحريم الموالاة - أو الإلقاء بالمودَّة إلى المشركين ـ ليس بمجرد كفرهم بالإسلام،

بل بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

(ج) قوله تعالى في نفس السورة : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين . إنها ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (الممتحنة : ٨، ٩) فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين : فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق المبر والإقساط إليهم .

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين سبالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك فهؤلاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته .

ثالثاً: إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودّة والرحمة، كها دَلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِن آياتُه أَن خَلَق لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزُواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴿ (الروم: ٢١) .

وهذا يدل على أن مُوَادّة المسلم لغير المسلم لاحَرَج فيها، وكيف لا يوادُّ الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد أصهاره وقد قال تعالى: ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ (الفرقان: ٥٥) وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته، ولا يصل أرحامهم، إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات، فهم من ( ذوي القربى) الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم.

رابعاً: إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سسواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلسم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده . . بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومَن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

ولكن ينبغي أن يعلم: أن هناك ألوانا من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية . فهناك الأخوة الوطنية ، والأخوة القومية ، والأخوة الإنسانية . ومن هنا وجدن القرآن يقول: ﴿ كلنبت قوم نوح المرسلين، إذ قبال لهم أخوهم نوح ألا تتقبون ﴾ (الشعبراء: ٥٠١، ١٠٥) ، ﴿ كلنبت قسوم لسوط المرسلين، إذ قبال لهم أخوهم لموط... ﴾ (الشعراء: ١٦٠) ، ﴿ كلنبت قسوم لسوط المرسلين، إذ قبال لهم أخوهم هود ﴾ (١٦١ أو في (ثمود) قال: ﴿ إذ قال لهم أخوهم هود ﴾ (١٢١ أو في (ثمود) قال: ﴿ إذ قال لهم أخوهم مسالح ﴾ (١٤٢) فأثبت لهؤلاء الرسل الأنحوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم، وكفرهم بهم، فهي ليست أخوة دينية وإنها هي أخوة قومية.

وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم « أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة» فهذه أخوة بشرية . فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية ، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في المسلمين والمسيحيين في المسلمين والمسيحيين في المسلمين كله : أخوة قومية .

أما دعوات الغلاة من الفريقين فهي مرفوضة ، وهي في الواقع ضد الموطن وضد الدين كليهما ، ولاتخدم إلا أعداء الأمة الذين يتربصون بها المدوائر ، ويريدون أن يمزقوها شر محزق . وكل بلد يخترعون له من الوسائل والآليات مايفرق بين أبنائه . ففي بعض الأقطار يثيرون قضية : صنة وشيعة ، وفي بعضها يثيرون قضية : عرب وبربر، أو عرب وأكراد . وفي بعضها يثيرون قضية : عسلمين وغير مسلمين . وإذا لم يجدوا شيئا من هذا فلابد أنهم سيبتكرون شيئا يفرق بين الأخ وأخيه . ﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ . (الأنفال : ٣٠) .

## القصرس

| Y        | مقلمة   |
|----------|---|
| 11       | (٥) مكانة الدولة في الإسلام   |
|          | (٢) معالم الدولة التي يبنيها الإسلام  |
| ٥٥       | (٣) طبيعة الدولة في الإسلام   |
|          | (٤) نىحو فقە سىياسىي رشىيد  |
| ۸۸       | الإسلام السياسي !!  |
|          | الدولة الإسلامية والحكم بها أنزل الله   |
| ۱۱۸      | مراتب تغيير المنكر ومتى يجوز التغيير بالقوة؟  |
| 149      | <ul> <li>(٥) موقف الدولة المسلمة من الديمقراطية ولتعددية والمرأة وغير المسلمين</li> </ul> |
| ١٣٠      | الإسلام والديمقراطية  |
| ١٤٧      | تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية   |
| ٠٠٠. ٢٢١ | ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع  |
|          | المشاركة في حكم غير إسلامي  |
| ت ۸۸۹۰۰۰ | كلمة أخرى مهمة لابن تيمية: فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئان                             |
|          | ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية   |

47/7771 : 44يلام 1.S.B.N. 977 - 09 - 0375 -2

مطابع الشروقي

القاهرة : ۸ شارع سيبويه المصرى .. تـ ٤٠٢٣٩٩٠ .. خاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٠) بيروت : ص.ب: ٨٠٣٤ ماتف : ٨١٧٧١٣ ..٨١٧٢١٣ خاكس : ٨١٧٧١٥ (٠٠)

## وفيه النولية فالإسكارم

هذه فصنول (في فقه الدولة في الإنسلام) ، وهو فقه قصر فيه المسلمون كثيرا في الأرمنة الأخيرة . ولم يعطوه حقه من البحث والاجتهاد، كما أعطوا مجالات الفقد الأخرى ، التي توسعت وتضخمت . وخصوصاً فقه العبادات

ولقال شكا الإمام ابس القيم في عصره (القرن النامن الهجري) من جمود فقها مردنه، حتى إبهم أضطروا أصراء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قبوانين سياسينة) بمعزل عن الشرع، وحمل ابن القيسم الفقهاء الجامسادين تبعة المخدوف الأمراء والحكام، وشرودهم عن منهج الشريعية السمحة، وربها يعتبر هذا أول تسلل للقوانين الوضعية لتحل عمل أحكام الشريعة الإسلامية

مسازال لهؤلام الحامديين من أهبل الفقه أخبلاف في قصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجرى ، ولكنهم يفكرون بعقول غلياء مانوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريبا في الحياة عما كان عليه الحال في عهدود أولتك العلماء ، ونسى همؤلاء أن الإمام الشافعي غير مذهبه في مبدة وجيرة ، فكنان أنه مسلمه همية جديد ، ومندهب قديم ، وأن أصحباب أبي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب ، لاختلاف عصرهم عن عصره ، وقالوا : لو رأى صاحبنا مارأينا ، لقال بمشل ماقلنا الو أكثر من والإوسام أحمد ثروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تبلغ سبما ، أو أكثر وما ذلك إلا المحتلاف الأحوال والملابدات ، ونفير الظروف والأوضاع في غالب الأحوال والملابدات ، ونفير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

وهذا التختاب هو تعبير عن فقه الدولة في الإسلام: ما مكنائها؟ ما حكم إقامتها؟ وبامعالمها المميزة فما؟ وما طبيعتها؟ أهى دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ليوقراطينة دينية كهنوتية؟ وكيف نرد على من يسرعمون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهى ؟ ومنا موقفها بن التعددية والبديمقراطية له ومن المرأة، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمائية؟ إلى الحر هذه القضايا الحساسة والمهمة

نرجمو أن تكون بهذه الفصول قد ألقبنا بعض الضوه على هذه القضية الكبرة، ورددنا على. بمض الشبهات المثارة، وبيّنا الموقف الوليط بين الجامدين والحاحدين

د يوشف القرضاوي



To: www.al-mostafa.com